موسوعة

فقه ومحاسبة الزكاة

حساب
زكـــاة الشركات

إعـداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

آيات قرآنية وأحاديث نبوية
تتعلق بزكاة الشركات

◆ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:24]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة:267].

◆ - قال الله تعالى في الحديث القدسي :

«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» (رواه أبو داود).

◆ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من حديث سمرة بن جندب ت قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» (رواه أبو داود).

تقديم عام

◆ - أهمية زكاة الشركات:

تعتبر الشركات من أهم سبل استثمار الأموال وكسبه وادخاره ، وتقوم على: مَبْدَأ «الخُلْطَة» في المال والعمل ، وقاعدة «الغُنْمِ بالغُرْمِ» في توزيع عوائد النشاط، ولقد أقرها الفقهاء من السلف والخلف واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[ص:24] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإن تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها» (رواه أبو داود).

ولقد تعددت أنواع الشركات في الفقه الإسلامي فمنها شركات المضاربة وشركات المال وشركات الأعمال وشركات الخدمات إلى غير ذلك، ولا تختلف الشركات المعاصرة في جوهرها عن الشركات التي كانت قائمة في صدر الدولة الإسلامية، وتؤكد كتب التاريخ والحضارة الإسلامية أن التجار العرب كان لهم فضل السبق في نقل نماذج الشركات الإسلامية إلى دول العالم.

وتخضع الأموال المستثمرة في هذه الشركات للزكاة، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة:267] ، والدليل من السنة ما رواه سمسرة بن جندب حيث قال: «... أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» (رواه أبو داود بسند حسن)، كما أجمع الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في أنشطة الشركات المختلفة.

ولقد اجتهد الفقهاء والعلماء والمحاسبون في استنباط الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الشركات في ضوء التطبيق المعاصر، والإجابة على العديد من التساؤلات المتواترة في هذا الخصوص وذلك في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي واجتهادات الفقهاء الثقات.

وتدور فكرة هذا الكتاب حول إعداد دليل فقهي محاسبي لزكاة الشركات المعاصرة، حيث يتضمن الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة مع إعطاء نماذج تطبيقية للاسترشاد بها في الواقع العملي، والإجابة على التساؤلات التي تثار في هذا الخصوص.

◆- مقاصد كتاب زكاة الشركات

يهدف هذا الكتاب إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الهامة منها ما يلي:

- بيان أدلة وجوب الزكاة على الأموال المستثمرة في أنشطة الشركات.
- استنباط الأحكام والفتاوى الشرعية لزكاة الشركات.
- بيان الأسس والمعايير المحاسبية لحساب زكاة الشركات.
- وضع دليل يتضمن الإجراءات العملية لحساب زكاة الشركات.
- عرض مجموعة من النماذج التطبيقية لحساب زكاة الشركات.
- تحليل المشكلات العملية لحساب زكاة الشركات في ضوء التطبيق المعاصرة وسبل تذليلها.
- عرض أهم التساؤلات المتواترة حول زكاة الشركات والإجابة عليها.

◆- مرجعية زكاة الشركات

لقد اعتمدت في إعداد هذا الكتاب على فقه زكاة الشركات، وعلى الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع ومراكز الفقه الإسلامي بصفة عامة والصادرة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بصفة خاصة وكذلك على الدراسات والبحوث ذات العلاقة بفقه ومحاسبة الزكاة في ضوء التطبيق المعاصر.

كما ساعدتني في ذلك خبرتي التعليمية لتدريس علوم الفكر المحاسبي الإسلامي ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية، وكذلك خبرتي المهنية كمحاسب ومراجع قانوني ومستشار لعديد من الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك كمستشار للعديد من مؤسسات وصناديق الزكاة المعاصرة.<

◆ - منهج إعداد كتاب زكاة الشركات :

لقد حرصت أن تكون المادة العلمية والعملية لهذا الكتاب سهلة ميسرة بعيدة بقدر الإمكان عن المصطلحات الفنية حتى يسهل لغير المتخصص في الفقه والمحاسبة الإلمام بها وتطبيقها.

كما وثقت الأحكام الفقهية بالأدلة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن الصادرة عن مجامع الفقه وعن مؤتمرات وندوات الزكاة.

كما أوردت العديد من النماذج والحالات التطبيقية والتساؤلات المعاصرة المستقاة من الحياة العملية للاسترشاد بها في التطبيق المعاصر، وبذلك يكون هذا الكتاب قد جمع بين الفقه والتطبيق من ناحية وبين الأصالة والمعاصرة من ناحية أخرى .

◆ - لمن كتاب زكاة الشركات؟

يناسب هذا الكتاب الطلاب والباحثين في فقه ومحاسبة الزكاة بصفة عامة وزكاة الشركات بصفة خاصة .

كما قد يكون نافعا للمحاسبين والمراجعين العاملين في مجال الشركات والمؤسسات للاعتماد عليه في حساب الزكاة والإقرار عنها للجهات الحكومية والاجتماعية والدينية المعنية بأمور الزكاة في مجال التطبيق،كما ينفع هذا الكتاب مؤسسات وبيوت ودور وصناديق الزكاة في العالم العربي والإسلامي ذات العلاقة بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية وفق القوانين والتعليمات السائدة .

كما يصلح هذا الكتاب لرجال الأعمال الذين يرغبون حساب زكاة أموالهم المستثمرة في الشركات التي يشاركون أو يساهمون فيها .

كما قد يكون هذا مفيدًا لرجال الدعوة الإسلامية والخطباء والوعاظ ليساعدهم في الإجابة على الاستفسارات التي توجه إليهم من المسلمين ولاسيما الفصل الخامس الذي يحتوي على التساؤلات المعاصرة والمتواترة عن زكاة الشركات والإجابة عليها ، والفصل السادس الذي يتعلق بالتطبيق المعاصر لزكاة الشركات .

* * *

رجاء ودعاء

وحيث أن أي عمل لا يخلو من النقصان والنسيان والخطأ فأرجو من الأخ القارئ الكريم التفضل بتوجيهي وإرشادي إلى التصويب ويقدم لي النصائح للتطوير إلى الأحسن، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)﴾ [العصر]. ومصداقًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة ؛ قلت لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (رواه مسلم).

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب صالحًا أي مطابقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخالصًا لوجهه الكريم ليس فيه أي شيء لهوى النفس.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

دكتور حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصل الأول

الأحكام الفقهية لزكاة الشركات

المحتويات

- ◆- تمهيد.
- ◆- مفهوم ومشروعية الشركات في الفقه الإسلامي.
- ◆- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.
- ◆- خصائص الشركات في الإسلام.
- ◆- أدلة وجوب الزكاة على الشركات.
- ◆- الأحكام الفقهية لحساب زكاة الشركات.
- ◆- المعايير الشرعية لحساب زكاة الشركات.

* * *

الفصل الأول
الأحكام الفقهية لزكاة الشركات

◆- تمهيد:

لقد اهتم الإسلام في مجال المعاملات المالية والاقتصادية بنظم المشاركات لما فيها من الخير والنماء والبركة، فقد ورد في الحديث القدسي الذي رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» (رواه أبو داود).

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام الفقهية التي تضبط عقود ومعاملات الشركات منذ التأسيس وحتى التصفية، ومن بين هذه الأحكام ما يتعلق بحساب الزكاة لتكون المرجعية للشركاء وغيرهم عند التطبيق العملي لقياس الزكاة الواجبة .

ويختص هذا الفصل بتناول أصول الشركات في الإسلام وأنواعها وخصائصها وأشكالها المعاصرة، ووجوب وأحكام الزكاة على الأموال المستثمرة فيها ويعتبر هذا الفصل مدخلا فقهيا للفصول التالية.

◆- مفهوم ومشروعية الشركات في الفقه الإسلامي:

يقصد بالشركة في الفقه الإسلامي الاختلاط في رأس المال والعمل معا والمشاركة في الربح والخسارة وفقا لقاعدة: «الغنم بالغرم»، وقاعدة: «الشخصية المعنوية المستقلة».

والشركة في الإسلام مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:24] 0

كما أجمع الفقهاء على مشروعية الشركة في الجملة ولكن اختلفوا في مشروعية بعض أنواعها ، كما طبقت في صدر الدولة الإسلامية وانتشرت في كل دول العالم .

◆ - أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

لقد ورد في كتب الفقه الإسلامي أنواع مختلفة من الشركات من أهمها:

* شركة المفاوضة: هي عقد اتفاق بيـن اثنين أو أكثر، على أن يشـارك كل منهما بحصة من المـال وأن يسهم بعمله على أن يقتسما الربح والخسـارة بالتساوي ويشترط فيها التسـاوي في المـال والتصرف والتكافل والدين.

* شركة العنان: هي عقد اتفاق بين اثنين أو أكثـر، على أن يشـارك كل منهما بحصة من المال وأن يسهم بعمله على أن يقتسما الربـح والخسارة بحسب ما يتفقا علي يشترط التســـــاوي لا فـــي المال ولا في التصرف ولا في الربح ولا في الدين.

* شركة الأعمال : هي عقد اتفـــــاق بيـــــن اثنين على أن يتقبـــــلا عمـــــلًا مـــــــــن الأعمال على أن تكون أجرة هـــذا العمـــــــــل بينهما حســــــــب الاتفاق، فقد يتفق اثنان في صنعة واحـــــــدة أو مختلفة علــــى أن يكونا مشاركة في القيام ببعض الأعمـــــــال المهنيـــــة التي لاتحتاج إلى رأس مـــــال كبيــــر، ويقتسما ما يـــأتي لهما من دخـــــــل من هذه الأعمال حســـب ما يتفقان عليـــــــه، ويطلق عليها أحيانًا اسم شركة الأبدان أو شركة الصنائع.

* شركة الوجوه : هي عقد اتفاق بين اثنين أو أكثر من رجـــــــــــال الأعمال ممن لهم سمعة طيبة وجاه ملحوظ، ويحسنـــون تصــــــريف البضاعة، بأن يقوموا بشـــــراء بضـــــاعة بالنسيئـــــة مــــــن بعض المنشآت والشركات ونحوها معتمدين في ذلك علـــــى سمعتهم وخبرتهم وبيعها بالنقد، ويكون لصاحـــــــــب البـــضاعة ثمنها كاملًا دون زيادة أو نقصان بغض النظر عــــــــــن نتيجة بيعها من مكسب أو خســــــــارة، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حســـــــب الاتفاق، وهي بذلك لا تتطلب رأس مــــال حيـــث تقـــــوم على الذمــــــم (الائتمان)، ولذلك يطلق عليها أحيــــانًا شركة الذمم أو شركة المفاليس .

* شركة المضاربة: اختلف الفقهاء في التكيــــيــــف الفقهي لشركة المضاربة فمنهم من يرى أنها من الشركـــــــــات مثل الحنابلة، ومنهم من لـــــــم يعتبرها من الشركات بل هي من قبيل الإجارة .

وهي عقد اتفاق بين اثنين، يدفع الأول للثاني مالًا ليتجربه نظير جـــــزء شائع من الربح، ويطلق على الثاني صاحـــب العمل أو المضـــــــارب (بكسر الراء). ويقوم الثاني بتشغيل المـــال ويتصـــرف فيـــــه تصرف الوكيــــــــل، ويقتسمان ما يســـــوقه الله إليهما مـــن ربح حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب المـــالوبذلك يكون صاحب العمـــل قد خسر جهده.ويمكن القــــولبأن المضاربة شركة من نوع خاص حيث يتوافر فيها أركان عقدالشركة.

تعقيب:

ليس هناك مانع من استحداث نماذج جديدة من الشركات بخلاف ما ورد في التراث الإسلامي ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتوافر في عقودها الأركان والشروط التي وضعها الفقهاء بمعنى أن الشريعة الإسلامية تجيز الشركات المساهمة والشركات القابضة والتابعة والشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات، وكذلك شركات الأشخاص والمحاصة مادامت تعمل في الحلال الطيب، وتلتزم في معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة .

◆ - خصائص الشركات في الفقه الإسلامي :

تتسم الشركات في الفكر والنظام الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الشركات الوضعية التقليدية المعاصرة من أهمها ما يل:

1-الغاية الأساسية من إنشاء الشركات الحصول على الربح الحلال الطيب تحقيق النمو والزيادة في رأس المال بهدف تعمير الأرض والإنفاق على الحاجات الأصلية وللإعانة على عبادة الله سبحانه وتعالى ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية .

2- الالتزام بالقيم الأخلاقية الفاضلة وبالسلوك المستقيم في كافة المعاملات والتصرفات، ففي ذلك طاعة لله وعبادة، ومن موجبات تحقيق الأرباح والنمو والزيادة في رؤوس الأموال، فقد قيل الأخلاق الحسنة تقود إلى نتائج حسنة، والسلوك السوي يقود إلى معاملة سوية.

3- أن يكون نشاط الشركات في مجال الحلال الطيب والذي يحقق النفع والخير للمساهمين والشركاء والعاملين والمجتمع، فلا يستوي الخبيث والطيب حتى ولو كان الخبيث كثيراً.

4- اختيار الشركاء والمساهمين والمستثمرين والعاملين على أساس القيم والأخلاق والخبرات والمهارات، فهذا مناطق تحقيق الأرباح والزيادة في رؤوس الأموال واستقرار المعاملات وزيادة البركات.

5- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما أجازت وما نهت عنه، ففي ذلك الهدي والاستقامة وسهولة إنجاز الأعمال والمعاملات والعلاج الفعال لكافة المشكلات.

6- إعطاء حق الله في المال ومنه: الزكاة والصدقات وغير ذلك مما أوجبه الشرع، حتى يتحقق النمو والبركة والطهارة.

7- إعطاء حق المجتمع في الأرباح مثل الضرائب والرسوم العادلة التي لا وكس فيها ولا شطط، ولا ظلم ولا ابتزاز ولا يجوز أكل أموال الناس بالباطل أو الاعتداء على حقوق المجتمع.

8- تدوين وتوثيق كافة العقود والعهود والاتفاقيات والمعاملات، تجنبًاللشك والريبة والخلافات.

ونخلص من الخصائص السابقة بأنه يجب على الشركات أداء حق الله في المال المستثمر فيها بمعرفة الشركاء وهو الزكاة، وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية:

◆ - أدلة وجوب الزكاة على الشركات :

تستثمر الأموال في الشركات وذلك بجانب الجهد البشري (العمل)، بهدف تحقيق الأرباح والنمو، ولذلك تجب الزكاة في هذه الأموال وفقًا للأدلة الآتية:

عموم خضوع الأموال النامية والقابلة للنماء للزكاة، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل حين بعثه واليا على اليمن، **فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** (البخاري ومسلم)، وتعتبر الأموال المتداولة في الشركات من الأموال النامية فعلا وتقديرا ولذلك تجب فيها الزكاة.

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بأن يخرجوا الزكاة مما كانوا يعدونه للبيع، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته» (رواه البخاري ومسلم والحاكم)، والبَزّ هو ما كان يعده التجار للبيع مثل القماش والمتاع ونحو ذلك، وروى أبو داود عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدّ للبيع» (رواه أبو داود).

لقد أجمع الفقهاء من السلف على وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في التجارة وما في حكمها، وأفردوا لها أبوابا في كتب الفقه، فعلى سبيل المثال قال أبو عبيد، حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض (بضاعة) للبيع، فَقَوِّمهُ قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة، فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى »

ويقول مختارة: «وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ربع العشر .

ويقول ابن قدامة: «من ملك عَرْضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب، قوّمه في آخر الحول، فما بلغ أخرجه زكاته وهو ربع عشر قيمته، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول».

وخلاصة أقوال الفقهاء من السلف على وجوب الزكاة في الأموال المرصدة للتجارة أما عُروض القُنْية (الأصول الثابتة) غير المعدة للبيع بل للاستعمال والاستخدام في الأنشطة لا تجب الزكاة في قيمتها، أما عروض القنية (الأصول الثابتة) المؤجرة للغير، فيخضع إيجارها للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة المستغلات على النحو الذي سوف نفصله في الفصول التالية.

لقد أجمع الفقهاء من الخلف على وجوب الزكاة على الأموال المستثمرة في التجارة والصناعة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة أن الزكاة واجبة على التجار أفرادا وشركاء لأن: نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير، وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن غَرَزَة قال: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحف، فشوبوه بالصدقة» (رواه أبو داود)، ويؤكد الحديث على حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة، ما يكون كفارة لما يشوب البيع».

ويقول الدكتور شوقي شحاتة وهو من فقهاء الاقتصاد الإسلامي المتخصصين في الزكاة: فقد أجمع الفقهاء المسلمون أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة، وإنما وجبت الزكاة في العروض وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن العروض إنما عفي منها في السَّنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها فوجبت فيه الزكاة لذلك إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها، فزكاة التجارات على المقيم وزكاة المواشي على الفرائض فاجتمعتا في الأصل على وجوب الزكاة ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها .

* لقد صدر عن فقهاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عدة فتاوى تتعلق بزكاة الشركات منها ما صدر عن الندوة السابعة سنة 1997 ما يلي:

أولا- تُربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك في كل من الحالات التالية:

1- صدور نص قانوني مُلزم بتزكية أموالها.

2- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

3-صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

4- رضا المساهمين شخصيًا بتوكيل منهم لإدارة الشركة في إخراج زكاتهم.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخُلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة .

والطريق الأفضل أن تَقُومُ الشركة بإخراج الزكاة ضمن الحالات الأربع المذكورة بعاليه، فإن لم تفعل فينبغي للشركة أن تحسب زكاة أموالها ثم تُلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة، تسهيلًا على من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه.

ثانيا- تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسبها بها الشخص الطبيعي، فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقودًا، أو أنعامًا (مواشيًا) أو زروعًا، أو عروضًا تجارية، أو غير ذلك.

تؤكد الأدلة السابقة على وجوب الزكاة على الشركات بصفة عامة مهما تعددت أنواعها وصيغها، وتطبق عليها الأحكام والطرق التي تطبق على الشخص الطبيعي على النحو الذي سوف نتناوله في الفصول التالية.

◆ - الأحكام الفقهية لزكاة الشركات:

لقد أفتى الفقهاء أنه يطبق على زكاة الشركات نفس الأحكام والمبادئ التي تطبق على الشخص الطبيعي والتي تتلخص في الآتي:

أولاً: الزكاة فريضة شرعية: ودليل ذلك من الكتاب قول الله سبحانه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ [التوبة] . والدليل من السنة ما قاله الرسول لسيدنا معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «.. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (البخاري ومسلم).

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على فرضيتها وقالوا من أنكرها فقد أنكر فريضة شرعية فقد كفر، ومن يُقرّ بها ويمنعها فهو مسلم عاصٍ يجبر على أدائها بواسطة الحكام ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أداها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله..» (رواه أحمد والنسائي وأبو داود). وتأسيسا على ذلك فإن الزكاة فريضة على الشركاء والمساهمين المسلمين على أموالهم المستثمرة في الشركات.

ثانيا: الزكاة ركن من أركان الإسلام، ودليل ذلك من الكتاب قوله الله لأ : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11)﴾ [التوبة:11]، والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» (البخاري ومسلم)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع على من يدخل الإسلام على إيتاء الزكاة، وقال في هذا الخصوص: «إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم» (رواه البزار). وتأسيسا على ذلك فإن من تمام إسلام الشركاء والمساهمين المسلمين في الشركاء أداء زكاة أموالهم.

ثالثا: الزكاة عبادة مالية: يتقرب بها المسلم المكلف إلى الله سبحانه وتعالى طهرة للقلب وتزكية للنفس والمجتمع والمال ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة:103]. ومن صفات المؤمنين كما ذكرت في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4)﴾ [المؤمنون] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «والصدقة برهان» (مسلم) . أي دليل على صدق الإيمان وإقرار بشكر الله على نعمه العديدة، كما أن الزكاة مفروضة على مال المسلم حتى ولو كان غير مكلف بالعبادة ويتولى دفعها عنه الوصي أو الولي من مال غير المكلف، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ألا من وليَّ يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (الترمذي).

رابعا: الزكاة تنمية للمال: وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)﴾ [الروم] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما نقص مال من صدقة» (رواه أحمد) ، وهذا يؤكد على أن من سبل نماء أموال الشركاء وتحقيق البركة فيها هو إيتاء الزكاة المشروعة.

خامسا: الزكاة حق لمستحقيها: ليست الزكاة مِنَّة أو هِبَةً من الغنى للفقير بل هي حق له، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) ﴾ [المعارج] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل حين بعثه واليا على اليمن «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (رواه البخاري ومسلم).

ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن مستحقي الزكاة شركاء في الأموال ونمائها بصفة عامة وهذا حق شرعه الله لهم، وليس هبة أو منّة من الأغنياء عليهم.

سادسا: الزكاة من مسئولية ولي الأمر: من مهام الحاكم في الدولة الإسلامية تحصيل الزكاة من المزكين وإنفاقها في مصارفها الشرعية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)﴾ [الحج:41] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا آل محمد منها شيئا » (رواه أحمد والنسائي وغيرهما)، ولقد حارب أبو بكر الصديق ا مانعي الزكاة، وقال: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها» (رواه الجماعة إلّا ابن ماجه) .

وتأسيسا على ذلك يجب على الحكومات إصدار قوانين بإلزام الشركات بأداء زكاة الأموال المستثمرة وتقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية.

سابعا: الزكاة حق معلوم في مال معلوم، لقد وضع فقهاء الزكاة مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة من أهمها ما يلي:

- أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.

- أن يكون المالناميا فعلا، أو قابلا للنماء حكما وتقديرا.

- أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية للمعيشة دون إسراف.

- أن يكون المال خاليا من الدين الحالّ المستحق.

- أن يمر على ملكية المال حولا كاملا ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز . - أن يبلغ المال في ميعاد الحول نصابا معينا.

- أن يكون المال حلالا طيبا ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن المال الحرام الخبيث يفقد صفة التملك شرعا.

ثامنا: للزكاة مصارف محددة: لم يترك الله سبحانه وتعالى أمر توزيع حصيلة الزكاة لا لنبي أو لرسول ولا لحاكم بل تولى سبحانه وتعالى أمر توزيعها كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ [التوبة:60] ، ويجب على المسلم أن يتيقن بأن زكاة ماله قد وقعت في يد مستحقيها بالحق.وهذا يوجب على الشركاء أو من يفوضونه بوضع الزكاة في مصارفها المحددة ، ويجوز إعطائها لمؤسسات أو لصناديق الزكاة المعنية بذلك أو أن يؤسسوا صندوقا خاصا بها.

تاسعا: الزكاة حق الله في المال لا يسقط: ويجب التعجيل في أدائها، وإن مات المسلم وعليه زكاة مستحقة، فلابد أن تسدد قبل توزيع الميراث ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:12] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).

وتأسيسا على ذلك لا تتقادم الزكاة مهما طال الأمد ويجب على المسلم التعجيل بأدائها، ولضمان ذلك يجب توثيقها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات لضمان الالتزام بأدائها.

عاشرًا: للزكاة نية عند إخراجها، لأنها عبادة، وتتحقق النية بإخراجها إلى مستحقها حسب المصارف الثمانية، أو عند إعطائها لمؤسسات وهيئات ولجان وصناديق الزكاة التي تتولى توزيعها في مصارفها الشرعية، وفي مجال الشركات قد تؤيد هذه النية بالقرارات التي يصدرها الشركاء بإخراج الزكاة

◆ - المعايير الشرعية لحساب زكاة الشركات:

بالإضافة إلى الأحكام الفقهية العامة السابقة هناك بعض المعايير الشرعية والتي لها علاقة مباشرة بالجوانب المحاسبية للزكاة من أهمها ما يلي:

* خَلْطُ أموال الشركاء: ويقصد بها أن يعامل المال المملوك لاثنين أو أكثر من الشركاء معاملة المال الواحد بسبب الاتحاد في الأوصاف والظروف، وتأسيسا على ذلك ينظر إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد وذلك من حيث: الحول والوعاء والنصاب والنسبة والمقدار، ودليل ذلك من قول الفقهاء أنه لا يجوز التفرقة بين مجتمع ولا الجمع بين متفرق في المخالطة لأغراض حساب الزكاة، بمعنى أن الخليطين يجمع مالهما في الصدقة.

وعندما يحسب القدر الواجب على الشركة كشخصية معنوية مستقلة، يُحسب نصيب كل شريك منه حسب مقدار حصته في رأس المال ويقوم هو بنفسه بأدائه أو يفوض إدارة الشركة بذلك حسب الأحوال.

* ضم الأموال الزكوية: ويقصد به أن تضم الأموال الزكوية إلى بعضها البعض، مثل ضم البضاعة إلى الديون على الغير وإلى النقد وما في حكم ذلك، ويمثل الجميع الأموال الزكوية ولا ينظر إلى تغيرها خلال الحول، فالعبرة بقيمتها في نهايته.

* تبعية النماء للأصل: ويقصد بذلك أن ما يتولد من أنشطة الشركة المختلفة من زيادة أو تكاثر أو توالد أو ما في حكم ذلك من أنواع النماء يضاف إلى المال الأصلي المرصد للتجارة والاستثمار، وينظر إلى الجميع على أنه من الأموال الزكوية والذي يمثل وحدة واحدة.

* الشخصية الاعتبارية للشركة: ويقصد بذلك أن للشركة كوحدة اقتصادية شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكيها، فتحسب الزكاة على الشركة باعتبارها وحدة مالية، ثم بعد ذلك توزع على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال بصفتهم الطبيعية الشخصية .

* تحميل عبء الزكاة على الشركاء المسلمين: ويقصد بذلك أن الذي يتحمل الزكاة هو الشريك أو المساهم في الشركة في ضوء ما يتملك في رأس المال، وأن مسئولية الشركة تنحصر في حسابها له وإخباره بها، وقد يفوضها في أدائها عنه، وتعالج على أنها من مسحوباته .

أما غير المسلمين من الشركاء والمساهمين فليس عليهم زكاة، وقد يخضعون للضرائب حسب نظام كل دولة على حدة، وفي هذه الحالة يجب على إدارة الشركة أن تخبر الجهات الحكومية المعنية بالضرائب بإقرار عن مقدار الضرائب الواجبة عليهم.

وفي ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية السابقة لزكاة الشركات يمكن للمحاسبين وغيرهم حساب الزكاة وذلك على النحو الذي سوف نتناوله في الفصول التالية .

الفصل الثاني

أسس حساب زكاة الشركات

المحتويات

◆- تمهيد.

◆- الأسس العامة لحساب زكاة الشركات.

◆- أسس قياس الأموال الزكوية في الشركات.

◆- أسس قياس الالتزامات واجبة الخصم من الأموال الزكوية في الشركات 0

◆- أسس قياس وعاء زكاة الشركات.

◆- أسس قياس نصاب زكاة الشركات.

◆- أسس تحديد نسبة زكاة الشركات.

◆- أسس حساب مقدار زكاة الشركات.

◆- أسس توزيع مقدار الزكاة على الشركاء والمساهمين .

الفصل الثاني
أسس حساب زكاة الشركات

◆- تمهيد :

لقد استنبط المحاسبون من أحكام وفتاوى الزكاة مجموعة من الأسس المحاسبية التي يعتمد عليها في تحديد وعاء ونصاب ونسبة ومقدار الزكاة والإقرار عنها، كما وُضعت مجموعة من المعايير المحاسبية والإرشادات العملية لحساب الزكاة، ولقد تبنى ذلك العديد من الهيئات والمنظمات والمؤسسات الإسلامية العالمية ذات العلاقة بالزكاة وبالمحاسبة والمراجعة، منها على سبيل المثال: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ويختص هذا الفصل ببيان الأسس المحاسبية لتحديد وقياس وحساب زكاة الشركات في ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية السابق بيانها في الفصل السابق .

◆ - الأسس العامة لحساب زكاة الشركات:

يقصد بالأسس المحاسبية بأنها مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها والمستنبطة من فقه الزكاة والتي تتعلق بتحديد وقياس زكاة المال على الشركات والعرض والإفصاح عنها في القوائم والإقرارات الزكوية.

وتمثل هذه الأسس الإطار الفكري لمحاسبة زكاة الشركات والتي تعتبر المرجعية للمحاسبين والمراجعين عند حساب الزكاة الواجبة على الشركاء والمساهمين وتحميلها عليهم.

وسوف نتناول طبيعة هذه الأسس بشيء من الإيجاز مع التطبيق على الشركات .

1- السنوية (الحولية): ويقصد بها أن تحسب الزكاة سنـــــــــويا على أساس التقويم الهجري أو التقويم الميلادي، وتختار كل شركة التـــــاريخ السنوي المناسب لها حسب ظروفها، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ إعداد الحسابات الختاميةوالميزانية والقوائم المالية، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الشركاء أو مجلس الإدارة.

2- استقلال السنوات الزكوية: ويقصد بذلك أن تعتبر كل سنة زكوية لها بـــــــداية ونهاية ومستقلة عن السنوات التالية، ولا يجوز أن تفرض على المـــــــال زكاتان في نفس السنـــــة الواحــــدة، أو أن يخضع المال لنفس الزكاة مرتين في نفس السنة وذلك تجنبا لمبدأ عدم الازدواج ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ثنى في الزكاة» .

3- تحقق النماء في المال فعلا أو تقديرا: يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء تقديرا لو أتيحت له فرصـــــــة للتـــــداول والاستثمار وتأسيسا على ذلك لا تخضع الأصول الثابتة (عُرُوضُ القُنْية) وما في حكمها للزكاة لأنها مشغولة بموجبات التشغيل والاستخدام وليس الاستثمار والتجارة، ويعتبر النماء (الربح والكسب) المتولد منها من الأموال الزكوية ويزكى معها ولا يفصل عنها بل إنها تتأثر به تلقائيا زيادة أو نقصا.

4- ضم الأموال الزكوية إلى بعضها البعض: ويقصــــــد بـــــذلك أن الأموال المرصدة للتجارة التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة ضم إلى بعضها البعض حيث تعتبر خلطة وزمرة ويكون لها نصابا واحدًا، فعلى سبيل المثال تضم البضاعة إلى المدينين إلى أوراق القبض إلى الاستثمارات إلى النقدية لدى البنوك وفي الصندوق إلى بعضها البعض لتمثل في مجموعها الأموال الزكوية.

5- حساب الزكاة على صافي الأموال الزكوية، حيث يُخْصم من الأموال الزكوية الالتزامات (المطلوبات) الحــــالة المستحقة والتي تعارف المحاسبون عليها بالخصوم المتداولة، ويطلق علــــى الفــــرق بينمـــا مصطلـــــح: وعاء الزكاة، وتكون المعادلة الحسابية على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – المطلوبات الحالة المستحقة .

6- بلوغ وعاء الزكاة حد النصاب، ويقصد بذلك أن يصـــــل وعاء الزكاة بالنسبة للشركة ككل قدرا معينا هو ما يعادل 85 جرامًا من الذهـــب الخالـــــــص، وهذا هو الراجح من آراء الفقهاء، وإن هناك نفر قليـــــــــــل منهم يرى أن يحسب نصاب لكل شريك، ولكن الرأي الأخيـــــر يتعـــــارض مـــــــــع مبدأ الخلطة.

7- نسبية نسبةالزكاة، ويقصد بذلك أن نسبـــــــــة زكاة عروض التجارة 2.5% من وعاء الزكاة على الأساس الهجري، ولا يتغيـــر هـــــــذا السعـــــــر بتغيـــــر الوعاء، وإذا حسبت الزكاة على أساس الميلادي فتكون 2,575 .

8- معلومية مقدار الزكاة، ويقصد بذلك أن الزكاة الواجبة قدر معلــــــــــــوم محدد ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة المحـــــــددة، وتكـــــــون المعادلة الحسابية على النحو التالي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة .

9- تحميل الزكاة على الشركاء: ويعني ذلك أن الذي يتحمل الزكاة الشركاء أو المساهمين وليس الشركة لأنها عبادة يتحملها الشخــــص الطبيعـــــــي، وتأسيساعلى ذلك توزع الزكاة على الشركاء حســــــــب حصصهم في رأس المال، وتسوى في حساباتهم الجارية كمسحوبات إذا قامت الشركة بدفعها أو تحويلها إلى صندوق الزكاة.

وسوف نتناول الجوانب التطبيقية لهذه الأسس بشيء من التفصيل فيما بعد.

◆ - أسس قياس الأموال الزكوية في الشركات:

يتم تحديد الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة من واقع جانب الأصول من الميزانية العمومية أو من مجموعة الأصول في قائمة المركز المالي للشركة، حيث يجب معرفة أمرين بالنسبة لكل أصل هما:

(أ) هل يخضع الأصل للزكاة ويكون من مكونات الأموال الزكوية ؟

(ب) كيف يُقَوَّم الأصل محاسبيا من منظور فقه الزكاة؟.

ونستعرض أهم عناصر الأصول المتعارف عليها في الشركات لبيان مفهومه المحاسبي وكيف يقوم من منظور الزكاة.

*- الأصول الثابتة:

يقصد بها الأصول المقتناة بهدف المساعدة في أداء أنشطة الشركة وليست للتجارة أو للاستثمار، ومن أمثلتها: العقارات والآلات والماكينات والسيارات والأثاث والأجهزة وما في حكم ذلك، ويطلق عليها في كتب الفقه اسم: عُرُوض القُنية.

ومن منظور الزكاة: لا تدخل هذه الأصول ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة، ويأخذ نفس الحكم الأصول المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والشهرة.

*- الاستثمارات الثابتة طويلة الأجل :

يقصد بها الأصول الثابتة المقتناة بهدف تحقيق الإيراد وليس بنية الاستخدام أو التجارة، ومن أمثلتها: العقارات المؤجرة للغير، والسيارات والمركبات للتأجير والأوراق المالية في شركات تابعة أو شركات شقيقة والمقتناة بهدف تحقيق الربح وليس المضاربة، والصكوك الاستثمارية بهدف تحقيق الربح.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه الاستثمارات ضمن الأموال الزكوية ولكن يدخل فقط ما تُغِلُّه من إيراد أو عائد خلال الحول وحُصِّلَ فعلا، ويطلق على هذا الإيراد اسم: عائد المستغلات، وإذا تم بيع بعض هذه الاستثمارات خلال الحول فإن القيمة سوف تدخل تلقائيا ضمن النقدية إن لم تكن قد صرفت.

* - الأصول تحت التنفيذ :

يقصد بها مشروعات إنشاء بعض الأصول اللازمة للشركة، مثل: إنشاء عقارات، إنشاء خطوط إنتاج ونحو ذلك حسب ظروف وطبيعة كل شركة.

ومن منظور زكاة المال، فإنه يميز بين نوعين من الأصول تحت التنفيذ هما:

- أصول تحت التنفيذ سوف تُحَوَّل إلى الأصول الثابتة لتساعد في أداء الأنشطة، فهذه لا تدخل في الأموال الزكوية.

- أصول تحت التنفيذ سوف تحول إلى بضاعة للبيع، فهذه تقوم بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص على أساس قيمتها السوقية وتدخل في الأموال الزكوية.

*- المصروفات الإيرادية المؤجلة :

يقصد بها النفقات التي أنفقت على إشهار وتأسيس الشركة، وعلى الدراسات والتجارب ما قبل التشغيل الاقتصادي ، وكذلك مصروفات الحملات الإعلانية وما في حكم ذلك، وجرى العرف المحاسبي على استهلاكها على عدة سنوات،وعادة تظهر بين مجموعة الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المصروفات ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية بل من المستهلكة على عدة سنوات، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في حساب الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة.

*- البضاعة بأنواعها المختلفة:

يقصد بها السلع والأشياء وما في حكم ذلك المعدة للبيع،وقد جرى العرف على تقسيمها إلى أنواع عديدة من أهمها على سبيل المثال ما يلي:

- بضاعة تامة الصنع قابلة للبيع.

- بضاعة تحت الصنع تحتاج إلى مزيد من التشغيل حتى تصبح تامة.

- خامات أولوية تستخدم في عملية التصنيع.

ومن منظور زكاة المال: تدخل هذه البضاعة ضمن الأموال الزكوية لأنهانامية بذاتها ومرصدة للتجارة، وتُقوم على النحو التالي:

أ- تُقَوّم البضاعة التامة على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

ب - تُقَوّم البضاعة تحت الصنع على أساس القيمة الحاضرة لحالتها بمعرفةالخبراء.

ج - تُقَوّم الخامات وما في حكمها على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعرالجملة.

د- تقوم البضاعة في الطريق والبضاعة لدى الوكلاء بنظام الأمانات على أساس قيمتها

السوقية في مكان تواجدها حيث لكل مكان سعر سوقي خاص بها.

هـ- وبخصوص البضاعة المرهونة أو المحجوز عليها ولا يمكن التصرف فيها فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية لعدم توافر شرط الملكية التامة ولا يمكن التصرف فيها، ويأخذ نفس الحكم البضاعة المفقودة والمسروقة والمغتصبة

و- وبخصوص البضاعة بطيئة الحركة والكاسدة: فهناك آراء فقهية مختلفة، والرأي الأرجح الذي نختاره هو أنها تدخل ضمن الأموال الزكوية و تُقَوّم على أساس قيمتها المرجوة بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص.

* - الاعتمادات المستندية:

يقصد بها المبالغ المدفوعة للبنوك لفتح اعتمادات مستندية لشراء آلات أو معدات أو قطع غيار، أو بضاعة أو خامات من الخارج، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء أصول ثابتة أو قطع غيار أو ما في حكم ذلك فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تأخذ حكمها، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو خامات أما في حكم ذلك فإنها تدخل ضمن الأموال الزكوية وتُقَوَّم على أساس المبلغ المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد لأن البضاعة لم تشحن بعد.

* - غطاء خطابات الضمان لدى البنوك:

يقصد بها المبالغ المجوزة لدى البنوك مقابل الحصول على خطابات ضمان صادرة لمصلحة جهات معنية، ولا يمكن سحبها إلا بعد نهاية الأجل، ولذلك فهي مبالغ مقيدة محبوسة، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المبالغ ضمن الأموال الزكوية لأنها مقيدة.

*- المدينون (الديون على الغير):

يقصد بها الديون على الغير الناشئة عن المعاملات المختلفة مع الشركة ومن أمثلتها: العملاء والذمم، والسلف والعهد، والأمانات النقدية، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من الديون هما:

(أ) ديون على الغير مرجوة التحصيل (جيدة) - تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.

(ب) ديون على الغير غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها)، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وعندما تحصل الديون المشكوك فيها أو المعدومة في المستقبل فإنها تؤثر تلقائيا على النقدية خلال الحول وتزكى معها في نهاية ولمدة سنة واحدة.

*- أوراق القبض والشيكات المؤجلة :

يقصد بها الأوراق التجارية والشيكات المصرفية لأجل المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية الناشئة عن المعاملات المختلفة، وجرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظر زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من أوراق القبض هما:

(أ) أوراق قبض مرجوة التحصيل (جيدة)، تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المسحوبة عليه.

(ب) أوراق قبض غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها) ، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وتأخذ أوراق القبض المعدومة المستردة نفس حكم الديون المعدومة المستردة.

*- الاستثمارات المالية قصيرة الأجل (للمضاربة):

يقصد بها الاستثمارات المالية التي تقوم بها الشركة في حالة وجود فائض سيولة لديها في الأجل القصير وذلك بهدف تحقيق الربح من عمليات المضاربة (البيع والشراء) أو من عملية الاستثمارات لدى المؤسسات المالية.

ومن نماذج الاستثمارات قصيرة الأجل:

- الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك).

- الصكوك الاستثمارية التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.
- شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.
- ما في حكم ما سبق من الأوراق المالية.

والسمة المميزة لهذه الاستثمارات أنها قصيرة الأجل ومتداولة ويمكن تسييلها عند الحاجة، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها تُقَوَّم على أساس قيمتها السوقية في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة ويضاف إليها أي أرباح قد تحققت، وإن لم توجد لها قيمة سوقية فتُقَوَّم على أساس قيمتها الاسمية الدفترية، وإن تضمنت عوائدها مبالغ غير مشروعة بسبب الربا ونحوه فيجب أن تستبعد ويتم التخلص منها في وجوه الخير، وهذا ما أفتى به الفقهاء.

*- التأمينات لدى الغير:

يقصد بها المبالغ لدى الجهات الحكومية أو لدى المؤسسات والشركات كتأمين وذلك في حالة المناقصات والعطاءات والتوريدات والمقاولات وهذه المبالغ لا تسترد إلا بعد الانتهاء من الغرض التي دفعت من أجله، وتأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وجرى العرف المحاسبي على أن تظهر ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وعند تحصيلها فإنها تضاف تلقائيا إلى النقدية خلال الحول ويزكى الجميع، ومما يجب التأكيد عليه وتوضيحه أنه عند قبضها تزكى لسنة واحدة فقط وليس بأثر رجعي.

* - الحسابات الجارية المدينة:

يقصد بها الحسابات الجارية المدينة الأخرى الناشئة عن المعاملات مع الشركة، ومن أمثلتها: حساب جارى مصلحة الضرائب، حساب جاري الشركاء، وحساب جاري المساهمين، ونحو ذلك.

ومن منظور زكاة المال:تأخذ حكم المدينين (الديون على الغير) السابق بيانه من قبل، أي يدخل الجيد منها فقط ضمن الأموال الزكوية.

***- النقدية لدى البنوك:**

يقصد بها المبالغ المودعة لدى البنوك لحين الطلب، ومن أشكالها على سبيل المثال: الحسابات الجارية، وحساب الودائع لأجل والحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير، وما في حكم ذلك، وتقوم البنوك التقليدية بإعطاء بعض هذه المبالغ فوائد أو عوائد، بينما تقوم المصارف الإسلامية بإعطائها حصة من الأرباح الفعلية.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس أرصدتها الفعلية في نهاية الحول، وإذا تضمنت أي فوائد ربوية فإنها تجنب ويتم التخلص من هذه الفوائد في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ولا تدخل في الأموال الزكوية، أما إذا تضمنت أرباحا حلالا فإن تضاف إلى أصل المبالغ ويزكى الجميع.

***- النقدية في الصندوق:**

ويقصد بها المبالغ النقدية التي تحتفظ بها الشركة في صورة سيولة للإنفاق منها على الحاجات المستعجلة والصغيرة، ويتم جردها في نهاية الحول، وتظهر تحت بند نقدية في الصندوق ضمن الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس الجرد الفعلي في نهاية الحول، وإن وجدت عملات أجنبية فإنها تحول إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف في نهاية الحول، وإن وجدت نقود ذهبية أو فضية فإنها تحول إلى نقد على أساس الأسعار السوقية وقت حلول الزكاة.

◆ - أسس قياس الالتزامات واجبة الخصم من الأموال الزكوية:

وفقا لأحكام زكاة عروض التجارة، يجب خصم الالتزامات الحالة المستحقة من الأموال الزكوية وذلك لتحديد الوعاء الذي تجب فيه الزكاة.

ولقد وضع الفقهاء بعض الشروط الواجب توافرها في الالتزامات الواجبة الخصم من أهمها ما يلي:

(أ) أن تكون هذه الالتزامات مشروعة، أي نشأت بسبب يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) أن تكون هذه الالتزامات قصية الأجل وواجبة الأداء في السنة المقبلة.

(جـ) أن تكون موثقة وليست وهمية أو شكلية.

(د) أن لا تتضمن أي التزامات لدعم المركز المالي للشركة.

(هـ) أن لا تتضمن أي احتياطيات ظاهرة أو سرية.

(و) أن لا تتضمن أي بند من بنود حقوق الملكية.

ويتم معرفة الالتزامات المالية المستحقة من جانب الخصوم في الميزانية العمومية أو من مجموعة الخصوم المتداولة من قائمة المركز المالي للشركة.

ونستعرض عناصر الالتزامات المتعارف عليها في الشركات من منظور الشروط السابقة لتحديد ما يجب خصمه من الأموال الزكوية.

* - الالتزامات الثابتة طويلة الأجل :

تمثل القروض طويلة الأجل التي تحصل عليها الشركة لتمويل شراء أصول ثابتة ومتداولة، وتظهر ضمن مجموعة الخصوم الثابتة، وغالبا يتم الاتفاق على سدادها على أقساط.
ومن منظور زكاة المال: يخصم القسط الحال المستحق منها فقط من الأموال الزكوية كل سنة.

* - القروض والائتمانات قصيرة الأجل من البنوك :

يقصد بها الالتزامات قصيرة الأجل على الشركة للبنوك أو ما في حكمها والناشئة بسبب تمويل أنشطة الشركة المختلفة، وغالبا تكون بفائدة حسب المدون في عقودها.

ومن منظور زكاة المال: تخصم هذه الالتزامات من الأموال الزكوية متى كانت حَالَّة ومستحقة الأداء، وإن حسبت عليها فوائد فلا تخصم هذه الفوائد لأنها غير مشروعة من منظور الفقه الإسلامي.

*- أوراق الدفع:

يقصد بها الأوراق التجارية والشيكات المؤجلة المسحوبة على الشركة لتوثيق المديونية، وتتسم في الغالب بأنها قصيرة الأجل.

ومن منظور زكاة المال: تخصم هذه الالتزامات من الأموال الزكوية متى كانت حالة ومستحقة الأداء، وإن حسبت عليها فوائد فلا تخصم هذه الفوائد لأنها غير مشروعة من منظور الفقه الإسلامي.

***- التأمينات والدفعات المقدمة من العملاء:**

يقصد بها المبالغ المقدمة من العملاء كتأمينات أو كدفعات مقدمة تحت حساب توريد بضاعة أو خدمات لهم، فمن المنظور المحاسبي تعتبر هذه من الالتزامات على الشركة.

ومن منظور زكاة المال: يعتبر الجزء الحالّ المستحق منها من الالتزامات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية، أما إذا تضمنت التزامات طويلة الأجل تستحق بعد أكثر من سنة فلا يخصم إلّا الحالّ قصير الأجل فقط.

***- الحسابات الجارية الدائنة :**

يقصد بها المبالغ المستحقة للغير على الشركة الناشئة بسبب المعاملات المختلفة سواء كانت مستحقة لأفراد أو لشركات أو لمؤسسات وجهات حكومية، ومن المنظور المحاسبي تعتبر هذه المبالغ من الالتزامات على الشركة.

ومن منظور زكاة المال: تعتبر الحسابات الجارية الدائنة من الالتزامات الحالة المستحقة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.

*** - المصروفات المستحقة :**

يقصد بها المبالغ المستحقة على الشركة نظير خدمات قدمت لها ولم تدفع حتى نهاية السنة الزكوية، فمن المنظور المحاسبي تعتبر من الالتزامات المستحقة على الشركة.

ومن منظور زكاة المال: تعتبر المصروفات المستحقة من الالتزامات قصيرة الأجل الحالة المستحقة الأداء والتي يجب أن تخصم من الأموال الزكوية.

***- أرصدة دائنة أخرى :**

يقصد بها الالتزامات قصيرة الأجل المختلفة والتي لم يفرد لها بند مستقل منها على سبيل المثال: الإيرادات المحصلة مقدما، وأرصدة دائنة تحت التسوية.

ومن منظور زكاة المال: يجب تحليل مكونات هذا البند تفصيلا وما ينطبق عليه من الشروط السابق بيانها يعتبر من الالتزامات واجبة الخصم من الأموال الزكوية.

*- المخصصات :

يقصد بها بأنها التزامات على الشركة ولكن لم تحدد قيمتها بدقة، ومنها على سبيل المثال: مخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، ومخصص الغرامات ومخصص مكافأة ترك الخدمة وما في حكم ذلك.

ومن منظور زكاة المال: يعتبر الجزء الحالّ المستحق الأداء منها في السنة القادمة من الالتزامات واجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط عدم المغالاة وأن لا يترتب عليه أي احتياطيات سرية.

*- حقوق الملكية :

يقصد بها صافي ما يتملكه الشركاء في الشركة والذي يمثل الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم (الالتزامات)، ومن أهم مكوناتها:

- رأس المال.

- الاحتياطيات.

- الأرباح غير الموزعة.

ومن منظور زكاة المال: لا تعتبر حقوق الملكية من الالتزامات على الشركة ولذلك لا تؤثر على وعاء الزكاة.

◆ - أسس قياس وعاء زكاة الشركات :

حتى هذه المرحلة يكون قد تم تحديد وقياس كل من الأموال الزكوية والالتزامات الواجبة الخصم منها للوصول إلى وعاء الزكاة الذي هو أساس قياس مقدار الزكاة وذلك على النحو الذي سوف يرد في الصفحات التالية، وتكون المعادلة الحسابية لوعاء الزكاة كما يلي:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الحالة المستحقة.

وفي هذا المقام نذكر أن هناك طرقًا أخرى لحساب وعاء الزكاة غير التي اتبعناها منها طريقة حقوق الملكية، ومن منظور الفقه الإسلامي ومن منظور الفكر المحاسبي الزكوي نرى طريقة صافي رأس المال العامل هي الأكثر دقة ويسرا في التطبيق العملي.

◆ - أسس قياس نصاب زكاة الشركات:

يقصد بالنصاب بأنه الحد الأدنى الذي دونه لا تجب الزكاة، فإذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ، ونصاب زكاة الشركات هو نصاب عروض التجارة أي ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص، أو ما يعادل 595 جراما من الفضة الخالصة.

ولقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني على أنه: يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا فما بلغت قيمته من أحدها عشرون مثقالا ذهبيا (85 جراما) وجبت فيه الزكاة وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع فيم عرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

وتأسيسا على هذا القرار وهو ما أخذت به مجامع الفقه الإسلامي يتم حساب النصاب على النحو التالي:

(أ) معرفة سعر جرام الذهب الخالص عيار 21 أو 24 في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة .... فرضا إذا كان 300 جنيه مصري.

(ب) حساب قيمة النصاب عن طريق ضرب 85 جراما في سعر الجرام وهو 300جنيه فرضًا يكون الناتج هو = 85 × 300 = 25500 جنيه.

(جـ) يقارن وعاء الزكاة المحسوب في البند السابق بقيمة النصاب فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة وتوزع على الشركاء أو المساهمين على النحو الذي سوف نفصله في البنود التالية .

◆- أسس تحديد نسبة زكاة الشركات:

يقصد بنسبة الزكاة بأنها القدر المعلوم من وعاء الزكاة الواجب أدائه، وهي نسبة ثابتة بصرف النظر عن تغير قيمة وعاء الزكاة، ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف أن هذه النسبة هي ربع العشر، أي 2.5% محسوبة على أساس التقويم الهجري.

ولقد أجاز الفقهاء حساب الزكاة على أساس التقويم الميلادي على أن تكون النسبة هي 2.575% باعتبار أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر بإحدى عشر يوما .

◆- أسس حساب مقدار زكاة الشركات:

يقصد بمقدار الزكاة القدر المعلوم المأخوذ من المال الواجب فيه الزكاة، وفي ضوء المعلومات السابقة يحسب هذا القدر على أساس المعادلة الآتية:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة

وبلغة الأرقام إذا فرض أن وعاء الزكاة هو 40000 جنيه، يكون مقدار الزكاة

= 40000 ×2.5%= 1000جنيه.

◆- أسس توزيع مقدار الزكاة على الشركاء:

ويقصد بذلك توزيع مقدار الزكاة على الشركاء في شركات الأشخاص حسب حصته كل منهم في رأس المال وتحميلها عليهم، أما في شركات الأموال فيتم قسمة مقدار الزكاة الواجبة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم منها ليكون أساسا لحساب نصيب كل مساهم حسب عدد ما يمتلك من أسهم. وهناك حالتان لدفع الزكاة وهما:

- الحالة الأولى: أن يفوض الشركاء والمساهمون إدارة الشركة بدفعها نيابة عنهم وتحمل على حساباتهم الجارية كمسحوبات.

- الحالة الثانية:عدم تفويض الشركة بدفعها نيابة عن الشركاء والمساهمين، وفي هذه الحالة يتم إخبارهم بنصيب كل منهم فيها، حيث يتولى كل منهم دفع الزكاة بمعرفته ".

تعقيب

لقد تناولنا في الفصول السابقة: الأحكام والمبادئ الفقهية لحساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركاء والمساهمين في الشركات، وهذا يمثل الإطار الفقهي والمحاسبي النظري لزكاة الشركات، وهذا يُمكنا إ الانتقال إلى الإطار العملي والتنفيذي لذلك، وهو ما سوف نتناوله في الفصول التالية.

الفصل الثالث

الإجراءات العملية لحساب زكاة الشركات

المحتويات

الفصل الثالث

الإجراءات العملية لحساب زكاة الشركات

◆- تمهيد :

يحتاج التطبيق العملي المعاصر لزكاة الشركات إلى دليل يتضمن الإرشادات العملية لحسابها وتنظيمها المحاسبي في ضوء الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية السابق تناولها في الفصول السابقة، وهذا هو المقصد من هذا الفصل الذي سوف يتناول بشيء من الإيجاز خطوات حساب الزكاة وإعداد قوائمها وتقاريرها وإقراراتها السنوية، ثم التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة بالشركات.

◆ - الخطوات العملية لحساب زكاة الشركات:

يتم حساب زكاة الشركات وفق الخطوات التالية:

أولا: تحديد تاريخ حلول الحول: وهو التاريخ المختار الذي تحسب عنده الزكاة،وهو يختلف من شركة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها، ويجب أن يكون لهذا الحول بداية ونهاية ومداه اثنى عشر شهرا، وقد يحدد هذا التاريخ على أساس التقويم الهجري أو الميلادي.

وفي تاريخ نهاية الحول يتم إعداد الحسابات الختامية والميزانية والتي يطلق عليها في الفكر المحاسبي السائد: القوائم المالية، وتجهيز المعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة.

ثانيا: تحديد وقياس الأموال الزكوية: التي يتوافر فيها شروط وجوب الزكاة والسابق بيانها تفصيلا في الفصل السابق، وتستقي بياناتها ومعلوماتها من مجموعة الأصول المتداولة في الميزانية العمومية أو في المركز المالي، ولقد جرى العرف المحاسبيالزكوي على تسميتها بـ : «الأموال الزكوية».

ثالثا: تحديد وقياس الالتزامات (المطلوبات أو الخصوم) الحالّة المستحقة على الشركة في نهاية الحول، والواجب خصمها من الأموال الزكوية وفق الأحكام والمبادئ والأسس السابق بيانها في الفصل السابق، وتسقي بياناتها ومعلوماتها من مجموعة الخصوم المتداولة في الميزانية العمومية أو في المركز المالي، ولقد جرى العرف

المحاسبي الزكوي على تسميتها بـ: «الالتزامات واجبة الخصم».

رابعا: قياس وعاء الزكاة : عن طريق خصم الالتزامـــــــــات واجبة الخصم المحددة في بند ثالثا بعاليــــــه مـــــن الأمـــــوال الزكـــــــوية المحـــــــددة في بنـــــد ثانيــــا بعاليــــــه، بالمعادلة الآتية: وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامـــــات واجبـــــة الخصـــــم ولقد جرى العرف المحاسبي على تسميته بـ «**وعاء الزكاة**»

خامسا: تحديد وقياس مقدار النصاب، ولقد أجمع الفقهاء مـــن السلف والخلـــــف على أنه ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص والمقوم على أســـــــاس سعر الجرام فيالسوق في تاريخ الحول، ولقد جرى العرف المحاسبي الزكـــــــــوي على تسميته بـ :«النصاب». ويتم مقارنة الوعاء المحدد في البند رابعا بعاليه بالنصاب المحدد في هذا البند لمعرفة ما إذا كانت تستحـــــق زكاة أم لا؟ فإذا بلغ الوعــــاء النصاب تحسب الزكاة الواجبة.

سادسا: تحديد نسبة الزكاة : وهي القـــــدر الـــــذي يـــــؤخذ مـــــن وعــــاء الزكاة، وأحيانا يطلق عليها «**سعر الزكاة**»، ولقد أجمع الفقهاء مـــــــــن السلف والخلف على أنها تعادل ربع العشر، أي 2.5% على أســـــــاس التقويم الهجري أو 2.575 % على أساس التقويم الميلادي .

سابعا: حساب مقدار الزكاة الواجبة : وذلك عن طريق ضرب وعاء الزكـاة المحسـوب في بنـد «رابعا» في نسبة الزكاة المحسوبة في بند سادسا، وتكون المعادلـة كمايـلي: مقـدار الزكـاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة .

وبتمام هذه الخطوة يكون قد تم حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركات، يلي ذلك تحديد من يتحملها وكيف تصرف، وهذا ما سوف نوضحه في الخطوات التالية.

ثامنا: تحديد من يتحمل مقدار الزكاة الواجبة على النحو التالي:

(أ) في حالة شركات الأشخاص: مثل التضامن والتوصية البسيطة وما في حكمهما: يتحمل كل شريك نصيبه من الزكاة، حيث يتم توزيع مقدار الزكاة على الشركاء بنسب حصصهم في رأسمال الشركة ثم معرفة مقدار الزكاة المستحقة على كل شريك ويخطر بذلك وعمل التسويات المحاسبية اللازمة.

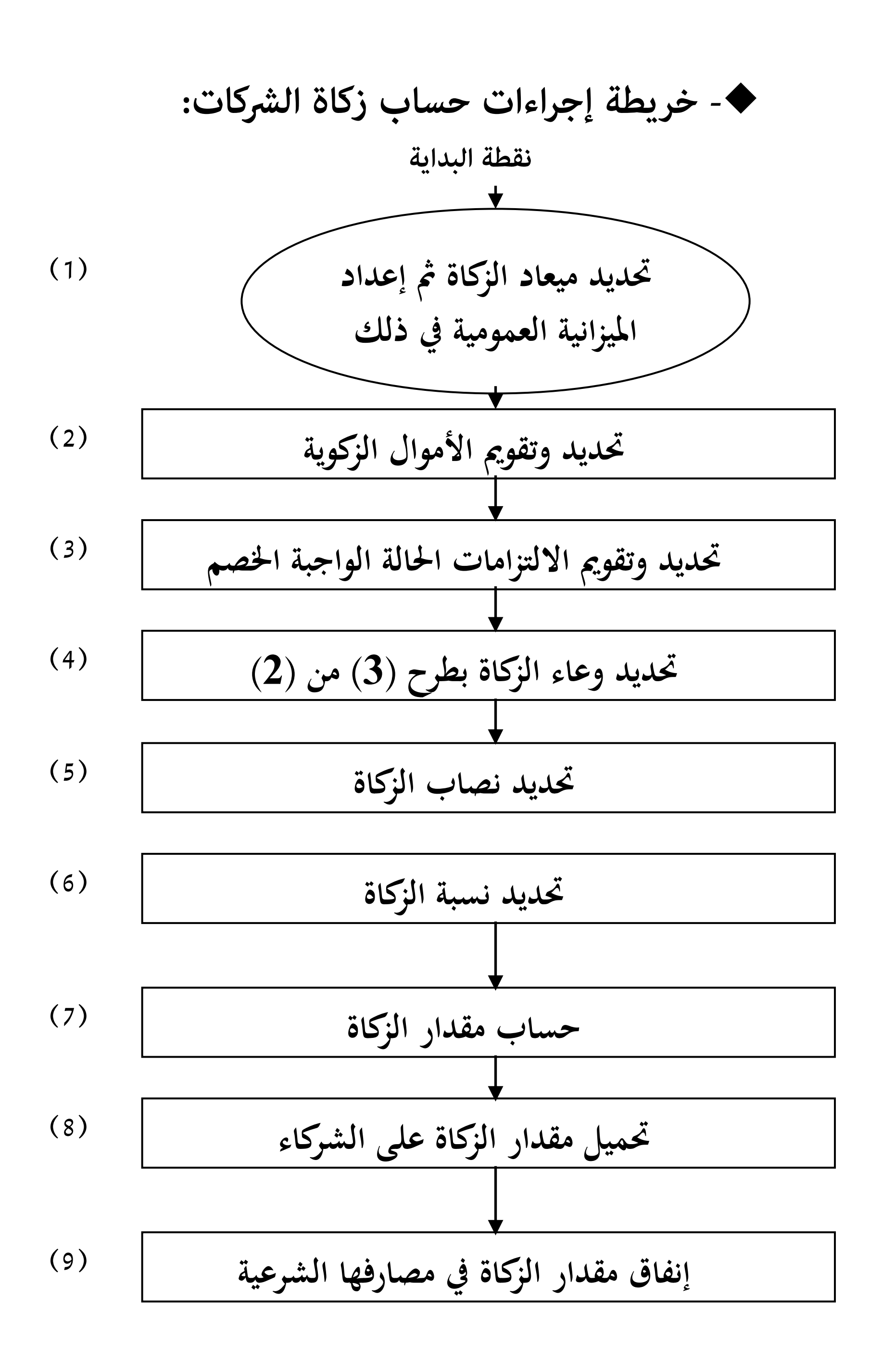
(ب) حالة شركات الأموال: يتحملها المساهمون، حيث يتم قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكـــــاة بقـــــدر مــــا يملك من أسهم ويخطر المساهمون بذلك .

(ج) حالة شركات المضاربة الشرعية: يؤدي المدير الشريك بعمله (المضارب) الزكاة عن نصيبه في الربح ويؤدي رب المال (الممول) الشريك بماله زكاة رأس المال ونصيبه من الربح.

تاسعا: إنفاق حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة: في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن المفضل فتح حساب لصالح صندوق الزكاة في الشركة يحول إليه مقدار الزكاة وذلك في حالة الشركات والمؤسسات والهيئات الزكوية، ويجوز إعطاء الزكاة إلى هيئات أو لجان أو مؤسسات الزكاة لتتولى صرفها في مصارفها الشرعية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِالسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ [التوبة].

وفي الصفحة التالية خريطة الاجراءات التنفيذية لحساب زكاة الشركات للاسترشاد بها في الحياة العملية.

◆- خريطة إجراءات حساب زكاة الشركات:



◆ - نموذج قائمة حساب زكاة الشركات :

يقوم المحاسب بعد إتمام حساب مقدار الزكاة المستحقة بتصوير قائمة حساب الزكاة التي تعرض المعلومات المحاسبية للزكاة وذلك على النحو التالي:

نموذج قائمة حساب زكاة

شركة ....عن الحول المنتهي في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
* الأموال الزكوية			
-	××		
-	××		
-	××		
-	××		
إجمالي الأموال الزكوية		×××××	
يطرح الالتزامات واجبة الخصم			
-	××		
-	××		
-	××		
-	××		
* إجمالي الالتزامات واجبة الخصم		(×××)	
* وعاء الزكاة		×××××	
* نصاب الزكاة			
ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص			
* نسبة الزكاة = 2.5% هـ			
* مقدار الزكاة			
الوعاء ...× نسبة الزكاة			
*تحميل الزكاة على الشركاء			
نصيب الشريك (أ) ×××			
نصيب الشريك (ب) ×××			
أو على عدد الأسهم نصيب السهم من الزكاة			

◆

- نموذج الإقرار الزكوي للشركات

يقوم المحاسب بإعداد الإقرار الزكوي في حالة طلبه لتقديمه إلى الجهات الحكومية أو إلى من يعنيه الأمر، كما أنه أحيانًا ينشر مع القوائم المالية للشركات على النحو التالي:

نموذج الإقرار الزكوي

عن الحول المنتهي في / / هـ

* معلومات عامة

- اسم الشركة ....
- العنوان ....
- طبيعة النشاط ....
- الفترة المالية من .../..../....هـ إلى .../.../....هـ
- معلومات أخرى..

* بيانات ومعلومات زكوية

- إجمالي الأموال الزكوية مبلغ ....
- إجمالي الالتزامات المستحقة الواجبة الخصم مبلغ....................
- وعاء الزكاة مبلغ..
- مقدار النصاب مبلغ...
- نسبة الزكاة 2.5%
- مقدار الزكاة مبلغ ....
- حصة الشريك ....من الزكاة مبلغ ....
- حصة الشريك ....من الزكاة مبلغ ....
- نصيب السهم ....من الزكاة مبلغ ....

تاريخ إعداد الإقرار / / هـ

◆- القوائم المالية لصندوق الزكاة بالشركات

تقوم بعض الشركات الكبيرة بإنشاء صندوق زكاة لديها يتولى تحصيل الزكاة والصدقات من الشركاء أو من المساهمين ومن غيرهم ثم يقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون لهذا الصندوق استقلاله التام عن الشركة، ويتطلب ذلك أن يكون له تنظيمه المحاسبي المتكامل من حيث: الدورات المستندية، والمجموعة الدفترية والقوائم والتقارير الزكوية، وسوف نركز في هذا البند فقط على القوائم المالية لصندوق الزكاة بالشركات.

تعتبر هذه القوائم ملخصًا لنتائج معاملات صندوق الزكاة بالشركات، وبيان حركة المقبوضات والمدفوعات، وكذلك بيان بالموجودات والالتزامات الزكوية في نهاية الفترة المالية،

ومن أهم هذه القوائم ما يلى :

*** قائمة المقبوضات والمدفوعات لصندوق الزكاة.**

*** قائمة الإيرادات والمصروفات لصندوق الزكاة.**

*** قائمة المركز المالي لصندوق الزكاة.**

وفيما يلي نبذة مختصرة عن طبيعة كل منها، مع تصوير نموذج مبسط باستخدام بيانات ومعلومات افتراضية.

قائمة المقبوضات والمدفوعات لصندوق الزكاة:

تختص هذه القائمة بالإفصاح عن حركة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لصندوق الزكاة، وبيان التفاعل بينهما وما يسفر عن ذلك من رصيد في نهاية الفترة الزمنية والذي سوف يرحل إلى الفترة التالية.

وتعد هذه القائمة على الأساس النقدي ولا تتأثر بالمستحقات أو بالمقدمات أو بالتسويات المحاسبية التي لا يترتب عليها أي حركة نقدية.

وترتب البيانات في هذه القائمة على النحو التالي:

*** رصيد النقدية أول الفترة**		××	
*** يضاف: المقبوضات خلال الفترة**	××		
إجمالي النقدية المتاحة			××××
*** يطرح: المدفوعات خلال الفترة**		(×××)	
*** رصيد النقدية آخر المدة**			×××

ويوجد بالصفحة التالية نموذج مبسط لهذه القائمة يسترشد به في التطبيق العملي.

قائمة المقبوضات والمدفوعات

لصندوق زكاة..... عن الفترة من ..... إلى ....

مبلغ	مبلغ	رقم الحساب	البيان	السنة المقارنة
			◆- رصيد النقدية أول الفترة	
	350.000		- لدى البنوك والمصارف	
	150.000		- في الصندوق	
500000				
			◆- المقبوضات خلال الفترة	
	500.000		- زكاة الشركاء/المساهمين	
	2.500.000		- زكاة من العاملين	
	250.000		- زكاة من الغير	
	650.000		- تبرعات وهبات	
	250.000		- قروض حسنة	
	100.000		- عوائد الاستثمارات الزكوية	
	250.000		- مقبوضات أخرى	
4.500.000				
5.000.000			◆- إجمالي النقدية المتاحة	
			◆ يطرح المدفوعات خلال الفترة	
	1.000.000		- الفقراء والمساكين	
	500.000		- طلاب العلم وخدمات علمية	
	1.200.000		- إعانات وإغاثات	
	800.000		- مشروعات استثمارية زكوية	
	200.000		- خدمات طبية وعلمية	
	200.000		- مشتريات أصول ثابتة	
	100.000		- مدفوعات أخرى	
(4000000)			◆- إجمالي المدفوعات خلال الفترة	
1.000.000			◆- إجمالي النقدية المتاحة آخر الفترة	
	750.000		- لدى البنوك وبالمصارف	
	250.000		- في الصندوق	

ثانيا: قائمة إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة:

تختص هذه القائمة بالإفصاح عن تحليل الإيرادات والمصروفات لصندوق الزكاة، وبيان المقابلة بينهما خلال الفترة، وما يسفر عن ذلك من فائض أو عجز في نهاية الفترة المالية والذي سوف يرحل إلى حساب متجمع الفائض.

وترتب البيانات في هذه القائمة على النحو التالي:

* الإيرادات خلال الفترة محللة ××××

* المصارف خلال الفترة محللة (×××)

××××

* يطرح من الباقي : المصروفات وما في حكمها

- المصروفات الإدارية ××

- أي أعباء ومصروفات أخرى ××

(××)

* الفائض/ العجز عن الفترة ××

الذي يرحل إلى حساب متجمع الفائض

ويوجد بالصفحة التالية نموذج مبسط لهذه القائمة يسترشد به في التطبيق العملي.

* * *

قائمة الإيرادات والمصروفات

لصندوق زكاة ....

عن الفترة من ..... إلى ......

مبلغ	مبلغ	رقم الحساب	البيان	السنة المقارنة
			◆- الإيرادات (الموارد)	
	×××		- زكاة المال	
	×××		- زكاة الفطر	
	××		- الصدقات التطوعية	
	××		- التبرعات والهبات والوصايا	
	××		- عوائد الاستثمارات الزكوية	
	××		- إيرادات آخرى	
4.800.000			إجمالي الإيرادات خلال الفترة	
			◆- يطرح : المصارف	
	×××		- الفقراء والمساكين.	
	×××		- خدمات تعليمية وطبية	
	×××		- طلاب العلم وتحفيظ القرآن	
	×××		- إعانات وإغاثات	
	×××		- مشروعات استثمارية زكوية	
	×××		- مصارف آخرى	
3900000			◆- إجمالي مصارف الزكاة خلال الفترة	
900.000				
			◆- يطرح : مصروفات آخرى	
	××		- مصاريف إدارية	
(600000)	××		- مصاريف متنوعة	
300.000			◆- فائض العام يرحل إلى متجمع الفائض	

قائمة المركز المالي لصندوق الزكاة بالشركات :

تهدف هذه القائمة إلى بيان المركز المالي لصندوق الزكاة في نهاية الفترة الزمنية المالية، حيث تظهر الموجودات من أموال عينية ونقدية وأصول ثابتة، كما تظهر الالتزامات المستحقة على الصندوق مثل مستحقات مصارف الزكاة، والمصروفات المستحقة، والقروض الحسنة من الغير، وأي حسابات جارية دائنة أخرى، ويمثل الفرق بين الموجودات والالتزامات صافي حقوق صندوق الزكاة والتي يطلق عليها متجمع الفائض، أي فائض زيادة الإيرادات على المصروفات المرحل من سنوات سابقة.

◆ وتبوب الموجودات (الأموال) على النحو التالي:

- النقدية لدى البنوك وفي الصندوق.

- الاستثمارات النقدية الزكوية.

- الأموال العينية الزكوية.

- المشروعات الاستثمارية الزكوية

- الحسابات الجارية المدينة.

- الأصول الثابتة.

◆ وتبوب الالتزامات على النحو التالي:

- التزامات طويلة الأجل مثل قروض حسنة طويلة الأجل.

- التزامات قصيرة الأجل مثل مستحقي الزكاة والمصروفات المستحقة.

- الحسابات الجارية الدائنة مثل أي التزامات أخرى على صندوق الزكاة.

◆ والفرق بين الموجودات والالتزامات يمثل متجمع الفائض ويشمل ما يلي:

- متجمع الفائض المتراكم من سنوات سابقة.
- يضاف إليه: فائض العام، ويمثل زيادة الإيرادات على المصروفات.
- أو مطروحًا: عجز العام ويمثل نقص الإيرادات عن المصروفات.

وفيما يلي نموذج لقائمة المركز المالي لصندوق الزكاة يسترشد به في التطبيق العملي.

قائمة المركز المالي
لصندوق زكاة .... في.../.../....

مبلغ	مبلغ	رقم الحساب	البيان	السنة المقارنة
			◆- الموجودات (الأصول)	
			* النقدية	
	×××		- لدى البنوك والمصارف	
2500000	××		- في الخزينة (الصندوق)	
			* الاستثمارات المالية الزكوية	
	××		- ودائع لدى البنوك	
	××		- صكوك استثمارية	
500000				
			* أموال عينية زكوية تحت التوزيع	
	××		- طعام	
	××		- ملابس	
	××		- مستلزمات طبية	
	××		- اغطية	
2000000	××		-	
			* مشروعات إنتاجية زكوية	
	××		◆-.......	
500000	××		- مشروع	
100000			* حسابات جارية مدينة	
400000			* أصول ثابتة	
6000000			◆- إجمالي الموجودات	
			◆- الالتزامات	
	500000		* التزامات طويلة الأجل	
	1500000		* التزامات قصيرة الأجل	
	100000		* حسابات جارية دائنة	
	1600000		* مستحقي الزكاة تحت التوزيع	
(4000000)	300000		* مستحقات أخرى	
2000000			◆- متجمع الفائض	
	1700000		* متجمع الفائض من سنوات سابقة	
	300000		* فائض العام	

التقارير المالية لصندوق الزكاة بالشركات :

يرفق بالقوائم المالية مجموعة من الكشوف التحليلية، والإيضاحات على بعض البنود الوارادة بها، وكذلك تقرير مجلس الإدارة عن النشاط وتقرير مراقب الحسابات الخارجي وتقرير المراقب الشرعي ومجموعة من التقارير الأخرى.

وتهدف هذه التقارير إلى إعطاء المزيد من الإيضاحات والتفسيرات ولاسيما لغير المتخصصين في المحاسبة لتساعدهم على تقويم الأداء وكذلك لطمأنة قارئي تلك القوائم المالية عن أن إدارة صندوق الزكاة قد حصلت الزكاة بالحق، وأنفقتها بالحق وفق مصارفها الشرعية، وكذلك تحفيز الأغنياء على مزيد من العطاء.

– الكشوف التحليلية للقوائم المالية:

وإن أهم ما يرفق بالقوائم المالية لصندوق الزكاة الكشوف التحليلية الآتية:

- كشف تحليل الموارد (الإيرادات) حسب أنواعها ومصادرها.
- كشف تحليل مصارف الزكاة مبوبة في مجموعات حسب طبيعتها.
- كشف تحليل المشروعات الاستثمارية الزكوية.
- كشف تحليل المصروفات الثابتة وإهلاكاتها.
- التحليل المالي بالمقارنات وبالنسب وبالرسوم البيانية.

* التقارير المرفقة بالقوائم المالية:

من أهم التقارير التي ترفق بالقوائم المالية لصندوق الزكاة ما يلي:

- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن السنة المنتهية وخطته وبرامجه في السنة المقبلة.
- تقرير مدير عام صندوق الزكاة.
- تقرير مراقب الحسابات الخارجي.
- تقرير ممثل الوزارة التي يتبعها صندوق الزكاة.
- تقرير المراقب الشرعي.

◆ - تعقيب :

لقد تضمن هذا الفصل الجوانب التنفيذية لحساب زكاة الشركات، وكذلك النماذج التي تطبق في الواقع العملي مثل: نموذج قائمة حساب الزكاة، ونموذج الإقرار الزكوي للشركات، ونماذج الحسابات والقوائم والتقارير المالية الزكوية، ويعتبر ما سبق الدليل العملي لإرشادات زكاة الشركات والذي سوف يعتمد عليه المحاسبون في الشركات المختلفة في حساب الزكاة، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل التالي.

* * *

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية على حساب زكاة الشركات

المحتويات

◆- تمهيد.

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات التجارية.

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الصناعية.

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات العقارية.

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الزراعية.

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الخدمية .

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الماليـــة.

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الاستثمارية.

* * *

الفصل الرابع
نماذج تطبيقية على حساب زكاة الشركات

◆- تمهيد:

يختص هذا الفصل بإعطاء بعض النماذج التطبيقية المستقاة من الواقع العملي لزكاة الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال مع اختيار بعض الأنشطة، وذلك بهدف الاسترشاد بها في التطبيق المعاصر.

ولاستكمال جوانب المعرفة أوردنا بإيجاز شديد أهم الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية التي يجب الالتزام بها عند حساب الزكاة كما استخدمنا بعض الأرقام الافتراضية للمزيد من التبيان والإيضاح.

وحيث أنه من الصعوبة تغطية كل أنواع الشركات التي تباشر أنشطة متعددة، فقد اخترنا بعض النماذج الأكثر شيوعا في الواقع العملي مثل: الشركات التجارية والصناعية والمقاولات والزراعية والخدمية والمالية والاستثمارية ويمكن القياس على منوالها من حيث الأحكام والأسس والقوائم والإقرارات الزكوية.

وللحصول على مزيد من النماذج التطبيقية يمكن الرجوع إلى مؤلفاتنا المذكورة في الهامش الأسفل (1).

---

(1) – **محاسبة الزكاة: مفهوما ونظما وتطبيقا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1987م.**
- **التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، 2005م.**
- **كيف تحسب زكاة مالك، دار النشر للجامعات، 2007م.**
- **دليل المحاسبين للزكاة، دار النشر للجامعات، 2007م.**
- **دليل زكاة المهن الطبية ، النقابة العامة للأطباء، مصر 2006م.**

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات التجارية:

تباشر الشركات التجارية عمليات الشراء والبيع ونحوها بهدف تحقيق الأرباح، وينطبق عليها الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة عروض التجارة والتي تتلخص في البند التالي :

✶ - أحكام زكاة الشركات التجارية :

تتمثل في الآتي :

* يتم حساب الزكاة سنويا (الحولية).
* لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة العينية والمعنوية لأنها من عروض القُنية، وكذلك لا تجب الزكاة في الأصول الاسمية.
* تتمثل الأموال الزكوية في: الأصول المتداولة مثل البضاعة والمدينين والعملاء وأوراق القبض والاستثمارات والحسابات الجارية المدينة والنقدية لدى البنوك وفي الصندوق.
* يتم تقويم بنود الأموال الزكوية المذكورة على أساس القيمة السوقية الحاضرة وذلك بالنسبة للبضاعة، وعلى أساس الجيد غير المشكوك فيه بالنسبة للمدينين وأوراق القبض والحسابات الجارية المدينة .
* يطرح من الأموال الزكوية الالتزامات (الخصوم) الحالّة المستحقة قصيرة الأجل وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة.
* نصاب الزكاة ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص.
* نسبة الزكاة 2.5% على أساس التقويم الهجري و2.575% على أساس التقويم الميلادي.
* توزع الزكاة الواجبة بعد حسابها على الشركاء في شركات الأشخاص حسب حصص كل منهم في رأس المال.
* توزع الزكاة الواجبة على المساهمين في شركات الأموال حسب عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم، وبناء عليه يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بحسب ما يملك من أسهم.

* تتم الإجراءات العملية لإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية بمعرفة إدارة الشركة أو بمعرفة الشركاء أنفسهم حسب الأحوال أو تحويلها إلى صندوق الزكاة إن وجد حسب الوارد في عقد الشركة .

* يقوم المحاسب الزكوي بالشركة بإثبات عمليات الزكاة في الدفاتر والسجلات.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي توضيحي على حساب زكاة شركة أشخاص تجارية بأرقام افتراضية يمكن الاسترشاد به في الواقع العملي.

* * *

نموذج توضيحي
لقائمة حساب الزكاة لشركة عباد الرحمن التجارية
في / / م

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- الأموال الزكوية			
- بضاعة	500000		على أساس القيمة السوقية
- مدينون	200000		على أساس الديون الجيدة
- أوراق قبض	100000		على أساس الجيد منها
- اعتمادات مستندية	80000		على أساس المدفوع فعلا
- استثمارات مالية	20000		على أساس القيمة السوقية
- جاري الشريك عمر	20000		على أساس القيمة الدفترية
- بنك	20000		على أساس كشف حساب البنك
- صندوق	10000		على أساس الجرد الفعلي
- إجمالي الأموال الزكوية		950000	
◆- يخصم الالتزامات			
- دائنون	300000		على أساس القيمة الدفترية
- أوراق الدفع	250000		على أساس القيمة الدفترية
- جاري مصلحة الضرائب	75000		على أساس القيمة الدفترية
- مخصص الغرامات	20000		على أساس القيمة الدفترية
- مصروفات مستحقة	5000		على أساس القيمة الدفترية
إجمالي الالتزامات الحالة		(650000)	
◆- وعاء الزكاة		300000	
◆- مقدار النصاب 85جراما×100جنيها= 8500 جنيها بلغ الوعـاء النصاب،			حُسِبَ النصاب على أساس 100جنيه للجَرام- فرضا .
◆- مقدار الزكاة 300000×2.575%= 7725جنيها			تقويم ميلادي
نصيب الشريك عمرو = 7725×2/3=5150جنيها			تحمل الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال
نصيب الشريك زياد= 7725×1/3 =2575 جنيها			

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الصناعية:

تقوم الشركات الصناعية بتصنيع المنتجات المختلفة، ويتفاعل في ذلك المواد الخام والعمالة وخدمات الآلات والمعدات ونحوها، وتقوم هذه الشركات ببيع منتجاتها في الأسواق بهامش ربح ولذلك فإنها تجمع بين التصنيع والتجارة.

وتخضع هذه الشركات للزكاة، ويطبق عليها الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة عروض التجارة السابق بيانها في الحالة التطبيقية السابقة والتي تتلخص في الآتي:

* لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة التي تستخدم في التصنيع، لأنها من عروض القُنية سواء كانت عينية أو معنوية.

* لا تخضع قطع غيار الأصول الثابتة للزكاة لأنها مرتبطة بها وهي غير مرصدة للتجارة.

* تتمثل الأموال الزكوية في البضاعة والمدينين و أوراق القبض والاستثمارات والحسابات الجارية المدينة والنقدية وتُقَوّم على النحول التالي:

-يُقَوَّم الإنتاج التام على أساس القيمة السوقية تسليم المصنع.

- يُقَوَّم الإنتاج في سبيل الصنع (غير التام) بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص على أساس قيمته الحاضرة بحالته التي عليها.

- تُقَوَّم الخامات وما في حكمها على أساس قيمتها السوقية سعر جملة.

- تُقَوَّم الاعتمادات المستندية لاستيراد خامات ونحوها على أساس المدفوع منها في البنك فعلا.

* لا تجب الزكاة في مهمات التصنيع المستهلكة مثل زيوت التشحيم ومواد النظافة وما في حكم ذلك.

* لا تجب الزكاة في البضاعة التالفة والتي لا يُرجى بيعها.

* تُقَوَّم البضاعة المصنعة بطيئة الحركة أو الراكدة على أساس قيمتها الحاضرة المرجوة بمعرفة أهل الاختصاص.

* لا تخضع غطاءات خطابات الضمان للزكاة لأنها من الأموال المحبوسة المقيدة لدى البنوك.

* لا تخضع التأمينات لدى الجهات الحكومية للزكاة لأنها من الأموال المحبوسة المقيدة غير النامية.

* لا تخضع التكاليف المرسلة مثل: تكاليف الأبحاث والدراسات والتجارب وما في حكم ذلك التي تنفق قبل التشغيل الاقتصادي للزكاة لأنها تأخذ حكم عُرُوض القُنية.

* بالإضافة إلى ما سبق، تطبق أحكام وأسس زكاة عروض التجارة السابق الإشارة إليها.

وفي الصفحة التالية نموذج توضيحي لشركة أشخاص صناعية للاسترشاد به في التطبيق العملي.

* * *

قائمة حساب زكاة شركة صناعية
شركة الصناع المهرة عن الحول المنتهي في / / م

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- الأموال الزكوية			
- الإنتاج التام	52750		التقويم على أساس القيمة السوقية
- الإنتاج تحت التشغيل	51500		التقويم بمعرفة الخبراء
- الخامات	15500		التقويم على القيمة السوقية
- المدينون وأوراق القبض	24000		التقويم على أساس الجيد المرجو تحصيله
- تامينات لدى الغير	6500		التقويم على اساس الجيد المرجو تحصيله
- عهد وسلف	5300		التقويم على اساس الجيد المرجو تحصيله
- قروض موظفين	5200		التقويم على أساس الجيد المرجو تحصيله
- أرصدة مدينة أخرى	4250		التقويم على أساس الجيد المرجو تحصيله
- شيكات تحت التحصيل	5300		التقويم على اساس الجيد المرجو تحصيله
- اعتمادات مستندية	5200		التقويم على اساس المدفوع فعلا
- النقدية لدى البنوك	21000		التقويم على أساس الأرصدة الفعلية
- نقدية	3500		التقويم على اساس الجرد الفعلي
إجمالي الأموال الزكوية		200000	
◆- تخصم: المطلوبات الحالة			
- القسط الحال من البنك	25100		على أساس الأرصدة الدفترية
- بنك سحب على المكشوف	26180		على أساس الأرصدة الدفترية
- موردون	26560		على أساس الأرصدة الدفترية
- أوراق الدفع	25110		على أساس الأرصدة الدفترية
- مستحقات لشركات شقيقة	11530		على أساس الأرصدة الدفترية
- أرصدة دائنة أخرى	11310		على أساس الأرصدة الدفترية
- مخصصات	6550		على أساس الأرصدة الدفترية
- حسابات جارية	6210		على أساس الأرصدة الدفترية
- مصروفات مستحقة	1450		على أساس الأرصدة الدفترية
إجمالي الالتزامات		(140000)	
◆- وعاء الزكاة		60000	
◆- مقدار النصاب			
ما يعادل 8500 جنيها فرضا			بفرض أن سعر جرام الذهب 100 جنيه - فرضا -
◆- نسبة الزكاة 2.5%			
◆- مقدار الزكاة			
60000×2.5% = 1500جنيها			بفرض السنة الهجرية
نصيب الشريك عمرو = 1500×2/3=1000جنيها			بفرض أن نسب رءوس الأموال بنسبة 1 : 2
نصيب الشريك أسامة غلاب= 1500×1/3 =500 جنيها			

◆- نمــــوذج تطبيقــى علــى حســـــاب زكــــاة شركـــــات المقــاولات والاستثمارات العقارية :

تقوم شركات المقاولات والاستثمارات العقارية بشراء أراضي البناء وتشييد عليها مباني ووحدات سكنية وتجارية وإدارية ونحو ذلك، وتقوم ببيعها بهدف تحقيق أرباح، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة السابق بيانها .

ومن أهم الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على هذه الشركات ما يلي :

* لا تخضع الأصول الثابتة التي تستخدم في عملية التشييد للزكاة لأنها من عروض القُنية والتي لا تجب فيها الزكاة.

* تتمثل الأموال الزكوية في الإنتاج التام وتحت التشغيل والخامات والمدينين والحسابات الجارية المدينة والنقدية على النحو التالي:

* تُقَوَّم الوحدات التامة غير المباعة على أساس قيمتها السوقية الحاضرة.

* تُقَوَّم الوحدات التامة الراكدة الكاسدة على أساس القيمة البيعية المتوقعة حسب الحاضر في حاضره.

* تُقَوَّم الأعمال التامة والمعتمدة والتي لم تقبض مستخلصاتها على أساس الجيد المتوقع تحصيله.

* تُقَوَّم الوحدات غير التامة على أساس قيمتها الحاضرة حسب حالتها بمعرفة الخبراء.

* تُقَوَّم التشوينات من الخامات ومستلزمات البناء ونحوها على أساس قيمتها السوقية سعر جملة.

* لا تجب الزكاة في غطاءات خطابات الضمان لأنها أموالا مقيدة محبوسة.

* لا تجب الزكاة في تأمينات العطاءات والمناقصات والأعمال لأنها أموال مقيدة محبوسة، وتزكى عند قبضها.

* يعتبر من الالتزامات واجبة الخصم من الأموال الزكوية الدفعات المقدمة من العملاء والذين لم يستلموا وحداتهم بعد، وكذلك الدائنون وأوراق الدفع والمصروفات المستحقة ومخصصات مخاطر ارتفاع الأسعار وما في حكم ذلك.

وفيما عدا ماسبق، تطبق أحكام زكاة الشركات التجارية والصناعية السابق الإشارة إليهما في النماذج السابقة.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لشركة مقاولات واستثمار عقاري للاسترشاد به في الواقع العملي.

* * *

نموذج لقائمة زكاة المال
لشركة مقاولات واستثمار عقاري
عن الحول المنتهي في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- الأموال الزكوية			
- ارض معدة للبناء	50000		التقويم على اساس القيمة السوقية
- أعمال تحت التنفيذ	25000		التقويم بمعرفة الخبراء
- أعمال تامة غير معتمدة	30000		التقويم على اساس القيمة السوقية
- الوحدات السكنية التامة	70000		التقويم على اساس القيمة السوقية
- الأعمال تحت التنفيذ	20000		التقويم بمعرفة الخبراء
- تشوينات الخامات	75000		التقويم على اساس القيمة السوقية
المدينون واوراق القبض	115000		التقويم على اساس الجيد .
- البنوك حسابات جارية	50000		التقويم على الرصيد الفعلي
- شيكات تحت التحصيل	50000		التقويم على أساس الجيد .
- نقدية بالخزينة	15000		التقويم على اساس الجرد الفعلي
إجمالي الأموال الزكوية		500000	
◆- يخصم: الالتزامات الحالة			
- قسط القرض	50000		القسط الحال المستحق من القرض
- دائنون	120000		
- موردون	50000		
- دفعات مقدمة من العملاء	30000		بالنسبة للعملاء الذين لم يستلموا وحداتهم السكنية
- أوراق الدفع	90000		
- تسهيلات ائتمانية	50000		
- مصروفات مستحقة	10000		
◆- إجمالي الالتزامات		(400000)	
◆- وعاء الزكاة		100000	
◆- مقدار النصاب			
ما يعادل 85 جراما من الذهب حوالي 8500 جنيها وصل الوعاء النصاب، فتحسب الزكاة			بفرض أن سعر جرام الذهب 100 جنيه (يكون النصاب (8500 جنيه)
◆- نسبة الزكاة 2.5% تقويم هجري			
◆- مقدار الزكاة			
100.000×2.5% = 2500جنيها			قياسا على زكاة عروض التجارة والصناعة
نصيب السهم الواحد من الزكاة = (مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم)			بفرض أن عدد الأسهم ألف سهم
2500÷1000=2.5ج للسهم الواحد			

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة الشركات الزراعية- (مزرعة محاصيل)

يعتبر نشاط المزارع الذي يأخذ شكل شركات من أكثر الأنشطة ولا سيما في الأراضي الزراعية المستصلحة والمستزرعة والتي تهدف إلى تحقيق الأرباح بجانب التنمية الزراعية.

ويطبق على هذه الشركات أحكام زكاة الزروع والثمار بالنسبة لإنتاج الأرض، كما يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات بالنسبة للمشروعات الحيوانية والزراعية إن وجدت.

ومن أهم الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية التي تطبق على حساب زكاة نشاط الزروع والثمار ما يلي:

* **لا تجب الزكاة على قيمة الأراضي المستصلحة أو المستزرعة أو المرافق والطرق ونحوها لأنها من الأصول الثابتة (عُروض القُنْية).**

* **لا تجب الزكاة على العقارات المبنية والآلات والمعدات والماكينات والأدوات والسيارات والأثاث والأجهزة الموجودة بالمزرعة لأنها من الأصول الثابتة.**

* **تتمثل الأموال الزكوية خلال الموسم الزراعي في قيمة الناتج من الأرض مقوما حسب القيمة السوقية البيعية (سعر جملة مكان المزرعة).**

* **يطرح من قيمة الأموال الزكوية التكاليف والمصروفات ذات العلاقة بالمزرعة خلال الموسم الزراعي ليكون الصافي هو وعاء الزكاة، ويحسب بالمعادلة الآتية:**

وعاء زكاة المزرعة = إجمالي قيمة المحاصيل – التكاليف المصروفات .

* **نصاب زكاة الزروع والثمار ما يعادل قيمة 5 أوسق، وتعادل ما وزنه 653 كيلو جراما، أو خمسون كيلة، مقومة حسب الأسعار الجارية وقت إخراج الزكاة.**

* **نسبة زكاة الزروع والثمار إذا كانت المزرعة تروى بالآلات والآبار الميكانيكية ونحوها 5% وإذا كانت تروى بالأمطار 10%.**

وبالإضافة إلى ما سبق بعاليه تطبق الأحكام والأسس العامة للزكاة والسابق بيانها في الفصل الأول والثاني من هذا الكتاب.

وفي الصفحة التالية نموذج توضيحي لزكاة مزرعة محاصيل في صورة شركة أشخاص وذلك للاسترشاد به في الحياة العملية.

* * *

نموذج توضيحي
لقائمة حساب زكاة مزرعة محاصيل لشركة ....
عن الموسم الزراعي المنتهي في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- الأموال الزكوية			
- قيمة محصول	300000		التقويم على اساس القيمة السوقية
- قيمة محصول	200000		التقويم على أساس القيمة السوقية
- إيرادات اخرى	100000		الإيرادات الفعلية المحصلة
إجمالي الأموال الزكوية		600000	
◆- يخصم: التكاليف والمصاريف والنفقات			
- تكلفة زراعية	100000		محسوبة على الآساس النقدي
- مصروفات إدارية	20000		
- مصروفات تسويقية	20000		
- مصروفات اخرى	10000		
- سداد اقساط معدات	50000		
إجمالي النفقات		(200000)	
◆- وعاء الزكاة		400000	
◆- مقدار النصاب			
ما يعادل653 كيلوا جراما ، فرضا يساوي 5000 جنيها وصل الوعاء النصاب، فتحسب الزكاة			
◆- نسبة الزكاة			بفرض أن المزرعة تروي بطريق الآلات
5% لأن الأرض تروى بالآلة			
◆- مقدار الزكاة			
400000×5% = 2000جنيها			
◆- تحميل (توزيع) الزكاة على الشركاء			توزع الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في الناتج، فرضا مناصفة
نصيب الشريك الأول = 20000 × 50% = 1000 جنيه			
نصيب الشريك الثاني = 20000 × 50% = 1000 جنيه			

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة شركات الخدمات الطبية (مستشفى):

يعتبر نشاط الخدمات الطبية مثل المستشفيات من أكثر الأنشطة الاستثمارية المعاصرة والتي تهدف إلى تحقيق الربح، وتأخذ المستشفيات الكبيرة في الغالب شكل شركات أشخاص أو أموال، وتجب عليها الزكاة.

ويطبق على هذه الشركات أحكام زكاة المستغلات، حيث يخضع صافي العائد للزكاة، وهو يمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف والمصروفات.

ومن أهم الأحكام والأسس لحساب الزكاة على هذه الشركات ما يلي:

* لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة في المستشفى لأنها من عُرُوض القُنْية

* لا تجب الزكاة على الحقوق المعنوية والامتيازات ونحوها للمستشفى لأنها من عروض القُنية المعنوية.

* لا تجب الزكاة في مستلزمات ومهمات التمريض لأنها من الأشياء المستهلكة.

* يتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الإيرادات الإجمالية السنوية وبين تكاليف ومصروفات المستشفى الإجمالية السنوية، ويحسب بالمعادلة الحسابية الآتية:

  وعاء الزكاة = الإيرادات السنوية – (التكاليف + المصروفات) .

* يطبق الأساس النقدي في حساب عناصر المعادلة السابقة وليس أساس الاستحقاق، ولذلك لا يؤخذ في الاعتبار التكاليف والمصروفات غير النقدية مثل الإهلاك.

* نصاب زكاة المستشفيات هو نصاب عروض التجارة ، أي ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص حسب سعر الجرام في تاريخ الزكاة.

* نسبة زكاة المستشفيات هي 2.5% على أساس التقويم الهجري قياسا على زكاة عروض التجارة وهذا هو الرأي الراجح، وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن نسبة الزكاة 10% قياسا على زكاة الزروع والثمار.

وبالإضافة إلى الأحكام المذكورة بعاليه تطبق الأحكام والأسس العامة السابق بيانها في الفصل الأول والثاني ، ويقاس على زكاة المستشفيات الشركات الخدمية الأخرى مثل التعليمية والسكنية والفنادق والإعلامية والإتصالات ونحو ذلك.

وفي الصفحة التالية نموذج توضيحي لزكاة مستشفى على صورة شركة أشخاص وذلك للاسترشاد به في الحياة العملية.

* * *

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة مستشفى
عن الحول المنتهي في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- إجمالي الإيرادات خلال الحول		350000	المحصل فعلا خلال الحول
◆- يطـــرح: التكـــاليف والمصـــاريف والمدفوعات المسددة			
- مشتريات مستلزمات طبية	100000		المحسوبة على الأساس النقدي
- مصروفات تشغيل المستشفى	50000		
- مصروفات عمومية وإدارية	25000		
- تسديد أقساط أجهزة	10000		
- تسديد أقساط عقار	15000		
- مشتريات أجهزة طبية	50000		
		(250000)	
◆- صافي الإيرادات الخاضعة للزكاة ويمثل وعاء الزكاة		100000	
◆- مقدار النصاب			
ما يعادل85 جراما من الذهب عيار 24 فرضا أن سعر الجرام 100 جنيه			بفرض أن سعر الجرام 100جنيه
يكون مقدار النصاب مبلغ 8500 جنيها والوعاء أكبر من النصاب فتحسب الزكاة			
◆- نسبة الزكاة 2.5%			
◆- مقدار الزكاة			
= 100000×2.5% = 2500			
◆- تحميل (توزيع) الزكاة على الشركاء			تـوزع الزكـاة عـلى الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال
نصيب د. حمدان = 2500×50%= 1250 ج			بفرض أنها بنسبة 1:2:2:5
نصيب د. عزت= 2500×20%= 500 ج			
نصيب د. المتولي = 2500×20%= 500 ج			
نصيب د. ربيع = 2500×10%= 250ج			
إجمالي الزكاة على الشركاء = 2500ج			

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية

- مصرف إسلامي:

تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية من أهم مجالات استثمار الأموال وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتأخذ في الغالب شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسئولية محدودة، وتجب عليها الزكاة.

ويطبق على المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية أحكام وأسس زكاة عروض التجارة السابق بيانها تفصيلا في الصفحات السابقة، ومن أهمها ما يلي:

* تحسب الزكاة سنويا في نهاية الحول (أساس الحولية).

* لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة من عقارات وأثاث وسيارات وماكينات وأجهزة ونحو ذلك لأنها من عُرُوض القُنية.

* تتمثل الأموال الزكوية: في الأرصدة النقدية وشبه النقدية الموجودة لدى خزائن البنك ولدى البنك المركزي ذات صفة السيولة الحرة، ولدى البنوك الشقيقة المراسلة، ويضاف إليها قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية، ويضاف إليها كذلك الديون والحسابات الجارية لدى الغير الجيدة المرجوّة التحصيل وأي أصول متداولة أخرى جيدة.

* يخصم من الأموال الزكوية بعاليه الالتزامات والمطلوبات الحالّة للغير ومنها: الحسابات الجارية الدائنة للمودعين والحسابات الاستثمارية للعملاء والمستحقات للبنك المركزي وللبنوك والحسابات الجارية الدائنة الأخرى ومخصصات المخاطر والمصروفات المستحقة وما في حكم ذلك، ليكون الصافي بعد الخصم هو وعاء الزكاة والذي يُحسب بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات والمطلوبات

* نصاب زكاة المصرف الإسلامي ما يعادي 85 جراما من الذهب الخالص.

* نسبة زكاة المصرف الإسلامي 2.5% على أساس التقويم الهجري.

* يُحسب مقدار الزكاة والذي يتمثل في ضرب الوعاء في نسبة الزكاة.

* توزع الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، وعلى ذلك يمكن حساب نصيب كل مساهم حسب عدد ما يمتلك من الأسهم.

ويقاس على حساب زكاة المصارف الإسلامية زكاة البنوك التقليدية بعد تطهير أموالها من الربا ومن كل أموال اكتسبت من حرام أو من الخبائث ، وفقا للقاعدة الزكوية وهي تجنب الحرام وتحسب الزكاة على الحلال الطيب ، لأن الله طيب لايقبل إلا طيبا .

وفي الصفحة التالية نموذج توضيحي لقائمة حساب زكاة مصرف إسلامي بأرقام افتراضية للاسترشاد به في التطبيق العملي.

* * *

نموذج توضيحي لقائمة حساب الزكاة لمصرف إسلامي
عن الحول المنتهي في / / هـ
(الأرقام بالألف)

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- الموجودات الزكوية:			
- الأموال النقدية	5000		الأرصدة الفعلية الحرة
- الاستثمارات	8000		على أساس القيمة السوقية
- المدينون وحقوق لدى الغير	2000		الجيد المرجو تحصيله
- حسابات جارية مدينة	3000		الجيد المرجو تحصيله
- أرصدة مدينة أخرى	2000		الجيد المرجو تحصيله
إجمالي الموجودات الزكوية		20000	
◆- يطرح الالتزامات الحالة:			
- حسابات المودعين الاستثمارية	6000		الأرصدة الفعلية
- حسابات البنوك والمصارف الأخرى	2000		الأرصدة الفعلية
- حسابات البنوك والمصارف الجارية	2000		الأرصدة الفعلية
- حسابات العملاء الجارية الدائنة	2000		الأرصدة الفعلية
- دائنون وحقوق للغير	2500		الأرصدة الفعلية
- أرصدة دائنة أخرى	500		الأرصدة الفعلية
- المخصصات لمقابلة التزامات حالة فعلية	1000		تقويم الخبراء
إجمالي الالتزامات الحالة:		(16000)	
◆- وعاء الزكاة للمصرف الإسلامي		4000	
◆- مقدار النصاب			
ما يعادل85 جراما من الذهب الخالص يساوي 10000 جنيه			بفرض أن سعر الجرام 100جنيه
◆- نسبة الزكاة 2.5%.			
◆- حساب الزكاة الواجبة.			
وعاء الزكاة ×2.5 على أساس التقويم الهجري 4000 × 2.5% = 100			
◆- حساب نصيب السهم من الزكاة			
مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم 100 ÷ 2000 سهم = 0.005 جنيه			بفرض أن عدد الأسهم المصدرة 2000 سهم

◆- نموذج تطبيقي على حساب زكاة شركة استثمار إسلامية (صندوق استثماري)

لقد انتشر في الوقت المعاصر إنشاء شركات استثمار تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأخذت شكل صناديق استثمار على منوال المطبق في دول الغرب.

تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات في صورة صكوك أو أسهم وتقوم بتوظيفها في تشكيلة (محفظة) استثمارات مالية مثل الأسهم والصكوك أو مشروعات استثمارية مختلفة، ويطبق على هذه الصناديق مبدأ الخلطة والشخصية المعنوية المستقلة، ويقصد بذلك النظر إلى أموال الشركاء في الصندوق والمكتتبين على أنها شخص واحد من حيث الحول والوعاء والنصاب.

ومن منظور زكاة المال تخضع شركات صناديق الاستثمار الإسلامية للزكاة ويطبق عليها الأحكام والأسس السابق بيانها في المصارف الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي:

* الشخصية الزكوية المستقلة للصندوق.

* حساب الزكاة سنويا على أساس الحولية.

* تتمثل الأموال الزكوية في الاستثمارات مُقَوَّمة على أساس القيمة السوقية، وفي المدينين والحسابات الجارية المدينة مقومة على أساس الجيد المرجو تحصيله، وفي النقدية لدى البنك المركزي ولدى البنوك وفي الخزينة.

* تتمثل الالتزامات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية في الدائنين وأوراق الدفع والحسابات الجارية الدائنة والمصروفات المستحقة، والتي تطرح من الأموال الزكوية للتوصل إلى وعاء الزكاة، والذي يحسب بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الواجبة الخصم

* نصاب الزكاة ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة.

* نسبة الزكاة 2.5% على أساس التقويم الهجري.

* يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة.

* يحسب نصيب كل صك مستثمر في الصندوق من مقدار الزكاة على أساس قسمة مقدار الزكاة الواجبة على عدد الصكوك، وعليه يحسب نصيب كل مشترك في الصندوق حسب عدد ما يمتلك من الصكوك.

وفي الصفحة التالية نموذج توضيحي لقائمة حساب زكاة صندوق استثماري إسلامي للاسترشاد به عمليا.

* * *

نموذج على قائمة زكاة صندوق استثمار إسلامي
صندوق ....
عن الحول المنتهي في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆- الأموال الزكوية:			
- استثمارات أسهم	3000000		التقويم على أساس القيمة السوقية
- استثمارات صكوك	1000000		التقويم على أساس القيمة السوقية
- استثمارات المشاركة ومضاربة ومرابحة	2000000		التقويم على أساس القيمة الحاضرة
- عوائد الاستثمارات	50000		التقويم على أساس صافي العوائد
- مدينون وأوراق قبض	1500000		التقويم على أساس الجيد المرجو
- حسابات جارية مدينة	500000		التقويم على أساس الجيد المرجو
- نقدية لدى البنوك			التقويم على أساس الأرصدة الفعلية
- نقدية بالخزينة	500000		التقويم على أساس الجرد الفعلي
إجمالي الأموال الزكوية		10000000	
◆-يطرح: الالتزامات واجبة الخصم			التقويم على أساس القيمة الدفترية
- دائنون	1000000		
- أوراق دفع	500000		
- حسابات جارية دائنة	300000		
- مستحقات أخرى	200000		
إجمالي الالتزامات		(2000000)	
◆- وعاء الزكاة		8000000	
◆- مقدار النصاب			
ما يعادل85 جراما من الذهب الخالص فرضا 8500 جنيه			بفرض أن سعر الجرام 100جنيه
◆- نسبة الزكاة			
2.5% على أساس التقويم الهجري			
◆- مقدار الزكاة			
8000000×2.5% = 200000 جنيه			
◆- نصيب الصك من الزكاة			بفرض أن عدد الصكوك 100000صك
200000 ÷ 100000 صك = 2 جنيه			

الفصل الخامس
مسائل وقضايا معاصرة حول حساب زكاة الشركات والإجابة عليها

المحتويات

الفصل الخامس
مسائل و قضايا معاصرة حول حساب زكاة الشركات
والإجابة عليها

◆ - تمهيد:

يثار في التطبيق العملي المعاصر العديد من المسائل والقضايا عند حساب زكاة الشركات بسبب الأمور المستحدثة في الحياة العملية، وفي معظم الأحيان تعرض هذه التساؤلات ونحوها في الندوات والمؤتمرات، وأحيانا يُحال بعضها إلى مجالس ومجامع الفقه الإسلامي لإصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات بشأنها لتكون دليلا فقهيا في مجال التطبيق.

ويختص هذا الفصل بعرض أهم المسائل المتواترة في مجال زكاة الشركات والإجابة عليها للاسترشاد بهذه الإجابات في الحالات المماثلة.

◆ - مسألة: حساب زكاة المستثمرين في الشركات من غير الشركاء:

السؤال:

كيف تُحسب زكاة المال المعطى لأحد الشركات على سبيل التوظيف وليس على سبيل المشاركة ؟

الإجابة :

يقوم بعض الأفراد بإعطاء بعض مدخراتهم النقدية لبعض الشركات العاملة لتوظف في أنشطتها المختلفة بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبشرط أن لا يأخذ صيغة الشريك، ففي هذه الحالة تقوم الشركة في نهاية الحول بإعداد حساباتها ومعرفة نصيب المال الموظف لديها من الربح أو الخسارة وتخطر به صاحب المال والذي يقوم بحساب الزكاة على أصل المال مضافا إليه ما حصل عليه من ربح أو مطروحا منه ما أصابه من خسارة.

وتأسيسا على ذلك يكون وعاء الزكاة على النحو التالي:

وعاء زكاة المال الموظف = أصل المال مضافا نصيبه من الأرباح أو مطروحا منه نصيبه من الخسائر وبلغة الأرقام:

إذا فرض أن أصل المال المستثمر كان مبلغ 10000 جنيه

وإذا فرض أن نصيبه من الأرباح في نهاية الحول مبلغ 2000 جنيه

يكون وعاء الزكاة مبلغ 12000 جنيه

ويكون مقدار الزكاة = 12000 × 2.5 % = 300 جنيه

ويلاحظ أنه إذا كان لدى المستثمر أموالا تجارية أو نقدية أخرى يضيفها إلى المبلغ الموظف وربحه وتحسب الزكاة على الجميع وفقا لقاعدة الضم.

◆ - مسألة: حساب الزكاة على الشريك بعمله:

السؤال:

ما حكم زكاة المال على الشريك في الشركات بعمله على أن يكون له حصة من الربح إذا تحقق، وإذا كانتهناك خسارة فيكون قد خسر جهده؟

الإجابة :

*** تجب الزكاة على صاحب المال على أساس المعادلة الآتية:**

وعاء الزكاة = [أصل المال الزكوي + نصيبه من الربح الفعلي]

فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5%

* وتجب الزكاة على الشريك بعمله على أساس المعادلة الآتية:

وعاء الزكاة=نصيبه من الأرباح - مسحوباته لنفقاته المعيشية وأي نفقات

فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5%

ويلاحظ أنه يجب أن يضاف إلى وعاء الزكاة في الحالتين السابقتين أي أموال تجب فيها الزكاة متحدة في الجنس والحول والنسبة وفقا لمبدأ الضم ومبدأ الشخصية الطبيعية الزكوية.

◆- مسألة : حساب زكاة الشركات المختلطة التي فيها شركاء غير مسلمين:

السؤال:

ما هي المعاملة الزكوية للشركات المختلطة حيث يشارك فيها غير المسلمين

.الإجابة :

تفرض زكاة المال على الشركاء المسلمين وفق الأحكام والأسس الزكوية السابق بيانها تفصيلا في الفصول السابقة، وتفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على نصيب الشركاء غير المسلمين من الأرباح وفق قوانين الضرائب المعمول بها في الدولة.

مثال رقمي توضيحي:

- إذا فرض أن وعاء الزكاة المتضمن الأرباح بلغ مبلغ 120000 ج

وكان نصيب الشريك غير المسلم في وعاء الزكاة 25%

يكون نصيب الشريك المسلم في وعاء الزكاة 75%

- وإذا فرض أن مقدار الأرباح الداخلة في الوعاء مبلغ 20000ج

وكان نصيب الشريك غير المسلم فيها 25% أي 5000ج

يكون نصيب الشريك المسلم فيها 75% أي 15000ج

في ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة والضرائب على النحو التالي:

- بالنسبة للزكاة على المسلم تحسب كما يلي:

وعاء الزكاة بالنسبة للمسلم = 120000 ×75% = 90000 ج

مقدار الزكاة بالنسبة للمسلم = 90000×2.5% = 2250 ج

بالنسبة لضريبة التكافل الاجتماعي لغير المسلم تحسب كما يلي:

مقدار نصيبه من الأرباح 5000ج

لو فرض أن نسبة الضرائب 20%

مقدار الضريبة = 5000 × 20% = 1000 ج

◆ - مسألة: حساب زكاة الشركات الخاسرة:

السؤال:

هل على الشركات الخاسرة زكاة؟ وكيف تحسب؟

الاجابة :

أحيانا تحقق بعض الشركات خسارة في أحد السنوات، ويظن الشركاء أنه ما دامت الشركة لم تربح فلا يجب عليها زكاة، وهذا الظن خاطئ ، لأن الزكاة تجب على المال متضمنا الأرباح أو مطروحا منه الخسائر، وأن وعاء الزكاة قد تأثر تلقائيا بنتائج الأعمال، فمتى وصل الوعاء النصاب في نهاية الحول تجب الزكاة.

مثال رقمي توضيحي:

- إذا فرض أن صافي الخسائر التي تحققت مبلغ 10000جنيه، وهذه الخسارة قد أَثَّرت في انخفاض تلقائي في بنود الأموال الزكوية مثل البضاعة والمدينين والاستثمارات والنقدية، بمعنى قيم هذه البنود في نهاية الحول أُنقِصت منها مقدار الخسارة وبذلك يكون وعاء الزكاة قد انخفض بمقدارها.

- وإذا فرض أن وعاء الزكاة في نهاية الحول أصبح مبلغ 80000جنيه

- ونسبة الزكاة هي 2.5%.

- يكون مقدار الزكاة = 80000 × 2.5% = 2000 جنيه.

- وتكون الزكاة الواجبة هي مبلغ 2000 جنيه

أما إذا كان وعاء الزكاة في نهاية الحول أصبح مبلغ 5000 جنيه

ومقدار النصاب فرضا هو 8500 جنيه، فلا تجب الزكاة لأن الوعاء دون النصاب ولا يجوز ترحيل الخسارة من منظور زكاة المال من سنة إلى أخرى كما هو مطبق في مجال الضرائب.

◆ - مسألة: تقويم البضاعة في الشركات عند حساب الزكاة:

السؤال:

بأي قيمة يُقَوّم التاجر بضاعته عند حساب وعاء الزكاة وإخراجها ؟ هل على أساس القيمة التاريخية (كلفة الشراء) أم على أساس القيمة الجارية الحاضرة (السوقية) أم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل؟ وعلى أي سعر: التجزئة أو الجملة؟

الاجابة :

يرى الفقهاء تقويم البضاعة في نهاية الحول عند إخراج الزكاة على أساس القيمة الجارية الحاضرة أي السوقية، الحاضر في حاضره، ودليل ذلك ما قاله الفقيه ميمون بن مهران: «إذا حلت عليك الزكاة فَقَوِّم ما عندك قيمة النقد».

ويسعر تاجر التجزئة بضاعته على أساس سعر التجزئة، ويسعر تاجر الجملة بضاعته على أساس سعر الجملة.

مثال رقمي توضيحي:لو فرض أنه عند الجرد لأغراض حساب الزكاة تبين ما يلي:

	الدفترية (التكلفة)	السوقية	إيضاحات
- بضاعة بالمخازن	**100000**	**120000**	**رائجة**
- بضاعة بالمعارض	**50000**	**45000**	**بطيئة الحركة**
-بضاعةباعتمادات	**20000**	**غير معروفة**	**المدفوع من الاعتماد**
- بضاعة بالمخازن راكدة	**10000**	**1000**	**تالفة**

ففي ضوء البيانات بعاليه يكون التقويم عند إخراج الزكاة كما يلي:

- بضاعة بالمخازن	**120000**	**بالقيمة السوقية**
- بضاعة بالمعارض	**45000**	**بالقيمة السوقية**
- اعتمادات مستندية بضاعة	**20000**	**بقيمة المدفوع من الاعتماد**
- بضاعة راكدة لها قيمة بيعية	**1000**	**بالقيمة السوقية المرجوة.**

◆

-◆ مسألة: حكم زكاة البضـــاعة الكـاسدة والتالفة والمعيبة في الشركات:

السؤال:

تتضمن البضاعة أحيانا أصنافا كاسدة بطيئة الحركة بسبب التقادم أو تغير الأشكال والتصميمات، أو معيبة تحتاج إلى إصلاح أو تالفة لا تصلح ويتطلب الأمر التخلص منها، فكيف تقوم لأغراض الزكاة؟.

الإجابة:

لقد اختلف الفقهاء نحو زكاة البضاعة الكاسدة، فيرى بعض فقهاء المالكية أنها لا تزكى إلا عند بيعها في سنتها، ولا تتكرر الزكاة عليها بتكرار السنوات(1)، وتكون المعالجة الزكوية وفقا لهذا الرأي أنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية في نهاية الحول.

ويرى جمهور الفقهاء أنها تُقَوّم على أساس القيمة السوقية الحاضرة حسب حالتها سواء ربحت أو خسرت (2) ، وتكون المعالجة الزكوية وفقا لهذا الرأي أن ما له قيمة سوقية ويحتمل بيعه ولكن بأسعار منخفضة بصرف النظر عن سعر بيعها المعتاد أو تكلفة شرائها أو تصنيعها، وأن غير المرجو بيعه على الإطلاق مثل التالف والهالك فإنه لا يدخل ضمن الأموال الزكوية.

والرأي الذي نميل إليه هو رأي الجمهور، فإذا كانت البضاعة كاسدة بطيئة الحركة فإنها تقوم بالقيمة المرجوة لها وتدخل ضمن الأموال الزكوية حتى ولو كانت القيمة أقل من سعر البيع المتعارف عليه أو أقل من تكلفة شرائها أو تصنيعها ويتكرر ذلك سنويا. أما البضاعة التالفة والمعيبة فإنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية وإذا فرض أنها بيعت في أي سنة فإن

---

(1) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الجزء الأول، صفحة 196.

(2) نقلا عن الدكتور يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة»، الجزء الأول صفحة 335.

قيمتها سوف تؤثر تلقائيا على وعاء الزكاة.

مثال رقمي توضيحي:

لو فرض أن جرد وتقويم البضاعة لأغراض الزكاة في أحد الشركات كان على النحو التالي:

- بضاعة جيدة الحركة: تكلفتها 100000 جنيه وقيمتها السوقية 125000 جنيه.

- بضاعة كاسدة بطيئة الحركة: تكلفتها 20000 جنيه وقيمتها المرجوة 15000جنيه.

- بضاعة تالفة : تكلفتها 1000 جنيه لا ينتظر بيعها.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة، ووفقا لرأي جمهور الفقهاء تُقَوَّم البضاعة لأغـراض زكاة المال على النحو التالي:

- البضاعة الجيدة: 125000 حسب القيمة السوقية

- البضاعة الكاسدة: 15000 حسب القيمة المرجُوّة المحتملة.

- البضاعة التالفة: ---- ليس لها قيمة ولا تزكى.

◆ - مسألة: حساب الزكاة في الشركات التي اختلط فيها الحلال بالحرام:

السؤال:

كيف تحسب زكاة الأسهم المقتناة بهدف الاستثمار لأغراض الربح والصادرة عن شركات أصل معاملاتها حلال ولكن أحيانا تقوم بمعاملات غير مشروعة مثـل التعامـل مع البنوك بنظام الفائدة الربوية؟

الاجابة :

الزكاة عبادة مالية، ويشترك في مال الزكاة أن يكون حلالا طيبًا لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، كما أن المال المكتسب من حرام ومن الخبائث يفقد شرط التملك، وتأسيسا على ذلك يجب تطهير المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام من الجزء الحرام وذلك بالاستعانة بالمحاسب الشرعي الذي يقوم بتحليل القوائم المالية للشركة عند إخراج ويقدر النسبة المئوية للمال أو للربح الحرام وعلى ضوئها يحسب مقدار المال الحرام ليستبعده من المال الزكوي ليصل إلى صافي وعاء الزكاة الحال.

أما مقدار المال الحرام فيجب تجنبيه ويتم التخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق مثل إنفاقه على حاجيات اليتامى والأرامل والمرضى والغارمين ونحو ذلك ولا ينفق في مجال المساجد والعبادات ونحوها.

مثال رقم توضيحي:

- إجمال رأس المال والاحتياطيات وغيرها 400000 جنيه
- إجمالي التمويل من البنوك بفائدة 1000000جنيه
- نسبة التمويل الحرام إلى الإجمالي 1000000÷5000000 × 100= 20%
- لو فرض أن أرباح أسهم أحد المساهمين كانت 10000جنيه

تكون قيمة الربح الحرام = 10000 × 20%= 2000جنيه

وتكون قيمة الربح الحلال= 10000 × 80%= 8000جنيه

وتأسيسا على ما سبق تحسب الزكاة على مبلغ الـ 8000 جنيه ، ويتم التخلص من مبلغ الـ 2000 جنيه في وجوه الخير العامة.

◆- مسألة: حكم إعطاء الشركة الزكاة للعاملين الفقراء بها:

السؤال:

ما مدى جواز إعطاء زكاة المال المستحقة على الشركاء للعاملين الفقراء بالشركة من باب الأقربين أولى بالمعروف ومبدأ محلية الزكاة؟

الاجابة:

الزكاة عبادة مالية، ويشترط أن تكون خالصة لله ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5)﴾ [البيِّنة:5].

وإن إعطاء الزكاة للعاملين بالشركة فيه مساس بقيمة الإخلاص الإيمانية حيث قد يكون الغاية منها تقوية ولاء وإنتماء هؤلاء العاملين للشركة وللشركاء، وأن إعطاء العاملين الفقراء أولوية على سائر الفقراء الآخرين ليس له دليل قوي من الشريعة لأن الأقربين يقصد بهم ذوى القرى من صلة الأرحام، ومن ناحية أخرى هناك حقوقا أخرى في المال غير الزكاة ومنها الصدقات، فيجوز إعطاء العمال منها، ودليل ذلك عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي المال حق غير الزكاة يا رسول الله؟ قال: «نعم» .

وتأسيسا على ما سبق: حتى تُقبل الزكاة وينال الشركاء الثواب المبتغي من الله أن تعطى لمستحقيها بالحق، ويمكن إعطاء العمال الفقراء العاملين في الشركة من الصدقات التطوعية.

◆ - مسألة: حكم تأخير أداء الزكاة واستثمارها في الشركات:

السؤال :

ما مدى جواز تأخير الزكاة لعدم وجود سيولة لأدائها؟ وهل يجوز استثمارها في الشركة ويكون عائد الاستثمار لمصلحة الفقراء؟

الاجابة :

متى وجبت الزكاة أصبحت دينا في الذمة لحساب مستحقيها ومنهم الفقراء والمساكين ويجب التعجيل في أدائها ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:148]، ودليل ذلك من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «... تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (مسلم) ، وحرف العطف في كلمة فترد على فقرائهم تشير إلى التلاحق والتعجيل.

ويجوز تأخيرها في حالات خاصة مثل نقلها إلى بلد آخر أو انتظار قريب مستحق لها وفي هذه الحالة تُجَنبَّ وتوضع في حساب أمانات ولا يجوز التصرف فيها إلّا للمستحقين.

وفي حالة عدم وجود سيولة لدفعها فيجوز الاقتراض ويكون الدين حينئذ لمن اقترض منه لأن مستحقي الزكاة لا يقدرون الانتظار لأنهم سوف يستخدمونها في الضروريات والحاجيات، ومن ناحية أخرى هم لا يستطيعون الاقتراض لحين استلام الزكاة، بالإضافة إلى ما سبق لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا بعد كفاية مصارفها وفي حالات خاصة وبضوابط شرعية يحكمها فقه الأولويات.

وتأسيسا على ما سبق يجب على الشركاء تدبير أموال الزكاة المستحقة، كما يدبرون تسديد الديون المستحقة عليهم للبنوك وللموردين ولا يجوز المماطلة في أدائها لأن هذا المطل من الظلم.ومن ناحية أخرى يجوز التعجيل بأداء الزكاة مقدما وتتم التسوية في نهاية الحول بين ما دفع مقدما وبين ما يجب دفعه، ولقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عندما طلب من عمه العباس أداء زكاته سنتين مقدما لتمويل إحدى الغزوات.

◆- مسألة التطبيق المعاصر للزكاة والضرائب في الشركات:

السؤال:

يُفْرض على الشركات ضريبة تسمى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، فهل تغني هذه الضريبة عن الزكاة، وكيف تكون المعالجة المحاسبية؟

الاجابة:

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الإسلام المنسية، ولاسيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية (التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة) وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية، وتخلي ولي الأمر عن مسئوليته في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب، ونسوا حق الله في المال وحرمة الامتناع عن أدائه، وهذا خطأ بل يجب أن يكون التطبيق المعاصر للزكاة من أهم قضاياهم، ولا يجوز التهاون في شأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشريعة والمجتمع والأمة الإسلامية.

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية، لقد أفتى الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يرى أنه «لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منهم موارد ومصارف خاصة»، ومنهم من يرى أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة، وإن لم تكف الحصيلة تفرض ضرائب على الأغنياء بضوابط شرعية، كما تفرض الضريبة على غير المسلمين.

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه: «إن ما يُفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة».

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، وليسا متماثلين، ويخصم ما دفع من الضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة، وهذا يحدث فعلا لأنه عند دفع الضريبة يُنقص المال الذي تفرض عليه الزكاة.

ومن ناحية أخرى ما يدفع من زكاة يجب أن يعتبر من الأعباء الواجبة الخصم عند حساب الضريبة.

مثال رقمي توضيحي:

حالة (أ) خصم الزكاة المدفوعة من وعاء الضريبة

إذا فرض أن الزكاة المدفوعة فعلا لصناديق الزكاة 100000جنيه

وأن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مبلغ 500000جنيه

ففي هذه الحالة: يجب أن يخفض وعاء الضريبة بمقدار الزكاة المدفوعة على النحو التالي:

وعاء الضريبة قبل خصم الزكاة المدفوعة 500000جنيه

يطرح: مقدار زكاة المال المدفوعة 100000جنيه

وعاء الضريبة بعد خصم الزكاة المدفوعة 400000جنيه

حالة (ب) تخفيض وعاء الزكاة بمقدار الضرائب المدفوعة

إن ما دفع فعلا من ضرائب خلال الحول قد خفض تلقائيا من وعاءالزكاة حيث أنقص من النقدية.ومن ناحية أخرى فإن الضرائب المربوطة والمستحقة الواجبة الأداء للدولة تعتبر من الالتزامات الحالّة المستحقة والتي يجب أن تُخْصم من الأموال الزكوية، فلو فرض ما يلي:[الأرقام يالجنيه] .

- إجمالي الأموال الزكوية		800000
- يطرح: الالتزامات الحالة المستحقة		
- حسابات جارية دائنة	300000	
- مصروفات مستحقة	100000	
- مخصص ضرائب	100000	
		(500000)
وعاء الزكاة	300000 جنيه	

◆ - مسألة: حكم تهرب الشركات من الضريبة بحجة أداء الزكاة:

السؤال:

هل يجوز شرعا التهرب من الضرائب التي تفرضها الدولة بدعوى أداء الزكاة بالحق لمستحقيها، وخصوصا وأن هناك اعتقادًا سائدًا بأن الضرائب نظام وضعي وأنها من المكوس الظالمة؟ .

الاجابة

يتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمهما بطريقة أو بأخرى، ومبررهم في ذلك: أن الضريبة نظام وضعي، وأن الضريبة ظالمة وينفق جزء منها في غير الحق، وأنهم يؤدون الزكاة... إلى غير ذلك من المبررات.

ويثار تساؤل: ما حكم التهرب من الضريبة في ميزان الإسلام؟

لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرين هذه القضية بشيء من التفصيل وخلصوا إلى مجموعة من القرارات والفتاوى من أهمها ما يلي:

1- يجوز لولي الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي لا تدخل في نطاق مصارف الزكاة مثل: الجهاد والأمن، والتعليم،والعلاج، والمرافق، وغيرها من التي تعتبر من الضروريات للناس وتأسيسا على ذلك لا يجوز التهرب من أدائها.

2- يجب أن تُفرض الضرائب بالحق، وتُحصل بالحق، وتنفق في الحق،فإذا تحققت هذه الشروط الثلاث أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء.

3-يجب تجنيب فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التي حرمتهاالشريعة الإسلامية وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي: بأنها التي تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل، ويستأثر بحصيلتها الحكام والملوك.

4- أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

5- يعتبر ولي الأمر مسئولاً أمام الناس وأمام الوطن عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة.

الفصل السادس
تساؤلات معاصرة حول زكاة الشركات
والإجابة عليها

المحتويات

- ◆- تمهيد .
- ◆- أولا : مجموعة تساؤلات حول حســـــاب زكـــاة الشركات والإجابة عليها .
- ◆- ثانيا : مجموعة تساؤلات حـــول تطبيـــق الزكـاة والضريبة على الشركات في مجتمع معاصر.
- ◆- ثالثا : مجموعة تساؤلات حـــول مصـــارف الزكاة الشركات والإجابة عليها .

الفصل السادس
تساؤلات معاصرة حول زكاة الشركات والاجابة عليها

◆- تمهيد :

يثار في التطبيق العملى لزكاة الشركات العديد من التســـاؤلات المعاصرة حول حساب الزكاة وحول تطبيقها بجوار نظام الضرائب فى مجتمع معاصر به مسلمون وغير مسلمين ، كما تثار أيضا مجموعة من التســاؤلات حول مصارف الزكاة ولا سيما فى حالة عدم وجود مؤسسة للزكاة على المستوى القومي .

ويختص هذا الفصل من الكتاب حول الاجابة على مجموعة مختاره متواترة من هذه التســـــاؤلات باختصار فى ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية والفتاوى الصادرة عن مجامع ومجالس الفقه الإسلامى وعن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

أولا:مجموعة تساؤلات حول حساب زكاة الشركات والإجابة عليها

السؤال :

ما حكم استثمار فائض السيولة في الشركة في شراء أسهم شركات مقيدة في البورصة ، وكيف تزكى؟

الاجابة :

يشترط في هذه الأسهم أن تعمل الشركة المصدرة لها في الحلال الطيب ، ومن منظور زكاة المال : تقوم هذه الأسهم عند حلول ميعاد الزكاة على أساس قيمتها السوقية في البورصة وتدخل ضمن الأموال الزكوية .

السؤال :

كيف تقوم العملات الأجنبية المودعة في البنك والمرصدة لفتح إعتمادات مستندية عند حساب الزكاة ؟ .

الاجابة

تقوم على اساس سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة وتدخل ضمن الأموال الزكوية ما دامت لم تحول إلى المصدر .

السؤال :

ما حكم زكاة غطاء خطاب الضمان لدى البنك والذى ما زال ساريا حتى ميعاد حلول الزكاة؟ .

الاجابة

لا تجب فيه الزكاة لأنه مال محبوس مقيد ناقص الملكية .

السؤال :

ما حكم زكاة مصروفات التأسيس والمصروفات الإيرادية المؤجلة والتي تستهلك على مدى خمس سنوات؟

الاجابة

لا تجب فيها الزكاة لأنها مال محبوس مقيد ناقص الملكية .

السؤال :

ما حكم زكاة شهرة المحل وحقوق الامتياز؟

الاجابة

لا تجب فيها الزكاة لأنها تأخذ حكم الأصول الثابتة غير المرصدة للتجارة .

السؤال :

هل تعتبر الحسابات الجارية المدينة للشركاء من الأموال الزكوية التي تـدخل ضـمن وعاء الزكاة ؟

الاجابة

تجب فيها الزكاة لأنها مال جيد التحصيل ويدخل ضمن الأموال الزكوية .

السؤال :

عندي شراء قطعة أرض معدة للبناء وبغرض إعـادة بيعهـا ومـا عليهـا مـن وحـدات سكنية ومدة المشروع 4 سنوات ، وكيفية حساب زكاة كل سنة مع العلم بـأن البيع لهذه الوحدات من الممكن أن يكون نقداً أو بالتقسيط ؟

الإجابة :

تقوم قطعة الأرض وما عليها من أعمال تحت التنفيـذ سـنويا ويطـــرح مـا عليهـا مـن ديـون إن وجدت ويـزكى البـاقى سنويـا بنسـبة 2.5% هــ أى يطبـق عليهـا فقـة زكـاة الاستثمارات العقارية.

السؤال :

كيف تحسب الزكاة لأرض مشتراه من عشـر سنوات. بأثر رجعى ؟.

الإجابة :

تقدر قيمتها فى نهاية كل سنة وتحسب الزكاة على النحو التالى الآتى:

2012 فرضا 000 400 2010 فرضا 0000 330

2011 فرضا 000 360 2009 فرضا 0000 300

وهذا لبقية السنوات العشر

السؤال :

فى حالة الشركات إذا كانت الأموال الزكوية تدخل دوريا خلال الحول ولم يمضي عليها العام الزمنى كأن تشترى الأرض خلال السنة وكذلك التحصيلات والبيع الدورى خلال العام كيف تُحسب الزكاة فى هذه الحالة ؟؟ وهل يمكن تجزئة الأموال وفقا لما يحول عليها الحول ؟

الإجابة :

الزكاة سنوية بمعنى يحدد ميعاد سنوى ثابت تحسب عنده الزكاة، حيث تقوم الأموال الزكوية ويطرح منها الالتزامات الحاله فى ذلك المعياد بصرف النظر عن التغيرات خلال الحول فالعبرة بالقيمة في نهاية الحول دونما اعتبار لميعاد التحصيل أو الصرف .

السؤال :

كيف يتم تقييم الديون التى تسدد بالتقسيط لمدة أكثر من عام عند حساب الزكاة ؟

الإجابة :

أموال الأقساط على الغير تعتبر من الديون التى تدخل فى وعاء الزكاة وهى نوعان :

1- ديون جيدة مرجوة التحصيل وهى تزكى سنويا بصرف النظر عن ميعاد تحصيلها ما دامت مرجوة التحصيل .

2- وديون مشكوك فى تحصيلها لا تزكى إلا عند قبضها ولسنة واحدة ولو مكثت سنون عديدة بدون تحصيل .

السؤال :

من شروط وجوب الزكاة النماء وحلول الحول ، فماذا عن عائد المال الذي تستثمره الشركة لغرض في المستقبل فهل تجب في هذا العائد زكاة علما بأنه لم يحل الحول ؟

الإجابة :

يقصد بشرط النماء : النماء الفعلى أو الحكمى ، وقال الفقهاء أن النماء يأخذ حكم الأصل ، ولذلك يقدر النماء ويلحق بالأصل ويزكى الجميع إذا بلغ النصاب وليس من الضرورى ان يمر على النماء الحول لأنه مرتبط بالأصل ، ومثال ذلك أن تضم الأغنام الصغار إلى الكبار إذا وصلت الاخيرة النصاب في نهاية الحول .

السؤال :

يرى الفقهاء أن العقار المستبقى للاستثمار لعدة سنوات تجب فيه الزكاة سنويا، لماذا لايقاس على المال المحبوس ويزكى لعام واحد عند بيعه وليس سنويا ؟

الإجابة :

العقار لأغراض الاستثمار يزكى سنويا بالقيمة السوقية وأما العقار الذى عليه مشكلات تمنع من التصرف فيه فليس عليه زكاة حتى تزول هذه المشكلات وعندما تزول يصبح مالا زكويا يقوم ويزكى سنويا .

السؤال :

فرد يمتلك قطعة أرض وشارك عليها شركة متخصصة فى التسييد والبناء مقابل نسبة من وحدات المشروع التى سيتم بناءها فى مدة أقصاها 4 سنوات ؟ دون إلزامه بأى مصاريف ، كيف تحسب زكاة المال على هذه الوحدات ؟ مع العلم أن مالك الأرض بدأ فى بيع هذه الوحدات بالتقسيط ؟

الإجابة :

باختصار شديد يتم تقويم الوحدات المباعة ويضاف إليها الوحدات غير المباعة التامة سنويا ويطرح منها أى التزامات ويزكر الفرق سنويا بنسبة 2.5 % ولمزيد من التفصيل يرجع إلى كتابنا زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية .

السؤال :

يقول الفقهاء أنه في وقت حساب الزكاة ، يتم تقييم الأراضى المعدة للبناء والوحدات السكنية التامة بسعر السوق فى حين أن المحاسب القانوني يقوم بإعداد المركز المالى بمبدأ التكلفة التاريخية (تكلفة الشراء) عند اتباع مبدأ التقييم للمخزون . فما هو الرآى الزكوي ؟ .

الإجابة :

يرى الفقهاء أن تقوم العروض الخاضعة للزكاة (أراضى - عقارات - بضاعة - استثمارات ..) بالقيمة السوقية وقت حلول الزكاة وفقا لمبدا الحاضر في حاضره ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك المعيار المحاسبى الزكوي .

السؤال :

هل تخضع الوحدات المخالفة والتى عليها مشاكل للزكاة ؟ وهل عند بيعها وقبض المال أم سنويا ؟ وهل أساسا يجوز الزكاة على مبنى مخالف للقانون ؟ وهل يكون المـال حلالا ؟

الإجابة :

الوحدات التامة المخالفة التى عليها مشاكل لا تخضع للزكاة ، ولكن إذا بيعت فعلا يدخل ثمنها فى وعاء الزكاة فى السنة الزكوية وبصرف النظر عن حولان الحول عليها وفقا لفقه زكاة المال المستفاد والقيمة المحصلة تعتبر مالا حلالا .

السؤال :

ماذا يقصد بالقيمة السوقية لتقييم المخزون لأغراض الزكاة ؟

الإجابة :

يقصد بها القيمة التى يمكن أن تباع بها فى السوق فى ميعاد الزكاة وهذا هو المعنى الراجح والصادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

السؤال :

نشاط تجارى بدأ فى شهر مايو ، متى يجب إحتساب الزكاة هل فى شهر مايو العـام القـادم أم يجوز إخراجها فى نهاية العام القادم وكيف يتم حسابها فى هذه الحالة ؟ .

الإجابة :

يحدد ميعاد لإخراج الزكاة حسب ما يراه المـزكى فرضـا في نهايـة العـام القـادم وفى هـذه السنة تحسب الزكاة عن سنة وكسرها أى عن سنة وثمانية شهور .

السؤال :

لا أستطيع حساب قيمة البضاعة بدقة فأحسب زكاة هـذا المـال عشـوائيا واخرجها بالتقسيط كل شهر بحيـث لا يمـر عليهـا الحـول إلا وأنـا قـد سـددتها وأعتقـد أنـه مستوفي الزكاة فما الحكم الزكوي الشرعي ؟

الإجابة :

لا يجوز فقها ما تقوم به والأفقه أن تجتهد فى تقويم الأموال الزكوية وتحسب مقدار الزكاة ، ويجوز أن تدفع الزكاة شهريا مقدما لحين الحساب فى نهاية العام ويطرح ما دفعته مقدما من الواجب المستحق عليك .

السؤال :

أحيانا يتم تقدير فواتير للجمارك بقيمة أقل من القيمة الحقيقية عند الشراء للحصول على تخفيض جمركى هل هذا حلال أم حرام ؟ ، وهل تحسب الزكاة على البضاعة المستوردة على أساس ما اشتريت به ؟

الإجابة :

لقد أكد الفقهاء على حرمة الإعتداء على المال العام وإن أى وسيلة لذلك فهى حرام فمن القواعد الشرعية فى هذا المقام :مشروعيه الغاية ومشروعية الوسيلة ، ومن منظور زكاة المال يقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة .

السؤال :

إذا كانت الرشوة لأخذ حقى بالفعل فإذا دفعت لشخص ما لا لأعطائى حقى فهل أكون انا مذنب ؟ علما بأ ني أخذت حقى ولم أتعدى على حق أحد ؟ وهل هذا يؤثر على الزكاة ؟

الإجابة :

خلاصة ما وصل إليه بعض الفقهاء أن دفع الرشوة عند الضرورة للحصول على حق قد يضيع أو تهدر مصلحة ما جائز ة وفقا للقاعدة الشرعية : الضرورات تبيح المحظورات والاثم يكون على المرتشى. وهناك من الفقهاء من يرى أنها لا تجوز حيث أن هذا يؤدي إلى فساد الذمم . وهذا الأمر ليس له علاقة بحساب الزكاة لأن المال الذي حصلت عليه يتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة ومنها الملكية التامة والنماء ومرور الحول والنصاب والحلال وغير ذلك من الشروط الواردة في كتب الزكاة تفصيلا .

السؤال :

تقوم الشركة باستثمار فائض السيولة في سندات الحكومة بفائدة ، فهل على هذه السندات وفوائدها زكاة إذا بقيت حتى نهاية الحول ؟ .

الإجابة :

أولا: لا يجوز الاستثمار في هذه السندات لأنها من قبيل القرض بفائدة ولقد حرم الفقهاء فوائد القروض ، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كل قرض جر نفعا فهو ربا " (رواه أحمد) ، ويجب بيعها فورا والتخلص من الفوائد الربوية في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق .

ثانيا : إذا حل ميعاد الزكاة وفتقوم هذه السندات بالقيمة الاسمية وتحسب عليها الزكاة بنسبة 2.5% ، أما الفوائد الربوية فيتم التخلص منها في وجوه الخير العامة كما سبق الاشارة .

السؤال :

ما هو المعيار المستخدم لتحديد النصاب ولماذ 21 ؟

الإجابة :

الحكم الفقهى الزكوي هو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص وهو ما يعادل عشرون مثقالا من الذهب ، ويختلف تحديد الذهب من بلد إلى بلد والمتعارف عليه فى مصر هو 21 وهذا ما إتفق عليه الفقهاء في مصر ، ، وهذا قد يختلف عن المعيار فى دولة أخرى ، ولقد استقر الرأى على حساب النصاب على أساس الذهب الخالص وليس على أساس معيار الفضة حيث أن الأول هو المتعارف عليه عالميا ولقد أقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

السؤال :

هل يتم تزكية الديون التي على العملاء التى تسدد خلال عدة أعوام ؟

الإجابة :

يطبق على العملاء فقه زكاة الديون على الغير ، وفى هذه الحالة تخضع الديون الجيدة للزكاة بصرف النظر عن مواعيد استحقاقها ، ولا تخضع الديون المشكوك فيها للزكاة حتى تحصل وفى هذه الحالة تزكى لسنة واحدة في سنة القبض .

السؤال :

لدى الشركة فائض سيولة فاشترت بها صكوكا إسلامية مما تصدرها المصارف الإسلامية . فهل على هذه الصكوك زكاة ؟ .

الإجابة :

تخضع الصكوك الإسلامية للزكاة وتقوم وفقا للقيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة بنسبة 2.5 % .

السؤال :

لدى أموال مستمرة في شركة فما حكم التوزيعات التى احصل عليها فى حالة قيام هذه الشركة بسداد الزكاة وما حكم هذه الأموال في حالة عدم قيام الشركة بسداد الزكاة ؟ .

الإجابة :

الحكم أن تقوم الأموال المستثمرة ويضاف إليها أى أرباح إن وجدت ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% ، أما إذا دفعت الشركة الزكاة فعلا بناء على تفويض منك ، فلا يجوز تكرار الزكاة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنية في الزكاة " .

السؤال :

يقوم الشركاء أحيانا بتحويل النقدية إلى أصول ثابتة بغرض زيادة الاستثمارات وتخفيض الاعباء الزكوية ، فهل يجوز ذلك شرعا ؟ .

الإجابة :

الزكاة عبادة وطاعة وركن من أركان الإسلام ويشترط فى ذلك الاخلاص ولا يجوز التحايل على تجنبها بحيل غير مشروعة ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " (سورة البينة – 5) .

والمسلم الذي يتحايل على شرع الله عليه أن يراجع إيمانه بالله الذي يعلم السر وأخفى .وهل هذا السلوك يطهر قلبه من البخل وعبادة المال .

السؤال :

قمت بشراء أرض معدة للبناء بمبلغ 500000ج يتم سداده على 5 سنوات ، هل يتم خصمهم في جانب الإلتزامات هذه العام بمبلغ 100000ج أم بالمبلغ كله 500000ج .

الإجابة :

يتم خصم فقط القسط الحال المستحق خلال العام القادم وهو 100000جنيه لان بقية الاقساط لا يتوافر فيها شرط الحلول

السؤال :

هل تخضع قيمة الأرض للاستثمار وما عليها من انشاءات للزكاة؟

الاجابة

تجب الزكاة على قيمة الأرض وما عليها من انشاءات ويتم تقـويم ذلـك بمعرفـة الخـبراء وتحسب الزكاة بنسبة 2.5% سنويا بصرف النظر عن عملية البيع

وفي السنة الرابعة عندما تبدأ عملية البيع يكون وعاء الزكاة كما يلي :

= وحدات غير مباعة ،تقوم بالقيمة السوقية

= أقساط على عملاء لم تسدد بعد ، تقوم على أساس الجيد .

= نقدية لدى البنك أو في الخزينة، تقوم حسب الجرد الفعلي

ويطرح مما سبق أى ديون مستحقة على الشركة واجبة السداد .

والفرق يمثل وعاء الزكاة يضرب في 2.5% يكون الناتج هو مقدار الزكاة المسحقة ، ويتكرر ذلك سنويا .

السؤال :

شــركة إستثمار عقارى باعت شقة عـلى الرسـومات (قبـل البنـاء) بمبلـغ 400000 ج أجل على أربعة سنوات مائة ألف كل سنة النسة الأولى ثـم سـداد 80000ج فقـط من القسط الاول ، وإذا رصيد العملاء فى نهاية السنة الأولى 3300000ج .

والسؤال هو هل قيمة العملاء التى تدخل وعاء الزكاة فى نهاية السنـــــة الأولى ؟ أم غير ذلك ؟

الإجابة :

فى نهاية السنة الأولى يكون وعاء الزكاة على النحو التالى :

المتبقى من النقدية ×××

+ قيمة العملاء الجيده ×××

+ أى أموال زكوية أخرى ×××

××××

يطرح : الالتزامات الحالة (×xx)

وعاء الزكاة ××××

السؤال:

شركة تعمل في مجال الخدمات التعليمية الاستثمارية ، كيف تحسب زكاة أمـــوالها ؟

الإجابة :

يحدد ميعاد سنوي لحساب الزكاة ، تم تحصر الإيرادات السنويةالمحصلة ثم يطرح منها التكاليف والمصروفات المدفوعة وأى مدفوعات أخرى تتعلق بالنشاط ، يكون الباقى هو وعاء الزكاة ، فإذا وصل النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب تحسب الزكاة بنسبة 2.5%

ويقاس على ذلك زكاة الشركات الإعلامية والاستشارية والتسويقية وغيرها من الشركات الخدمية .

ثانيا :مجموعة تساؤلات حول تطبيق الزكاة والضريبة على الشركات والإجابة عليها

السؤال :

معلوم بأن من الحقوق المشروعة فى المال زكاة المال وصدقة الفطر ، والصدقة الجارية ، والصدقة التطوعية ، فماذا عما يفرضه ولى الامر من ضرائب لسد حاجة المجتمع من باب السياسية الشرعية ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء فى حالة عدم كفاية الزكاة والصدقات لتغطية الضروريات والحاجيات للمجتمع ، أن يقوم ولى الامر بفرض ضريبة عادلة على الأغنياء فقط بضوابط شرعية واردة فى كتب فقه الزكاة - مسألة التوظيف - وتعتبر هذه الضرائب من حقوق المجتمع المشروعة ما دامت عادلة أى تؤخد بالعدل وتنفق في الحق وتمنع من الباطل .

السؤال :

هل يُغنى دفع الضرائب التى تدفعها الشركات عن الزكاة ؟

الإجابة :

لا تغنى الضرائب عن دفع الزكاة لأن الزكاة فريضة على كل مسلم، فالمسلم يدفع الضريبة وما دفعه فعلا يخفض وعاء الزكاة تلقائيا أما غير المسلم يدفع الضريبة للدولة ويدفع تبرعات للكنيسة وبذلك تحقق مبدأ العدالة والمواطنة بين المسلم وغير المسلم ، فالزكاة حق الله فى المال والضريبة العادلة حق المجتمع للإنفاق منها على المنافع العامة التى لا تغطيها الزكاة والتى يستفيد منها المسلم وغير المسلم ..

السؤال :

هل التهرب من الضرائب حلال أم حرام ؟

الإجابة :

لا يجوز التهرب من الضريبة لأن في ذلك اعتداء على المال العام ولكن يجوز بالاساليب المشروعة تجنب الظلم الضريبى ، يلاحظ فى دولة معاصرة تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة منها تمول نفقات التعليم والصحة والأمن وتوفير المياة الصالحة للشرب .. وأن التهرب يسبب ضررا جسيما بالدولة

السؤال :

ما مدى إمكانية إصدار تشريعات من شأنها خصم مقدار الزكاة من الوعاء الضريبى وهذه وسيلة للحد من التهرب الضريبى وايضا دفع الأفراد نحو التقرب من الله وذلك بإداء الفريضة وخدمة المجتمع ؟

الإجابة :

التشريعات الضريبية العادلة تجيز خصم زكاة المال المدفوعة إلى الجمعيات الخيرية المعتمدة الموثقة من وعاء الضريبة ، وتطبق العديد من الدولة العربية والإسلامية ذلك ، وهناك إتجاه في مصر لإصدار قانون بهذا الشأن .

السؤال :

هل هناك حاجة لإنشاء بيت (صندوق) الزكاة على مستوى على الدولة أو على مستوى أو على مستوى مؤسسات المجتمع المدنى أو الشركات علما بأنه يوجد نظام ضرائب ؟

الإجابة :

نعم هناك ضرورة شرعية وحاجة اجتماعية لانشاء مؤسة (صندوق - بيت) للزكاة الآن لتساهم فى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتخصص الضرائب للنفقات العامة .

ومن أهم موارد صندوق الزكاة ما يلى :

- **زكاة المال ، وهى فريضة شرعية**
- **زكاة الفطر ، وهى واجبة .**
- **الصدقات الجارية ، وهى مستحبة .**
- **الصدقات التطوعية ، وهى مندوبة .**
- **التبرعات والهبات والوصايا ، وهى مندوبة .**
- **ونحو ذلك من الموارد المشروعة .**

ويخصص لذلك موازنة مستقلة عن موازنة الدولة ، وتوجه إلى مواردها إلى الفئات الآتية على سبيل المثال :

- **الفقراء والمساكين .**
- **المرضى وكبار السن من الفقراء .**
- **من أصابتهم كوارث ونوازل وأثقلتهم الديون .**
- **المقبلين على الزواج من الفقراء .**
- **لمن ليس لهم مأوى أو سكان العشوئيات .**
- **طلاب العلم من الفقراء .**
- **إنشاء مشروعات صغيرة لتشغيل العاطلين . .**

والأصل أن يكون ذلك على مستوى الدولة ، فإن لم تقم الدولة بذلك يجب أن يقوم بـذلك مؤسسات المجتمع المدني أو الهيئات أو الشركات .....وذلك لإحياء فريضة الزكاة.

السؤال :

هل سوف تلغى مصلحة الضرائب عند تطبيق نظام الزكاة ؟

الإجابة :

لا يجب إلغاء مصلحة الضرائب الآن بل ينشئ بجوارها مؤسسة الزكاة، وتخصص موارد الضرائب للنفقات العامة وتخصص موارد الزكاة للضمان والتكافل الاجتماعى مع وجوب التنسيق والتكامل بينها لأن الضرائب حق المجتمع وأن الزكاة حق مستحقيها يقول الله عز وجل : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (التوبة : 60) ودليل ذلك عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفى المال حق غير الزكاة يا رسول الله ؟ ، قال : " نعم " ، ويوجد فى الحضارة الإسلامية أدلة على ذلك كثيرة منها نظام التوظيف ، ويعنى فى هذا المقال فرض ضرائب بجوار الزكاة إذا لم تكفي حصيلة الزكاة وذلك بضوابط شرعية ولكن يجب أن تكون ضريبة عادلة ، تؤخذ بالحق وتنفق فى الحق وتمنع من الباطل .

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية لفرض ضريبة بجوار الزكاة منها ما يلي :

- **نقص في حصيلة الزكاة ولا تكفي النفقات .**
- **أن يوافق على ذلك أهل الحل والعقد .**
- **أن تفرض فقط على الأغنياء .**
- **أن تنفق في الأغراض التي فرضت من أجلها.**
- **أن تنفق بالعدل وتمنع من الباطل .**
- **أن تفرض على جميع المواطنين الأغنياء بالحق .**

وتاسيسا على ما سبق يجوز تطبيق نظام الزكاة والضرائب معا في مجتمع معاصر ويجب تحقيق التنسيق والتكامل بينهما بالعدل وحينئذ لا تلغى مصلحة الضرائب .

السؤال :

كيفية التنسيق والتكامل بين نظام الزكام ونظام الضرائب في مجتمع معاصر ؟ .

الإجابة :

يقوم المسلم بأداء الزكاة فريضة من الله لآنها عبادة مالية ، كما يـدفع الضريـبة العادلـة لانهـا حق المجتمع وما دفعه من زكاة يجب أن يخصم من وعاء الضريبة ، وتوضع أسس عادلة لحساب الضريبة بحيث تؤخذ بالحق وتنفـق بـالحق ، وتمنـع مـن الباطـل ، ويـدفع غـير المسلم الضريبة لأنها حق المجتمع ، كما يدفع الزكاة للكنيسة أو للمعبـد حسـب تعـاليم دينه .

وبذلك يكون قد تحققت العدالة المالية والاجتماعية بين أفراد الوطن بدون تمييز بسبب الدين أو الفكر أو نحو ذلك .

السؤال :

هل تغني الضريبة عن الزكاة ؟ وهل تغني الزكاة عن الضريبة في مجتمع معاصر ؟

الإجابة :

لا تغني الضريبة عن الزكاة فريضة من الله وركن من الله وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وتربية روحية وطهرة للنفس والمال والمجتمع وهذا لا يتوفر في الضريبة ، كـما أن الزكـاة لا تغني عن الضريبة في مجتمع معاصر يعيش فيه المسـلمون وغـير المسـلمين ، حيـث أن غير المسلم غير ملزم بدفع الزكاة ولكن ربما عليه أعبـاء ماليـة لـدور عبادتـه ، كـما أجـاز فريق من الفقهاء إعطاء زكاة المال والصـدقات لغـير المسـلم الفقـير كـما فعـل عمـر بـن الخطاب مع غير المسلم اليهودي الفقير .

السؤال :

هل يجوز التهرب من الضريبة بإعطاء رشـوة بـدعوى أن الشركة قـد دفعـت الزكـاة المفروضة ؟

الإجابة :

لا يجوز التهرب من الضريبة العادلة التـي يجـب أن يتـوافر فيهـا مـن المنظـور الإسـلامى ثـلاث شروط أساسية هى :

- أن تؤخذ بالعدل .
- أن تنفق بالعدل .
- أن تمنع من الباطل.

ولقد حدد فقهاء المسلمين معنى العدل الذى يتضمن فيما يتضمن : المقدرة على الأداء ، والمساواة بين الناس ، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة .

والضريبة الظالمة هى التى فيها ظلماً واعتداء على أموال الناس بدون حق ، ويطلق عليها "المكوس" وهى محرمة بإجماع الفقهاء ، ويجوز لدافعها تجنبها وليس عليه إثم أو معصية فى ذلك ، فمن مات دون ماله فهو شهيد .

وليس هناك معايير موضوعية واضحة المعالم لقياس الظلم الضريبى حتى يمكن تجنبه ، كما أن ذلك لا يترك لهوى الأفراد أو الحكومات ، ولكن هناك قواعد شرعية كلية عامة هى ما تخالف : العدل ، والمساواة ، والمقدرة على الأداء وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء ، والمصداقية ، والشفافية ، وما يتفرع عن ذلك .

ولا يجوز التهرب من الضريبة العادلة التى يتوافر فيها الشروط السابقة حيث أن من حصيلتها تدفع النفقات العامة لتقديم الخدمات للناس جميعاً مثل : خدمة الدين والتعليم والعلاج والمياه والإنارة والأمن والجهاد فى سبيل الله والتكافل والرعاية الاجتماعية ، وحفظ الأغراض وكل ما يدخل فى نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية والتى تتلخص فى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ولا يحق لولى الأمر أن ينحرف عن العدل والحق فى تحصيلها ، وتعتبر الضريبة العادلة من المال العام الذى يجب حمايته ويعتبر سرقته أو الإسراف فيه والتبذير من المحرمات ، يحاسب عليها الراعى والرعية .

أما بخصوص الضريبة الظالمة (المكوس) فقد قال الفقهاء أنها إعتداء على مال الناس بدون وجه حق مشروع ، ويجب على صاحب المال حماية ماله حتى ولو استشهد فى سبيل ذلك ، فمن مات دون ماله فهو شهيد وفى الجنة والأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا هو المجال للدخول فى تفاصيلها ، ويجوز للفرد أو المنشآت ونحوهما اتخاذ الوسائل والأساليب المشروعة للدفاع عن ماله ضد الضرائب الظالمة ولا يعتبر فى هذا المقام آثماً

كما يأثم ولى الأمر الذى يفرض على الناس ضرائب ظالمة أو أنه يأخذ الضريبة وينفقها فى غير مقاصد الشريعة الإسلامية أو ضد تلك المقاصد ومنها على سبيل المثال : تمويل الأنشطة غير المشروعة والتى تقود إلى المساس بالعقيدة وبالأخلاق أو أن يستأثر بها فئة دون الأخرى .

ومما يؤسف له بسبب سوء الأخلاق وضعف القيم الإيمانية أصبحت معظم الضرائب ظالمة أو تلوثت بالظلم فقد انتشرت الرشوة والمجاملات والوساطات التى تساعد بعض الناس على التهرب من الضريبة العادلة ، وبقع عبؤها على الطبقة الفقيرة وهذا يتطلب من ولى الأمر أن يوجد لديه أجهزة الرقابة الفعالة للقضاء على الفساد الضريبى الذى انتشر فى معظم الدول .ولو أن واضعى التشريع الضريبى المعاصر استمدوا القوانين الضريبية من فقه الزكاة والفرائض المالية الإسلامية الأخرى لتحولت الضرائب الظالمة إلى ضرائب عادلة . ألم يأن لهم ذلك ؟

ومن ناحية أخري لا يجوز دفع رشوة مادية أو خدمية أو إستخدام الوساطة والمجاملة أو نحو ذلك للتهرب من الضريبة ، فلا بد أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة ، وفي حالة التهرب الضريبي فالغاية غير مشروعة والوسيلة غير مشروعة

ثالثا ـ مجموعة تساؤلات حول مصارف زكاة الشركات والإجابة عليها

السؤال:

ما هي الشروط الواجب توافــرها في الفقير المستحق للزكاة ؟ و هل يجوز إعطـاء الزكـاة للفقير الفاسق؟

الإجابة :

يشـترط في الفقــير المسـتحق للزكـاة أن يكـون دون حـد الكفايـة مـن الحاجـات المعيشيةالأصـلية ومـن أهمهـا : المأكـل و المشرـب والملـبس والمـأوي والعــــلاج والتعليم ..

ويجوز إعطاء الزكاة للفقير الفاسق إذا استقام أو يرجي استقامته ، ويري بعض الفقهاء إعطـاء الزكاة لإسرتـه للإنفـاق عليهـا في تـوفير الحاجـات المعيشـية في مجـال الضرـوريات و الحاجيات مثل : المأكل والمشرب والملبس والعلاج0

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم في الشركة ؟

الإجابة :

أجاز فريق من الفقهاء ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم و لإظهار سـماحة الإسـلام ولا سـيما إذا كان من الجيران الفقـراء ، و دلـيلهم في ذلـك مـا فعلـه عمـر بـن الخطـاب مـع اليهودي الفقير الذي كان يتسول من أجل دفع الجزية.

ويري فريق آخر أنه لا يجوز إعطاء غير المسلم الفقير الزكاة و دليلهم في ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم :"أن تؤخذ الزكاة مـن أغنياءالمسـلمين فـترد عـلي فقـرائهم من المسلمين "

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ والأخت ونحوهم من الأقارب الفقراء ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء ذلك لأنهم من غير الملزم الإنفاق عليهم ، وفي ذلك ثواب صلة الأرحام و ثواب الزكاة ولهم الأولوية علي باقي الفقراء بأدلة من القرآن والسنة .

السؤال :

هل يجوز للوالد أن يعطى زكاة ماله لإبنته المتزوجة الفقيرة ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء ذلك لأنه يعطي الزكاة لزوج إبنته لأنه هو المسؤول بالإنفاق علي البيت ويدخل ذلك في نطاق أولوية إعطاء الزكاة لذوي القربي ، ويكون للوالد ثواب صلة الرحم وثواب الزكاة ولكن يشترط أن يكون الزوج فقيرا فعلا و دون حد الكفاية .

السؤال :

هل يجوز للإبن أن يعطى زكاة ماله لأبيه الفقير ؟

الإجابة :

يقول الرسول صلي الله عليه وسلم أن الولد وما يملك ملك لأبيه ويعني ذلك أن الإبن ملزم بالإنفاق علي والديه ولا يعتبر ما ينفقه عليهم من الزكاة بل من النفقات الواجبة عليه شرعا وإذا بخل كان عاقا لوالديه و قاطعا للرحم.

السؤال :

هل يجوز للزوج أن يعطى زكاة ماله لزوجته الفقيرة ؟

الإجابة :

لا يجوز ذلك لأن الزوج مسؤول بالإنفاق علي زوجته شرعا .

السؤال :

هل يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير ؟

الإجابة :

يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير فعلا الذي هو دون حد الكفاية لأنها غير ملزمة بالإنفاق عليه شرعا .

السؤال :

هل يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لأقاربها الفقراء ؟

الإجابة :

نعم يجوز ذلك ويدخل ذلك في نطاق أؤلي القربي الذين لهم الآولوية ولها في ذلك ثواب صلة الأرحام وثواب الزكاة .

السؤال :

هل يجوز أن يعطى صاحب العمل زكاة ماله للعمال الفقراء العاملين عنده ؟

الإجابة :

يري فريق من الفقهاء عدم الجواز لأن له منفعة من وراء ذلك وهي الولاء والانتماء وهذا يتعارض مع شرط الإخلاص في الزكاة وهي عبادة مالية ، ويمكن أن يعطيهم من بند الصدقات التطوعية ، والهبات والتبرعات وما في حكم ذلك

السؤال :

هل يجوز إعطاء زكاة المال لطلاب العلم الوافدين من فلسطين وسوريا الفقراء ؟

الإجابة :

نعم يجوز لأن ذلك يدخل في مصرف الفقراء ومصرف إبن السبيل ومصرف في سبيل الله ، وأن طلب العلم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، بل أن بعض الفقهاء أجازوا إنفاق الزكاة علي البحوث و الدراسات العلمية الضرورية للإسلام حتي ولو كان الباحثون من الأغنياء.

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكاة للمجاهدين فى سبيل الله في فلسطين والعراق و أفغانستان وغير ذلك من البلاد الإسلامية التي تجاهد أعداء الدين والوطن ؟

الإجابة :

أوجب فقهاء الأمة الإسلامية ذلك واعتبروه من أولويات مصارف الزكاة ويدخل ذلك في نطاق مصرف وفي سبيل الله ويجوز نقل الزكاة إليهم من دولة إلي أخري .

السؤال :

هل يجوز تأخير أداء الزكاة لنقلها الي للمجاهدين فى فلسطين ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء عند الضرورة تأخير أداء الزكاة لحين إتاحة الفرصة المناسبة لنقلها الي المجاهـدين في فلسطين .

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكاة لأسر المجاهــدين والأسري فى سبيل الله ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء ذلك من مصرف في مصرف في سبيل الله ولهم الأولوية إذا كانوا من اللاجئين والمشردين وما في حكم ذلك .

السؤال:

هل يجوز نقل الزكاة من مكان إلى مكان للأقارب الفقراء

الإجابة :

يجوز نقل الزكاة من مكان إلي مكان لإنفاقها علي ذوي القـربي و عـلي أوْلي الأرحـام مـن الفقـراء ومن في حكمهم لأن في ذلك ثواب صلة الأرحام وثواب الزكاة .

السؤال :

هل يجوز إنفاق زكاة الشركة علي الآتي ـ :

ـ مكاتب تحفيظ القرآن الكريم ودور المناسبات.

ـ المراكز الصحية القومية وبناء المستشفيات الخيرية.

الإجابة :

نعم يجوز ذلك بضوابط شرعية منها التأكد من أمانة ومصداقية القائمين عليها وأن الزكاة سوف تنفق بالحق للغرض الذي جمعت من أجله بدون إسراف أو تبذير أو مظهرية أو للمباهاه .

السؤال :

هل يجوز إنفاق الزكاة في بناء المساجد ؟

الإجابة :

يجوز بضوابط شرعية منها أن لا يكون في المكان مسجدا آخرا يفي بالغرض أو أن المسجد الموجود مهدم ويحتاج إلي الإصلاح.

السؤال :

هل يجوز إنفاق الزكاة لمساعدة الفقراء المقدمين على الزواج ؟

الإجابة :

نعم يجوز في مجال الضروريات والحاجيات وليس في مجال الكماليات والمظهريات والمحاكاه في العادات التي ليس لها أصل في الشرع.

السؤال :

هل يجوز استخدام الزكاة لبناء مشروعات اقتصادية لتشغيل الشباب العاطل ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء إستخدام جزء من الزكاة في
تمويل مشروعات إنتاجية أو خدمية وتمليكها للشباب العاطل بضوابط شرعية منها :

- **أن تكون هذه المشروعات في مجال الضروريات والحاجيات .**
- **أن تعد لها دراسة جدوي موضوعية .**
- **أن يشرف عليها أهل الحل والعقد .**
- **أن يتوافر في الشباب العاطل القيم والأخلاق والخبرة الفنية .**
- **ضرورة استيفاء ضروريات الفقراء أولا .**
- **ضوابط أخري .**

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكـــاة لرجـــال الأعمـــال المتعثـــرين الذين عليهم ديـون ومهـددين بالسجن أو ما في حكم ذلك ؟

الإجابة:

يـدخل ذلـك في مصـــــرف الغـارمين واشـترط بعــض الفقهـاء أن يكــون ســبب التعـثر مشروعـــــا وليــــس بسـبب الفســـوق ومفاسـد الأخـــلاق حتـي لا يكـافئ الفاسق علي فسوقه وســـــوء أخلاقه .

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكاة لرجال الدعوة الإسلامية للزود عن الإسلام ؟

الإجابة:

أجاز فريق من الفقهاء إنفاق جــزء من الزكاة في مجال الدعوة الإسلاميةولا سيمـــا في هـذا الزمان الذي إنتشرت فيه حملات التنصير للمسلمين الفقراء في دول أفريقيا، وتشـويه صورة الإسلام .

السؤال :

هل يجوز إعطاء الزكـاة للمديــن المعسر إسقاطــاً عن دينــه وخصماً مـن زكـــاة المـزكي الدائن ؟

الإجابة:

لا يجوز ذلك لأن للدائن مصلحة في ذلك، وهي استرداد ماله علي حساب الزكاة وفي هذا مساسا لشرط الإخلاص في الزكاة .

السؤال :

هل يجوز إنفاق جــــزء مــن زكـــــاة المــال لدعـــم القنـــوات الفضائية الإســلامية وما في حكمها ؟

الإجابة:

نعــم بشرـط أن تكـون أغراضـها تتفـق وفقـا لأحكـام ومبـادئ الشرـيعة الإسـلامية ومـع مقاصد الزكاة والتأكد من أنليست تجـــارية ولكـــن خيرية إجتماعية.

السؤال :

هـــل يجـــوزإعطـــاء زكـــاة المال للمتسولين في الطرقات وأمام أبـــواب المساجد ؟

الإجابة:

لقـد نهـي الإســـلام عــن التسـول بكـل صـوره وأشـكاله ولـذلك لا يجـوز إعطـاء زكـاة المــــال للمتســـولين لأن في ذلك تشجيعهم علي امتهـانهم مهنة التسول.

ويـري بعـض الفقهـاء أنـــها لا تجـزئ بـل يجـب البحـث عـن الـذين لا يسـألون النـاس إلحافا يحسبهم الجـــــاهل أغنياء من التعفف .

السؤال :

هـــــل يجوز للجمعيات الخيرية التـــي تقـــوم بتجميع الزكاة وإنفاقـها في مصـــــارفها الشـرعية باستخدام جزء مــــن الحصيلة في المصروفات الإدارية ؟

الإجابة:

نعم يجوز و يدخل ذلك في مصرف العـاملين بشرط عـدم الإسراف والتبـذير وأن تكـــــون هذه المصروفات ذات علاقة بالزكاة وتخدم أغراضها ولـيس هنـاك مـوردا ماليـا آخـرا لتغطيتها .

السؤال :

هل يجوز لصناديق أو مؤسسات الزكاة أن تنفق جزءا من حصيلة الزكاة علي الدعـــاية و الإعـلان لحث الناس علـــي الزكاة وتنمية الحصيلة ؟

الإجابة:

نعـــم يجــوز و يــدخل ذلــك في مصرـف العــاملين عليهــا و ذلــك بضــوابط شرعيــة منهــا : المشرــوعية والرشــد والجــدوي و المنفعــة والوســطية والإعتــدال ، وتجنــب الإسراف والتبذير و المظهرية ونحو ذلك .

السؤال :

هل يجـوز لمؤسسات الزكـــاة إستثمار فائض حصيلة الزكـــاة الزائد عـــن الحاجة الموقوتة في مجالات إستثمـــارية لتحقيـــق عائدا يستخدم في أغراض الزكاة ؟

الإجابة:

نعم يجوز ذلك بضوابط شرعية منها :

- **أن تكـون فائضـة عن إحتيـاجـات الفقـراء والمسـاكين ومـن في حكمهما**
- **أن تكون صيغ الإستثمار مشروعة و أمنة و مدروسة .**
- **أن يسهل تسييلها بـدون خســارة عند الحاجة .**
- **أن تخضع للمتابعــة والرقـابة الشـرعيةوالمالية الفعالة .**
- **أن يوزع العائد علي مستحقي الزكاة .**

السؤال :

هل يجـوز إنفاق الزكاة في دفع دية القتل الخطأ إذا كان القاتل فقيرا وقد تاب ؟

الإجابة:

نعم يجوزالمساهمة بمـــال الزكاة في سداد ديـــة القتل الخطأ إذا كان القـــــاتل فقيرا لا يستطيع دفع الدية وقد تاب ويدخل ذلك في مصـــرف الغـــارمين ، والإصــلاح بين النـاس وهذا من الواجبات الدينية .

السؤال :

هل يجوز إنفاق زكاة المـال في تجهيز ما يسمي بحقيبة رمضان والتي توزع علي الفقراء ؟

الإجابة:

أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن تحتوي علي الضروريات و الحاجيات المعيشية ولا يستفيدمنها الأغنياء و أن تكون خالية من الرياء والدعاية الحزبية وما في حكم ذلك .

السؤال :

إذا إقترض شخص ما مبلغا من المال وتعثر في دفعه واعلم جيدا أنه لم يتمكن من سداد هذا القرض لفترة طويلة تزيد عن الثلاث سنوات وغير معلوم متى سداد هذا القرض وأنا أعلم أنه مدين لكثير من الأشخاص ويصل بديونه إلى السجن وهذا محتمل ، فهل يجوز أن احتسب قيمة هذا القرض من الزكاة . أم لا ؟ وهل هو من الغارمين فى هذه الحالة .

الإجابة :

صدرت فتوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بعدم جواز ذلك ، لأن للجائن مصلحة لاسترداد قرضه على حساب مستحقى الزكاة ، ويعتبر من الغارمين بالنسبة لغير الدائن .

السؤال :

فى حالة أن مبلغ الزكاة كان كبيرا وليكون 500000ج ، هل يدفع مرة واحدة أم على دفعات حسب السيولة وكيفية التصرف فيه ؟

الإجابة :

عدن حلول معياد الزكاة فيجب التعجيل بالأداء سواء كان مقدار الزكاة كبيرا أو صغيرا ويمكن الاستعانة بصناديق وجمعيات الزكاة لتساعدك فى معرفة مصارف الزكاة ، وعند الضرورة الشديدة يمكن دفعه على دفعات والأصل التعجيل ما أمكن

السؤال :

يقوم أحد الشركاء بصرف زكاة المال على بناء مسجد في قريته ، هل هذا من الزكاة ؟

الإجابة :

هناك حالتان هما :

الحالة الأولى : هناك ضرورة معتبرةشرعا لهذا المسجد للحاجة إليه والمساجد الأخرى بعيدة فهذا جائز

و الحالة الثانية : هناك مساجد أخرى وتفى بالحاجة فمن الأفضل انفاق زكاة المال فى مصارف أخرى أشد حاجة .

السؤال :

إختلفت مع شريكى فأردت أن أبيع حصتى فأوقف لى البيع لأنه يملك أكثر من 50% وعندما طلبت منه أن يشترى فعرض ثمنا بخا بقيمة حصتى من 2 مليون دولار إلى 250 الف دولار فقررت أن أتبرع بحصتى لجمعية لجمعية خيرية . فهل يجوز أن أجعل هذا التبرع وقفا ومن زكاة مالى ؟

الإجابة :

يجوز الوقف الخيرى بأعيان أو بأموال نقدية وفى هذه الحالة يعدل عقد الشركة بأن تتخارج ويدخل بدلا منك رئيس مجلس إداره الجمعية بصفتة أنه يمثل الجمعية وتوثق الأوراق كما تقوم بعمل عقد آخر اسمه عقد هبه بدون عوض ويجوز أن يكون ذلك من زكاة المال لأن مقاصد الوقف الخيري هي مقاصد الزكاة

السؤال :

هل يجوز دفع الزكاة المستحقة على الشركة لمسلم فقير جدا جدا لمساعدته في تجهيز بناته في الزواج ؟

الإجابة :

هناك رأيان هما :

الأول : إذا كان المقبل على الزواج من الفقراء وتكون المساعدة فى مجال الضروريات والحاجيات فقط فلا حرج ويجوز ذلك .

الثانى: لا يجوز ذلك لأنه خارج المصارف الثمانية .

الرأى الأرجح هو الأول بشرط أن تنطبق شروط الفقر على المقبل على الزواج أو على المسؤول عنه .

السؤال :

هل يجوز أن يقدم صندوق الزكاة بالشركة شراء جهاز تكيف للمسجد الملحق بالشركة من الزكاة ؟

الإجابة :

يجوز ذلك إذا كان ذلك من الحاجيات المعتبرة شرعا للمسجد وهناك وفرا فرا في حصيلة الزكاة وتم كفاية ضروريات وحاجيات الفقراء والمساكين ومن أصابتهم ماصئب ونحوهم من مستحقي الزكاة .

السؤال :

هل يجوز تعجيل دفع الزكاة مقدما خلال العام قبل ميعاد استحقاقها ؟

الإجابة :

يجوز دفع الزكاة مقدما خلال العام على أن تتم التسوية في ميعاد استحقاقها بين ما دفع فعلا مقدما وبين ما يجب دفعه ، كما أفتى فقهاء الأمة على جواز إرسال الزكاة إلى المجاهدين في البلاد الإسلامية ومنها فلسطين وسوريا والصومال ، لأنه ينطبق عليهم مصارف الفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل .

السؤال :

جمعية شــرعية تجمع أموال الزكاة من رجـال الأعـمال ومـن الأفـراد ونحـوهم لإنفاقها في مصارفها الشرعية ويتبقى لديــها فائضـا سنويامــن أمـوال الزكـاة فهـل يجوز ترحيل هذا المال ضمن الفائض المرحل لسنوات مقبلة ؟ .

الإجابة :

يكون لدي الجمعيات الشرعية التى تقوم بتحصيل الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية خطـط وبرامج ومشروعات زكويه خلال العام ويجوز لها أن ترحـل الفـائض عـن ذلـك لسـنوات مقبلة لإنفاقه في مصادر الزكـاة المشرـوعة ، ولايجـوز لهـا الإنفـاق في الكماليـات بـدعوي وجود فائض .

الفصل السابع

التطبيق الإلزامي المعاصر لزكاة الشركات

المحتويات

- ◆- تمهيد .
- ◆- مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة .
- ◆- معوقات ومشكلات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة
- ◆- منهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة .
- ◆- موازنة وترجيح بين مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة .
- ◆- أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة بصفة عامة :
- ◆- أثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة على السياسات المالية .
- ◆- الخلاصة .

الفصل السابع
التطبيق الإلزمي المعاصر لزكاة الشركات

◆ - **تمهيد .**

فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت الزكاة وطبقت ووضعت لها القواعد الشرعية والنظم الإدارية والمالية، وسار على هذا المنهج الخلفاء الرشدون ومن تبعهم من ولاة أمور المسلمين. ولكن بعد ضياع الخلافة الإسلامية ودخل أعداء الإسلام البلاد الإسلامية بدلوا الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، فعلى سبيل المثال طبق نظام الضرائب والجمارك والرسوم ونحوها محل نظام الزكاة والنظم المالية الإسلامية المختلفة .

وإنقسمت الدول الإسلامية من منظور تطبيق الزكاة إلى :

*** دول إسلامية تطبق الزكاة على مستوي الدولة ولا تطبق نظم ضريبية .**

*** دول إسلامية تطبق الزكاة ونظم الضرائب معاً على مستوي الدولة**

*** دول إسلامية لا تطبق نظام الزكاة وتطبق نظم ضريبية فقط .**

والدول الإسلامية التى لا توجد بها تشريع للتطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة تترك أمر الزكاة إلى الأفراد أنفسهم أو إلى الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمراكز الخيرية الإجتماعية تحت إشراف غير مباشر من الدولة ، وهذا هو السائد فى معظم الدول الإسلامية الآن . ولقد اعتقد كثيرمن المسلمين خطأً أن الضريبة هى الزكاة ، وأهملت فريضة الزكاة ، وأصبح الباعث على دفعها هو الإيمان والخشية من الله سبحانه وتعالى .

وبظهور الصحوة الإسلامية ، بدأت العديد من الدول الإسلامية تفكر فى إصدار تشريع للزكاة على مستوي الدولة، وإعتبار ولى الأمر مسئولاً عن التطبيق ، وظهرت مسائل هامة تحتاج إلى دراسة وهى :

ما هى مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة؟

- ما هى معوقات ومشكلات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة؟
- ما هى مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة؟
- ما هي الآثار المختلفة للتطبيق الإلزامي للزكاة على مستويالفرد والمجتمع والدولة وعلى السياسات المالية والاقتصادية ؟.

سوف تتناول هذه المسائل بشئ من التفصيل فى هذا الفصل .

◆- مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة .

يقوم تطبيق نظام زكاة المال على مستوي الدولة على ثلاثة أركان أساسية تمثل الهيكل الأساسى له والتى يجب أن تتوافر معاً ليحقق غايته ويمكن تطبيقه وتتمثل فى الآتى :

(1) - وجود المجتمع الإسلامى الذى يقبل تطبيق أحكام ومبادئ الزكاة .

(2) - وجود الحكومة (ولى الأمر- الحاكم) التى تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى كل نواحى الحياة وتطبق سيادتها فى مجال جباية الزكاة وتوزيع الحصيلة على مستحقيها بالحق وفقاً لما تصدره من قوانين لإلزام المسلمين بدفع الزكاة.

(3) - وجود الأجهزة (العاملون عليها) والتى تتولى أمور الزكاة التنفيذية .

وفيما يلي دراسة تحليلية لكل ركن من هذه الأركان على التوالى:

أولاً : وجود المجتمع الإسلامى الذى يلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الزكاة

يتطلب تطبق نظام زكاة المال وجود المجتمع الإسلامى الطاهر الذى يتخذ من القرآن دستوراً شاملاً للحياة ومن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهجاً ودليلاً ، ولا يرضى أن يحكم بشريعة الشرق أو الغرب ، ويرفض الخضوع للسلاطين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فهذا المجتمع يمتثل لأوامر الله ومنها إيتاء الزكاة ويستشعر آثارها الإيمانية والخلقية والإجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما أنه لا يفرق بين الصلاة والزكاة ولا بين الواجبات الأخرى مثل الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويؤمن بشمولية الإسلام ، وهذا نجده فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة :71) هذا المجتمع الذى وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كالبنيان المرصوص حيث قال : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ". (متفق عليه) .

ولقد اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكوين المجتمع الإسلامى فى المدينة والذى يعتبر القاعدة الأساسية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الزكاة ، وكان الحال فى مكة من قبل يتمثل فى نظام الصدقات التى كان يعطيها الأغنياء للفقراء أو كانت تنفق فى سبيل الدعوة الإسلامية وتاريخ الصحابة حافل بالأمثلة على ذلك .

كما سار الخلفاء الراشدون على منهج رسول الله فى تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالزكاة فى الأقطار الإسلامية أما بالنسبة لوضع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى فقد فرض عليهم الإسلام نظام ضريبة التكافل ويطبق عليهم القاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" .

ويجب على العلماء والفقهاء والدعاة وكافة أجهزة ووسائل الإعلام تهيئة المجتمع لتطبيق الزكاة وبيان آثارها الطيبة على الفرد والأسرة والدولة وسوف تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الفعالة .

ثانياً : وجود الحكومة التى تطبق أحكام ومبادئ الزكاة :

يتطلب تطبيق نظام زكاة على مستوي الدولة وجود حكومة لها من السلطات والسيادة ما يمكنها من القيام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فى مجال جباية الزكاة وتوزيع حصيلتها على مستحقيها بالحق وهذا يعتبر من أهم مسئوليات الحكومة الإسلامية ، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى فى قوله:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (سورة الحج :41) ، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يلي :

(1) - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بنفسه بتعيين العاملين على الزكاة ومحاسبتهم فقد روى أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : :﴿ إنى أبعثك إلى أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ (أخرجه الجماعة)، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بمحاسبة العاملين على الزكاة للتأكد من أنهم يلتزمون بقواعد وأحكام حساب وتحصيل وتوزيع الزكاة ، ففى رواية البخارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم إستعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا لكم وهذه أهديت لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فهلا جلست فى بيت أبيك أو بيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :" أما بعد فانى استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولانى الله عز وجل فيأتى أحدكم فيقول : هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى ألا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً إلا جاء الله عز وجل يحمله يوم القيامة ، إلا فلا عرض مما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعد (تصيح) ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ألا هل بلغت " (رواه البخارى فى كتاب الأحكام باب محاسبة الإمام عما له) .

(2) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بنفسه أحياناً بتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها وكان يقول "لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شئ" بالإضافة إلى ذلك فقد كان يعاقب من يمتنع عن أدائها بأخذ نصف ماله ، فقد روى أحمد والنسائى وأبو داود قولــه صلى الله عليه وسلم " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله ....، لا يحل لآل محمد منها شئ " .. (رواه أحمد) .

(3) - كما قام الخلفاء الراشدون ومن والهم من الأمراء بأمور الزكاة :فعلى سبيل المثال ، قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه بتحصيل الزكاة بعد إنتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، كما قاتل المرتدين عن دفعها فعن أبى هريرة فى رواية الجماعة عدا ابن ماجة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب موجهاً الكلام إلى أبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبو بكر :" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ،والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها" فو الله ما هو أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

كما ورد فى الأثر أن أبى بكر كان إذا أراد أن يعطى الرجل عطاءه سأله : هل عندك مال حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن لديه مالاً قد حلت فيه الزكاة "قاصه" ، وأن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه.

كما أهتم عمر بن الخطاب كذلك بأمر الزكاة ، فقد روى أنه كان يرسل الجباه لتحصيل الزكاة وكان يجمع أموال التجار فيحسبها عليها ، شاهدها وغائبها ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب (رواه أبو عبيد) ومن أقواله المشهورة فى هذا المجال " وأنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل

ولما زادت الفتوحات الإسلامية فى عهد عثمان بن عفان وزادت الحصيلة رأى أنه لمصلحة ما أن يفوض أمر الأداء أو يوكله إلى أربابها وكان رضى الله عنه يقول للمسلمين : من كان عليه دين فليؤده وليزك ما تبقى من ماله .

كما روى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بعث يحى بن سعيد لجمع الزكاة ، فجباها وطلب فقراء ليعطيها لهم فلم يجد من يأخذها فقد أغنى الله الناس ...ويروى أنه يحيى أشترى رقاباً فأعتقها .

يتبين من الأدلة السابقة أن حكام المسلمين فى صدر الإسلام قد أهتموا بأمر جباية للزكاة وتوزيعها على مستحقيها لأن ذلك من مسئولياتهم .

ورب سائل: لماذا تكون الزكاة من مسئوليات الحاكم، ولم يترك الله سبحانه وتعالى أمرها إلى ضمائر الأفراد

تتمثل الحكمة الشرعية من مسئولية ولى الأمر عن تطبيق الزكاة على مستوي الدولة فى الآتى :

(1) - إن قيام الحكومة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالحق فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين وتحرير الرقاب فيه وابن السبيل وفى هذا تكريم للعنصر البشرى بأعتبارها حقهم مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة المعارج:2425).

(2) – هناك بعض الأفراد ماتت ضمائرهم ،وضعف إيمانهم ، وتأثروا بسلوكيات اليهود الذين يعبدون المال ... هؤلاء لا يقومون من تلقاء أنفسهم بإيتاء الزكاة ، فلابد من رادع لهم وذلك للمحافظة على الهيكل الاجتماعى والاقتصادى للدولة الإسلامية ، وهذا الرادع يجب أن يكون له سيادة وسلطان ولا يكون إلا للحكومة .

(3) – مقدرة الحكومة على جباية الزكاة وتوزيعها بما لديها من أجهزة وهيئات ...أنها تستطيع أن توازن بين المصارف المختلفة للزكاة .

(4) – هناك مصارف من مصارف الزكاة لا يمكن لأحد القيام بها إلاّ الدولة منها : مصرف المؤلفة قلوبهم ، ومصرف فى سبيل الله ، كما أن الدولة لديها من الأجهزة الاجتماعية التى تعرف الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة .

(5) – لدى الدولة هيئات ومجامع الفتوى القادرة على الإجابة على تساؤلات المسلمين فى أمور الزكاة وغيرها وكذلك أصدار الفتاوى فى المسائل المعاصرة للزكاة .

(6) – إن قيام الحكومة بهذا الواجب تجسيد حقيقى لشمولية الإسلام وأنه دين ودولة ، وحكومة وسياسة ، وعبادات ومعاملات ، ومما لاشك فيه أن لزكاة المال جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية .

وفي هذا المقام يجب على المؤسسة التشريعية في الدولة أن تصدر التشريعات اللازمة لتطبيق الزكاة وكذلك اللوائح التنفيذية والنظم والنماذج اللازمة للتطبيق ، وتنسق بين الزكاة والضريبة العادلة بما يحقق العدالة بين كافة المواطنين .

ثالثاً : وجود الأجهزة التنفيذية التى تتولى مهام الزكاة :

لا يمكن تطبيق نظام زكاة المال بدون وجود العنصر البشرى الذى يتولى المهام التنفيذية وهم الذين سماهم القرآن :" العاملين عليها" وفى هؤلاء يقول الدكتور / القرضاوى "أنهم بمثابة القلب إذا صلح ، صلح الجسد كله وإذا فسد ، فسد الجسد كله" ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز على اختبار الجباه الذين يقومون بجباية الزكاة وتوزيع حصيلتها بعد أن يتأكد من فقههم وأمانتهم وحسن خلقهم ، ولقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :﴿العامل على الزكاة (الصدقة) بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته﴾، ولقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعرى وأبن اللتيبة ومعاذ بن جبل وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها ، وقد كان يحاسبهم كما سبق الإشارة من قبل .

- **مواصفات العاملين علي الزكاة على مستوي الدولة :**

ومن أهم الصفات الواجب توافرها فى العامل على الزكاة : القوة والأمانة ، وإلى هاتين الصفتين أشار القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى :﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص:26) ، ولقد قال يوسف عليه السلام للملك : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف:55) ، ويقصد بالقوة : الكفاءة والثقافة والخبرة أى يكون لدى العامل على الزكاة معرفة بقواعد وأحكام زكاة المال وكفاءة وخبرة فى مجال الحساب والجباية والتوزيع ، ويقصد بالأمانة : التحلى بالقيم والخلق والمثل الإسلامية ، والأمانة فى العمل والعفة فى السلوك فلا تمتد يده ولا تطلع عينه على مال الزكاة أو مال المسلمين .

ولقد حدد عمر بن الخطاب المواصفات التى يجب أن تكون فى جامع الزكاة بقوله :"وإنى لا أجد المال يصلحه إلا ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل".

و مـــن الشروط الواجب تـــوافرها فى العاملين علـــي الزكاة عـــلى مستوي الدولة ما يلى

(1) - أن يكون مسلماً حراً .

(2) - أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلاً .

(3) - أن يكون أميناً لأنه سوف يؤتمن على أموال المسلمين .

(4) - أن يكون متفقهاً فى فقه الزكاة خاصة .

(5) - أن يكون كفئاً للقيام بأعمال الزكاة .

(6) - أن يكون ذكراً لأن عمله يعتبر من أعمال الولايات .

ولايجوز للعامل على الزكاة أن يأخذ رشوة من أصحاب الأموال ولا يقبل هداياهم ، وأساس ذلك حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هدايا العمال غلول" (رواه أحمد والبيهقى) ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً :" من استعملناه منكم على عمل فكتم مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامه" (رواه مسلم)

يتبين مما سبق أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام لزكاة المال بدون وجود المجتمع الإسلامى والحكومة الإسلامية التى تحكم بما أنزل الله وبدون وجود العنصر البشرى (العاملين على الزكاة) والذى يتوافر فيه عنصر القوة والأمانة .

وهذه الخلاصة تنقلنا إلى سؤال هام وهو : هل تتوافر هذه المقومات فى الوقت المعاصر ؟ وأن لم تتوافر فما هو السبيل لتذليل ما قد يوجد من صعوبات ومعوقات تحول دون توافرها وهذا ما سوف نناقشه فى البند التالى .

♦ - معوقات ومشكلات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة :

إن إيجاد المقومات السابقة لتطبيق نظام زكاة المال ليس أمراً سهلاً ، بل يقابل ذلك العديد من المعوقات والمشكلات من بينها ما يلى:

أولاً: تعانى المجتمعات الإسلامية من العـديـد من الأزمات منها على سبيل المثال ما يلى

(1) إنتشار الالحاد والعلمانية وضع الوازع الدينى .

(2) تسلط المادية وفساد الأخلاق وسوء السلوكيات .

(3) ضعف الروابط الأسرية والاجتماعية نتيجة ضعف القيم والأخلاق .

(4) الغزو الاستعمارى للأقطار العربية والإسلامية ودوره فى إبعاد المسلمين عن ثقافتهم الإسلامية ونهب ثرواتهم والتسلط على مقدراتهم والتحكم فى سياستهم

(5) التخلف الذى يعانى منه معظم الأقطار العربية والإسلامية .

(6) عدم الإستقرار السياسى والاقتصادى وكثرة الأنقلابات العسكرية وتفتيت الأمة الإسلامية إلى فرق وأحزاب ودويلات .

(7) طمس معالم التاريخ والحضارة الإسلامية وإبراز الحضارات الوثنية والمادية.

وهذه الأزمات وغيرها تعتبر من معوقات تطبيق نظام زكاة المال ويتطلب الأمر علاجها وتطهير المجتمع من أثارها حتى يمكن التطبيق وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى بداية دعوته .

ثانياً : تخلى معظم حكومات الأقطار الإسلامية عن القيام بمسئولياتها فى تحصيل الزكاة وتصريفها فى مصارفها الشرعية ، ونجم عن ذلك العديد من الآثار السلبية منها على سبيل المثال ما يلى :

(1) ترك أمور الزكاة لضمائر المسلمين وأهوائهم فى بيئة فاسدة .

(2) تطبيق نظام الضرائب وتعود المسلمين عليها وطمس معالم زكاة المال .

(3) إعتقاد الكثير من المسلمين أن الضرائب تغنى عن الزكاة .

(4) عدم اكتراث كثير من الحكام المسلمين بتطبيق عقوبة مانع الزكاة .

(5) اعتقاد بعض الحكام بصعوبة التطبيق المعاصر للزكاة .

(6) القيود المفروضة على الدعاة فى التبصير بفريضة زكاة المال.

وهذه الأثار وغيرها تعتبر حجر عثرة أمام الفقهاء والعلماء و الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ونظام زكاة المال ، ويتطلب الأمر تذليلها بكافة الأساليب والوسائل المشروعة فى ضوء الظروف المحيطة .

ثالثاً: نقص التأهيل العلمى والعملى للعنصر البشرى المسئول عن تنفيذ تطبق زكاة المال ، وهذا لعديد من الأساليب من بينها ما يلى :

(1) أن ما يدرس فى المراحل التعليمية يكاد يكون خالياً من كل ما يتعلق بزكاة المال وغيرها من العلوم الإسلامية.

(2) أن ما يدرس فى المراحل التعليمية يخرج أجيالاً تصلح وتناسب النظم الوضعية ولايصلح لتطبيق النظم الإسلامية.

(3) أن معظم رجال التعليم فى الجامعات والمعاهد قد تلقوا تعليمهم ودراساتهم العليا فى جامعات الشرق والغرب وتأثروا بما تعلموا ودرسوا وأنبهروا به ، وأصبحوا من أنصارهم ولم يهتموا بما فى التراث الإسلامى من ذخائر علمية .

(4) عدم وجود المؤسسات التى تطبق نظام زكاة المال لتكون مدرسة للتدريب العملى وتخريج أجيال قادرة على تحمل مسئولية التطبيق .

إن مشكلة نقص العنصر البشرى تعتبر من أخطر معوقات التطبيق والتى يجب أن تتضافر الجهود لمعالجتها من خلال إعادة النظر في نظم التعليم والتدريب وإنشاء المؤسسات اللازمة لذلك.

رابعا: الجمود فى مجال الإجتهاد فى المسائل الزكوية التى لم يرد بشأنها نصوص فى مصادر التشريع :

ففى مجال المعاملات المالية ظهرت بعض صور الأموال التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية وتحتاج إلى إجتهاد لبيان أحكام وأسس حساب زكاة المال عليها.

ويرجع توقف الإجتهادإلى مجموعة من الأسباب من بينها ما يلى :

(1) اختلاف صيغ المعاملات عما كان مطبقاً فى صدر الدولة الإسلامية .

(2) اختلاف طبيعة الأموال عما كان مطبقاً فى صدر الدولة الإسلامية .

(3) تمسك بعض الفقهاء بالمذاهب الفقهية السائدة فى بلادهم .

(4) إهتمام بعض الفقهاء بفقه العبادات أكثر من فقه المعاملات .

إن تذليل هذه المعوقات والمشكلات يحتاج إلى خطة يتولى تنفيذها مجامع الفقه الإسلامي ومؤسسات الزكاة على مستوي الأمة الإسلامية وإصدار الدستور العالمي لفقه الزكاة ومعاييرها التنفيذية .

♦ - مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة:

هناك منهجان للتطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة، لكل منهج أدلته وأنصاره ، نتعرض لكل منهما ، ثم نرجح المنهج للتطبيق المعاصر المناسب فى ظل الظروف المحيطة .

• - منهج الفورية فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة :

يقوم منهج الفورية فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة على مجموعة من المبررات من أهمها ما يلى:

(1)- أن نظام زكاة المال جزء من النظام الإسلامى ، ولا يمكن أن يطبق إلاّ فى ظل التطبيق الشامل للإسلام فى جميع جوانب الحياة ، ويصعب تطبيق الزكاة ونترك الأمور الوضعية الأخرى ، لذلك يجب الإنتظار حتى تطبق الشريعة الإسلامية كاملة ويطبق معها الزكاة .

(2)- أن تطبيق نظام زكاة المال فى ظل بيئة مختلطة سوف يؤدى إلى تشوية صورة هذا النظام بسبب التعارض بين القوانين الوضعية وبين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها الزكاة ، وفى هذا اساءة إلى نظام الإسلام بصفة عامة ونظام الزكاة بصفة خاصة.

(3)- إن عدم التهيئة الكاملة للمجتمع للتطبيق الإلزامى للزكاة سوف يعوق عملية التنفيذ ، ولذلك يجب أولاً التركيز على تنقية الفكر وتطهير المجتمع من الفكر الوضعي السائد ثم بعد ذلك التطلع إلى تطبيق نظام زكاة المال .

لذلك يرى أنصار هذا المنهج ، الإنتظار حتى يوجد المجتمع المسلم والحكومة التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة والأجهزة التنفيذية القادرة ، ثم بعد ذلك يطبق نظام زكاة المال فوراً بدون تدرج ، فعلى سبيل المثال لايرون تطبيق نظام الزكاة بجوار نظام الضرائب والرسوم الجمركية ونحوها ، على أن يتم التحول تدريجياً نحو الزكاة .

وهذا المنهج مردود عليه من أنصار منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى:

- منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة :

يقوم منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة على مجموعة من المبررات من أهمها ما يلى:

(1)- لقد اعتمد المجتمع على نظام الضرائب أو عدم قيام الدولة بأمور الزكاة – وأن تغيير العادات الإجتماعية والاقتصادية يتطلب التدرج،وهذا هو المنهج الذى طبق فى القضاء على عادة شرب الخمر، ومنع التعامل بالربا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(2)- أنه من الصعوبة بمكان الإنتقال الفورى من نظام الضرائب أو نظام عدم تطبيق الزكاة أو هما معاً دون أن تعطى مهلة للأفراد والشركات والمؤسسات للتهيئة والإستعداد لتطبيق نظام زكاة المال ، حيث أن الإنتقال الفورى قد يحدث خللاً فى النظام المالى والاقتصادى للدولة .

(3)- هناك إرتباطات وإتفاقيات وعهود فى ظل نظام الضرائب المطبق ، وهذه تحتاج إلى فترة زمنية طويلة لتعديلها لتتفق مع نظام زكاة المال ، ويعتبر الوفاء بالعهود والعقود من الأوامر التى أمرنا الله بها وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة : 1)

(4)- إن إصدار تشريع للتطبيق الإلزامى للزكاة يحتاج إلى لوائح تنفيذية ونماذج ونحوها ، كما يحتاج إعداد العنصر البشرى الذى سوف يتولى مسئولية التنفيذ ، وهذا كله يتطلب فترة من الزمن للتهيئة والإعداد والتدريب حتى يمكن القيام بمهامه على الوجه السليم ، كما أن هناك مشكلات تظهر عند التطبيق تحتاج إلى التأنى والتدرج فى العلاج .

(5)- يحتاج تطويع النظم المالية الوضعية مع نظام الزكاة إلى فترة زمنة لتجنب حدوث الخلل فى التطبيق.

- - موازنة وترجيح بين مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة :

نرى أن منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة فى الدول التى تطبق نظم وضعية مثل الضرائب ونحوها أو الدول العلمانية التى تفصل خطأ بين الدين والحياة ... وهو الأكثر ملاءمة ، وذلك للمبررات السابقة ويضاف إليها ما يلى :

(1)- يعيش فى بعض الدول الإسلامية غير المسلمين ، ويتطلب الأمر وضع النظم البديلة لنظام الزكاة التى تناسبهم مثل : الضرائب أو رسم التكافل الاجتماعى أو نحو ذلك ، وهذا يحتاج إلى وقت طويل للتهيئة على النظام المالى الإسلامى الجديد لتجنب القلق والإضطراب والخلل ، ولأجل المحافظة على مشاعرهم ، وهذا أمر أوجبه الإسلام علينا وفقاً للقاعدة،"لهم مالنا وعليهم ما علينا" وهم فى ذمتناً ورعايتناً .

(2)- إن تطبيق أى نظم اجتماعية أو اقتصادية جديدة يكتنفه بعض المعوقات والمشكلات وتحدث الأخطاء فى التطبيق وهذا يستلزم التدرج والتأنى حتى لا ينفر الناس من الإسلام.

(3)- يوجد فى كل مجتمع المؤيدون والمعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية بصفة عامة ومنها الزكاة ، ويتطلب ذلك اقناع المعارضين من خلال التوعية والحوار والنقاش والندوات والمؤتمرات ونحو ذلك ، ومبرر لهم المنافع والخبرات التى تعود على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية من جراء تطبيق نظام الزكاة.

(4)-إن مسألة التنسيق والتكافل بين النظم المالية الإسلامية ومنها نظام الزكاة وبين النظم المالية الوضعية تحتاج إلى وقت لإجراء التجارب وبيان أفضل الوسائل والأساليب والإجراءات لتحقيق المقاصد .

أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة بصفة عامة :

الحكمة الأساسية من تطبيق الزكاة هى تطهير نفس المزكى وكذلك نفس مستحقى الزكاة ،كما تطهر مال المزكى ، وتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وتساعد الدولة فى تحقيق مقاصدها وهى تحقيق الحياة الكريمة الرغدة لرعاياها ، كما تساهم الزكاة فى تحقيق التضامن والتكافل بين أقطار الأمة الإسلامية ، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : 103) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً" (رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير) .

فالمسلمون والأمة الإسلامية فى حاجة ملحة إلى التطبيق الإلزامى للزكاة حتى يتحقق النماء والبركة والطهارة والعزة للمسلمين فى الأمة الإسلامية ، كما يمتد إلى غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى كذلك وهذا ما خلص إليه الفقهاء من السلف والخلف.

وسوف نتاول فى الفقرات التالية أهمية وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية مع الإستدلال بالأدلة الشرعية وبالتطبيقات فى صدر الدولة الإسلامية . .

- **أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الأفراد .**

تساهم الزكاة فى التربية الروحية والخلقية لنفس المزكى وكذلك لنفس مستحقى الزكاة ، وذلك على النحو التالى:

أولاً : تربى الزكاة نفس الإنسان المسلم على الإمتثال والطاعة والشكر لله عز وجل ، فهو الذى أمر بالصلاة وكذلك بالزكاة وهو الذى رزقنا هذا المال وأمرنا أن نشكره ولقد ورد ذلك فى كثير من الآيات مثل قوله عز وجل:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(سورة المزمل:20) كما أنها تربية إيمانية على أن المالكية لله عز وجل والمال كله لله، ودليل قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾(سورة النور:33) ..

ثانياً : يعتبر إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان بالله فالمال محبوب بطبيعته ، فعندما يضحى المسلم بالمال الذى يحبه إمتثالاً لله عز وجل وطمعاً فى رضائه وتقرباً إليه فهذا من دلائل الإيمان ،وفى هذا الخصوص يقول الإمام أبو حامد الغزالى :" يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب ، استنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم ".

ثالثاً : فى إيتاء الزكاة تطهير للنفس البشرية من الهوى الشديد لحب المال ، فعندما يقوم المسلم بإيتاء الزكاة من الدافع الإيمانى مؤتجراً ذلك عند الله فكأنه يكبح هوى نفسه ولقد أشار الله إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى :﴿ لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (سورة آل عمران : 92)

رابعاً : فى إيتاء الزكاة تربية للنفس على الخشية من الله والإخلاص له وإسشعار المراقبة الذاتية والمحاسبة الأخروية ، والإيمان بأن الله عز وجل مطلع ورقيب على كل شئ ، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم فى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (سورة النساء : 1) ، ويجب على الإنسان أن يعبد الله مؤمنا بمراقبتة له وتعتبر الزكاة عبادة مالية ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك﴾ (رواه البخارى ومسلم) وهذا التربية هامة فى الإفصاح عن الأموال الزكوية الظاهرة والباطنة .

خامساً : يعتبر الزكاة شافية للنفوس من الحقد والكراهية ومطهرة لها من الشح والبخل والطمع ، ومربية على الصدق والأمانة والبذل والتضحية والجود والعطاء ، ودافعة إلى الإيثار والتراحم ، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن السنة ، يضيق المقام لسردها .وبذلك تطيب نفوس المزكين ومستحقى الزكاة ، وتحرر من عبادة المال ، ويعيش الناس فى حياة رغدة طيبة فى الدنيا إخوة فى الله متحابين .

- أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى المجتمع .

تساهم الزكاة فى بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة : 71) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً﴾ (رواه البخارى ومسلم) .

ومن بين آثار التطبيق الإلزامى للزكاة على المجتمع المسلم ما يلى :

أولاً : تحقيق التضامن الاجتماعى ، فللفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة حقوقاً فى أموال الأغنياء ،وليست منه أو تفضلاً ، ولقد أكد على ذلك الله عز وجل فى قوله :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج : 24-25) ولا يقتصر هذا التضامن بين المسلمين فقط ، بل يمتد كذلك إلى غير المسلمين كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء وأمراء المسلمين حيث كانوا يعطوا من الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين

ثانياً : تساهم الزكاة فى تحقيق التأمين الاجتماعى من خلال سهم الغارمين والذى ينفق منه على من أصابتهم مصيبة أو جائحة أو كارثة ، فعن مجاهد رضى الله عنه قال : ثلاث من الغارمين : رجل ذهب السيل بما له ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له يدان وينفق على عياله

ثالثاً : تساهم الزكاة فى علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء ، حيث تساهم فى تقريب الفوارق بينهم ، ولقد تحقق ذلك فى عصر عمر بن الخطاب ،عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم جميعاً ، حيث لم يجدوا فقيرا ولا مسكيناً لاعطائه الزكاة ، وحولت إلى مساعدة الراغبين فى النكاح .

رابعاً :تساهم الزكاة فى علاج مشكلة البطالة التى تعتبر أشر شراً على وجه الأرض ، حيث أجاز الفقهاء إستخدام جزء من الحصيلة لتوفير مستلزمات العمل من الآلات والمعدات والخامات للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين ، وإقاله بعض رجال الأعمال الذين أثقلتهم الديون عن مواصلة أعمالهم .

- ## - أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة

من مسئوليات ولى الأمر فى الدولة الإسلامية العمل على تحقيق حد الكفاية للرعية مسلمين ، وغير مسلمين - أى يوفر لهم الحاجات الأصلية للحياة الكريمة ، وهذا بدوره يحتاج إلى تنمية إجتماعية واقتصادية ومصدر لتمويلها ، ولقد أكدت العديد من الدراسات أن للزكاة دور هام فى تحقيق هذه التنمية ، ومن الأمثل البارزة على ذلك مايلى:

أولاً : تساهم الزكاة فى إيجاد المجتمع المترابط القائم على العلاقة الطيبة بين الفقير والغنى ، وهذا من خصال المجتمع المتحضر المترابط والذى أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحم﴾ (رواه البخارى ومسلم) ..

ثانياً : تساهم الزكاة فى علاج المشاكل الاقتصادية ومن بينها :

(1)- مشكلة الإكتناز : فالزكاة تحفز على الإستثمار المشروع النافع

(2)- مشكلة الفقر : فالزكاة ترفع مستوى الفقراء والمساكين المادى .

(3)- مشكلة سوء عدالة التوزيع : فالزكاة علاج للتفاوت الكبير بين الطبقات .

(4)- مشكلة التضخم النقدى : فالزكاة تنمى الإنتاج الضرورى النافع .

(5)- مشكلة العجز فى الموازنة : تغطى الزكاة جزء من النفقات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعى وبذلك توفر للدولة مصادر التمويل .

(6)- مشكلة البطالة :تساهم الزكاة فى توفير المال اللازم لتمويل أدوات الإنتاج للفقراء والمساكين القادرين على العمل .

ثالثاً : تساهم الزكاة فى زيادة الدخل القومى ، ورفع مستوى دخول الأفراد وتحقيق التوزان الاقتصادى القومى ، وبناء المرافق العامة الضرورية للفقراء والمساكين ونحوهم وكذلك تحقيق الأمن والجهاد ضد المعتدين .

رابعاً :إن قيام الدولة بمسئولياتها تجاه تحصيل الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية يساعد فى إستقرار المجتمع ، وتحقيق البركة التى وعد الله بها فى قوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة:276) .

- أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الأمة الإسلامية

لا يقتصر دور الزكاة على المستوى المحلى والإقليمى ، بل يمتد كذلك إلى تحقيق الترابط والإتحاد بين الأقطار الإسلامية ، ويقول الله عز وجل :﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة الأنبياء : 92) ، ولقد أجاز الفقهاء نقل الزكاة من دولة إلى أخرى إذا كان هناك فائضا والتاريخ الإسلامى ملئ بالآثار التى تؤكد ذلك .

ومن معالم آثار الزكاة على الأمة الإسلامية ما يلى :

أولاً : معاونة الفقراء والمساكين فى الدول الإسلامية الفقيرة من خلال المعونات الغذائية وبناء المدارس الإسلامية والمستوصفات والملاجئ .

ثانياً : معاونة المجاهدين فى الدول الإسلامية ضد الاستعمار والعصبية كما هو الحال فى فلسطن وكشمير .

ثالثاً : تأسيس جيش للمسلمين على مستوى الأمة الإسلامية ليدافع عنها ضد الأعداء

رابعاً : المساهمة فى تخفيف آثار الكوارث التى تحل بأحد الأقطار الإسلامية

و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى** " (المائدة - 2) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (مسلم) .

◆ - آثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة على السياسات المالية والاقتصادية .

تساهم الزكاة بدور رئيسي فى تحقيق السيولة المالية والتنمية الاقتصادية على مستوي الدولة .

ولا يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تطبيق سيادة ولى الأمر على الأموال الظاهرة والباطنة معاً وهذا يؤيد الرأى الفقهى المختار.

وتأسيساً على ما سبق، فسيكون لها آثار على السياسات المالية والاقتصادية على مستوي الدولة، ومن أمثلة ذلك.

- : سياسة تخصيص موازنة مستقلة للزكاة توجه على الموازنة العامة

- : سياسة علاج مشكلة الاكتناز من خلال فرض الزكاة على الأموال النقديةغير المتحركة

- : سياسة توجيه بعض أموال الزكاة لعلاج مشكلة البطالة من خلالالمشروعات التنموية الصغيرة والمتناهية فى الصغر وهذا يساهم فى تحقيق التنمية الاجتماعية .

- : سياسة التكامل بين نظام الزكاة ونظم الضرائب .

-: سياسة تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي التى تتوافق مع الزكاة ومنها المشاركات والمضاربات والمرابحة والسلم .

-: سياسة الدعم السلعي والنقدي للموعوزين .

- : السياسات المصرفية التى تتوائم مع نظام الزكاة .

- الخلاصة :

لقد تناولنا فى هذه الدراسة مقومات ومعوقات ومناهج وأثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوي الدولة وأثر ذلك على السياسات المالية والاقتصادية، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها : يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مستوي الدولة على وجود الحكومة والتشريعات التى تلزم بالزكاة وتهيئة المجتمع لها وإعداد وتدريب العاملين عليها والتنسيق مع النظم المالية الأخرى .و سوف يؤثر تطبيق الزكاة على مستوي الدولة على مجموعة من السياسات المالية الاقتصادية، مثل أسس إعداد موازنة الدولة وسياسة الدعم، وسياسة تمويل المشروعات الصغير، والسياسات المصرفية والسياسات الضريبية.

الفصل الختامي
خواتم الكتاب

- ◆- خلاصة الكتاب.
- ◆- قائمة المراجع المختارة على فقه ومحاسبة الزكاة.
- ◆- موسوعة المؤلف في فقه ومحاسبة الزكاة.
- ◆- التعريف بالمؤلف.
- ◆- التعريف بالموقع الإلكتروني للمؤلف.
- ◆- فهرست المحتويات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الخلاصة

الحمد لله الذي أعانني على الانتهاء من إعداد هذا الكتاب والذي تناول أهم قضايا الزكاة المعاصرة والتي تتعلق بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وسواء كانت شركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو استثمارية أو مالية أو صحية أو تعليمية أو نحو ذلك.

وبفضل الله وهديه قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تمثل الدليل العملي لحساب زكاة الشركات في ظل التطبيق المعاصر، كما تعتبر مرشدا للمحاسبين والمراجعين ولرجال الأعمال والمال لحساب زكاة أموالهم.

ومن أهم هذه النتائج المميزة ما يلي:

& - للشركات أصول في الفكر والتراث والنظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكان الفضل للتجار المسلمين الذين نقلوها إلى أوربا منذ فجر الإسلام.

& - وجوب زكاة المال على الأموال المستثمرة في الشركات، ويطبق عليها الأحكام الزكوية التي تطبق على الشخص الطبيعي، وبصفة خاصة أحكام زكاة النقدين وعروض التجارة والمستغلات والمهن.

& - لقد تضمن فقه الزكاة المعايير الشرعية لحساب زكاة الزكاة مثل: معيار الخلطة، وضم الأموال المتجانسة، وتبعية نماء المال لأصله، والشخصية الاعتبارية، والحولية والنصاب ونحو ذلك مما فَصل في فصول الكتاب.

& - يتحمل مقدار الزكاة الشركاء والمساهمون حسب مساهمة كل منهم في رأس المال لأنها عبادة مالية، وقد يفوضون إدارة الشركة بعد حسابها في أن تقوم بسدادها نيابة عنهم خصما من حساباتهم الجارية.

& - يقوم المحاسب الزكوي في الشركات بمجموعة من الإجراءات التنفيذية العملية لحساب الزكاة والتي تتمثل في: تحديد ميعاد نهاية الحول وقياس الأموال الزكوية وما يخصم منها من الالتزامات الحالّة المستحقة ليكون الصافي هو وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5% ثم تحمل على الشركاء والمساهمين حسب مساهمتهم في رأس المال كما سبق الإيضاح.

& - يُعدُّ المحاسب الزكوي في الشركات مجموعة من القوائم والتقارير الزكوية مثل: قائمة حساب الزكاة، والإقرار الزكوي، وحسابات وقوائم صندوق الزكاة.

& - لقد تضمن الكتاب مجموعة من النماذج التطبيقية المستقاة من الحياة العملية على حساب زكاة مال الشركات والتي تعمل في أنشطة مختلفة مثل الشركات التجارية والصناعية والزراعية والمقاولات والمستشفيات والبنوك والمال والخدمية لتكون دليلا ومرشدا في التطبيق العملي.

& - كما تضمن الكتاب مجموعة من المسائل والتساؤلات المعاصرة حول زكاة الشركات والإجابة عليها، منها على سبيل المثال: حكم حساب الزكاة على الشركاء بالعمل، وحكم زكاة الشركات الخاسرة والشركات المختلطة التي فيها غير مسلمين، وحكم زكاة البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام، وحكم إعطاء الزكاة للعاملين الفقراء بالشركات وقضية الزكاة والضرائب.

& - يعتبر موضوع زكاة الشركات من الموضوعات المعاصرة الهامة ويجب أن يدرس في جميع الجامعات العربية والإسلامية باعتبارها فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وتنمية اجتماعية واقتصادية، كما يجب أن تقدم للعالم النموذج المالي الإسلامي الذي يحقق النماء، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ يَمحَقُ اللَّهُ الرِّبَـاوَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:276] ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما نقص مال من صدقة» (مسلم).

& - يجب الاهتمام بصرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية وفقا للآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ [التوبة] وقد يتولى أداءها:

- إدارة الشركة تفويضا من الشركاء.

- أو يقوم الشركاء أنفسهم بأدائها.

- أو تحول إلى صندوق الزكاة بالشركة.

والحمد لله أولا وأخيرا الذي بنعمته تتم الصالحات، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

قائمة المراجع المختارة
على فقه ومحاسبة الزكاة

مراجع مختارة على فقه الزكاة

- **بيت الزكاة بالكويت: «فتاوى الزكاة».**
- **بيت الزكاة بالكويت: «أحكام الزكاة» سلسلة التوعية.**
- **بيت الزكاة بالكويت: «دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات».**
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة - منظمة المؤتمر الإسلامي.**
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة - رابطة العالم الإسلامي.**
- **فتاوى مؤتمرات الزكاة -: «قضايا الزكاة المعاصرة».**
- **فتاوى وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة بالكويت.**
- **فتاوى ندوات دلة البركة في الاقتصاد الإسلامي - مجموعة دلة البركة.**
- **الشيخ محمد محيي الدين الأصفر، الدكتور كاظم طليب النعيمي، «الزكاة بين الأحكام الفقهية والتطبيقات المعاصرة»، من مطبوعات صندوق الزكاة - دولة قطر 1425هـ2004م.**
- **د. يوسف القرضاوي: «فقه الزكاة»، بيروت مؤسسة الرسالة.**
- **د. يوسف قاسم: «خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي» ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1400هـ/1980م.**

- **ثانيًا: مراجع مختارة على محاسبة الزكاة**
- **د. حسين شحاتة: «محاسبة الزكاة»، دار التوزيع والنشر الإسلامية– القاهرة.**
- **د. حسين شحاتة: «كيف تحسب زكاة مالك»، دار النشر للجامعات - القاهرة.**
- **د. حسين شحاتة: «حالات تطبيقية وعملية حول محاسبة الزكاة»، مكتبة التقوى – مدينة نصر – القاهرة – 1992م.**
- **د. سامي رمضان: «محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقًا»، تجارة الأزهر، القاهرة، 1414هـ/1994م.**
- **د. سامي عبد الرحمن قابل: «زكاة الأموال: عروض التجارة والصناعة: رؤية اقتصادية واجتماعية»، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، بدون تاريخ.**
- **د. سامي نجدي رفاعي: «المحاسبة عن الزكاة»، المكتبة العالمية، 1991م.**
- **د. شوقي إسماعيل شحاتة: «التطبيق المعاصر للزكاة» دار الشروق – جدة، 1397هـ/1997م.**
- **د.شوقي إسماعيل شحاتة: «تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر»، دار الزهراء للإعلان العربي، والقاهرة، 1408هـ بدون تاريخ.**
- **د. عصام الدين محمد متولي: «محاسبة الزكاة: أصولها العلمية والعملية»، دار النهضة العربية، القاهرة.**

موسوعة المؤلف في فقه ومحاسبة الزكاة

◆- أولاً: كتب في فقه ومحاسبة الزكاة:

1- «محاسبة الزكاة فكرًا وتنظيمًا وتطبيقًا»، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 1987م.

2- «دليل المحاسبين للزكاة»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 1995م (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة 0

3- «فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات»، من مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة، 1415هـ (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة) (نفذ)

4- «التطبيق المعاصرللزكاة»دارالنشر للجامعات، القاهرة، 1421هـ.

5- «فقه ومحاسبة زكاة الفطر»، دار الكلمة بالمنصورة، 1421هـ.

6- «كيف تحسب زكاة مالك؟»، دار المنار الحديثة، 1423هـ.

7- «الرسالة الميسرة في زكاة المال وصدقة الفطر» مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة.

8- «فقه ومحاسبة زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية»، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 2009م

9- «دليل حساب زكاة المهن الطبية»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة 2006م.

◆- ثانيا: الدراسات والبحوث في فقه ومحاسبة الزكاة:

1- «التطبيق المعاصر لزكاة المال، الصعوبات والمعوقات» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1413هـ/1984م.

2- «أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق»، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك- الأردن، إبريل 1987م.

3- «المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال» بحث إلى المؤتمر الضريبي الرابع، كلية الحقوق جامعة الزقازيق - مصر، فبراير1990م.

4- «منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال»، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، 1411هـ/1990م.

5- «حساب الزكاة للمصارف الإسلامية: التنظيم والتطبيق»، دارسة منشورة في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، يونيو 1997م.

6- «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة»، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - دولة الكويت، الندوة السابعة، 1997م.

7- «زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار»، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، عن صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، مارس 1997م.

8- «موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة: أهميته وآثاره»، دراسة مقدمة إلى دورة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة - المنعقدة في لبنان، جمادى الآخر1418هـ أكتوبر 1997م.

9- «التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة»، نفس المصدر السابق.

10- «موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة»، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 196، ربيع 1417هـ/يوليو 1997م.

11- «التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة: كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للتنمية جدة، دورة اليمن، 1999م.

12- «الزكاة في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي»، بحث مقدم دورة تدريبية، البنك الإسلامي للتنمية، اليمن، 1999م.

13- «الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة»، دراسة مقدمة إلى ندوة الزكاة والنظم الاقتصادية المعاصرة، نواكشوط - موريتانيا، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية.

14- «نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة»، نفس المصدر السابق.

15- «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة»، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، إبريل 2001م.

16- «دور الزكاة في إثراء نظم الضرائب في مجتمع معاصر»، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث عشر، كلية التجارة جامعة عين شمس 2001م.

17- «التوفيق والتكامل بين الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر»، نفس المصدر السابق.

18- «أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة»، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 286 المحرم 1426هـ مارس 2005م.

19- «دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية» بحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بدولة البحرين، 2006م.

◆- إيضاح:

يمكن الإطلاع على المؤلفات السابقة من خلال موقعنا على الإنترنت قسم مؤلفات الدكتور حسين شحاتة www.Darelmashora.com

التعريف بالمؤلف

الدكتور حسين حسين شحاتة

* دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلترا.
* أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة
* محاسب قانوني، وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والزكاة والوقف والمصرفية الإسلامية وشركات الاستثمار والتكافل الاجتماعي
* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.
* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.
* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.
* شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والوقف.
* له العديد من الكتب في المجالات الآتية في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الإسلامي، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة.
* تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

* للاتصال ت: محمول 010/1504255- ت 22717821

البريد الإلكتروني:E- mail:Darelmashora@gmail.comا

لموقع الإلكتروني: WWW.darelmashora.com

التعريف بموقع« دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية»

http://www.darelmashora.com

www.DR-Hussienshehata.com

إشراف الدكتور حسين شحاتة

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ويحتوي على عدة أقسام من بينها.

- قسم الاقتصاد الإسلامي: **مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي.**
- قسم اقتصاد البيت المسلم: **يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟**
- قسم زكاة المال: **يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وزكاة الفطر وكيف ينفقها وفقا لمصارفها الشرعية.**
- قسم الربا والفوائد البنكية: **مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي، والحكم الشرعي في فوائد البنوك.**
- قسم المصارف الإسلامية: **مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة.**
- قسم نظم التأمين: **يتضمن أحكام الشريعة في نظم التأمين المعاصرة والبديل الإسلامي لها ونظم التأمين التكافلي.**

❁ قسم البورصة: **يختص ببيان الضوابط الشرعية لأحكام التعامل في سوق الأوراق المالية: شراءً وبيعًا ومضاربة وسمسرة.**

❁ قسم البيوع: **بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهي عنها شرعًا في ضوء التطبيق المعاصر.**

❁ قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: **مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق وما في حكمها.**

❁ قسم فقه رجال الأعمال: **الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة.**

❁ قسم العمل والعمال: **تطوير وتنمية وتدريب العنصر البشرى وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.**

❁ قسم فتاوى اقتصادية: **ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.**

❁ قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي: **ويتضمن أهم الكتب والبحوث والدراسات والمقالات في الاقتصاد الإسلامي.**

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين في فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

المشرف على الموقع
دكتور/ حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

وصايا لطالب العلم

لطالب العلم مكانة عظمى فى الإسلام ، فلقد أثنى الله عليه فى القرآن فقال عز وجل : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة :11) ، وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(من خرج فى سبيل العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) (رواه الترمذى)، وقال صلى الله عليه وسلم :"وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ..) (رواه الترمذى) .

وحتى ينال طالب العلم هذا التكريم السابق يجب أن تتوافر فيه مجموعة من القيم والخصال والسلوكيات والأفعال ، من أهمها على سبيل المثال حسب ما يتسع له المقام ما يلى :

* الإلتزام بالقيم الإيمانية : ومنها الإيمان بأن طلب العلم عبادة وفريضة وجهاد و لقد ربط الله بين العلم التقوى ، فقال :(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة :282)، وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن طلب العلم فريضة فقال :"طلب العلم فريضة على كل مسلم " (الطبرانى وابن ماجة) ،وأن لطالب العلم ثواب فى الدنيا ، وثواب فى الآخرة ، فإن ما يلحق المسلم بعد موته : علم ينتفع منه ،مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث منها علم ينتفع به) (مسلم)

* الإلتزام بالقيم الأخلاقية :ومنها الإخلاص والصلاح والإحسان والأمانة والصدق والصبر والمثابرة والمرابطة وعلواالهمة والعزة والتواضع.. والباعث على ذلك هو ابتغاء مرضات الله ، ولقد أثنى الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال :(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم :4)، وقال صلى الله عليه وسلم:" إنا بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "(البخاري).

* **الإلتزام بالسلوك المستقيم** ، سلوك الذين يدعــون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، فتجد طالب العلم : متواضعا و لينا و متعاونا ومنضبطا و منظما ومنمقا يتعامل مع زمــلائه بالحسنى ويدعــو إلى الخير ويأمر بالمعـروف وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ،صاحب رسالة سامية ونافعة وهى التنافس في طلب العلم النافع للناس جميعا، ملتزمــا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " قل آمنت بالله واستقم ".

* **التفوق فى الدراسة** ،مقداما ومبدعاً ونموذجا يحتذى به ، يجمع فى دراسته بين الأصـالة والمعاصرة ، يتقن الأخذ بالأسباب ليكون من المتفوقيين الناجحين ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه "(البيهقى) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها "
(الطبراني)

*__حب الوطن__ :يجب على طالب العلم حب وطنه ويسعى لنهضته وتقدمه ، يضحى بكل عزيـر لديه مـــن أجـــله ، يشارك مع الآخرين فى عمل الخير ، آخذا بأمر الله عز وجل : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُـونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ) (آل عمران :104) ، يقول لاخوانه الذين يعملون من أجل الوطــن : نتعاون معا فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلقنا فيه.

هذا هو طالب العلم المنشود في الإسلام الذى نريده لتحقيق العـزه لله ولرسوله وللمؤمنين وللوطن . وصلى الله عـلى سـيدنا محمـد وعـلى آله وصحبه وسلم .

حساب زكاة الشركات
فهرست المحتويات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات